



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة- 1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عمل المؤسسة القضائية في إطار الحكم الراشد

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في العلوم القانونية
تخصص حكاممة وبناء دولة المؤسسات

إشراف الدكتوراة:
دلال لوشن

إعداد الطالبة:
فتيحة بوغقال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
سمير شعبان	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة-1	رئيسا
لوشن دلال	أستاذ محاضر-أ	جامعة باتنة-1	مشرفا ومقرا
بيوش صليحة	أستاذ محاضر-أ	جامعة باتنة-1	ممتحنا
بيطام أحمد	أستاذ محاضر-أ	جامعة باتنة-1	ممتحنا
غبولي منى	أستاذ محاضر-أ	جامعة سطيف-2	ممتحنا
بن سعيد صبرينة	أستاذ محاضر-أ	المركز الجامعي بريكته	ممتحنا

السنة الجامعية 2019-2020

شكر وامتنان

الشكر لله والحمد لله عز وجل، الذي وفقني لإنجاز هذا العمل

أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى الدكتورة الفاضلة " لوشن دلال " لقبولها

الإشراف على هذه الأطروحة، وحسن تأطيرها، وجميل صبرها، وتشجيعها

ودعمها لهذا العمل المتواضع بملاحظاتها القيمة.

كما أقدم أزكى عبارات الشكر والعرفان بالجميل لكل أعضاء لجنة

المناقشة الموقرين الذين شرفوني بتنقيح هذا العمل.

ثم الشكر لجميع أساتذة كليتي الحقوق بجامعة بني بواتنة وخنشلة.

إلى كل من قدم لي يد العون من أجل إتمام هذه الرسالة.

إهداء

إلى الروح الطاهرة.. رمز الحنان.. العطاء... الأمان

أمي الغالية رحمها الله تعالى

إلى النفوس البريئة... أبنائي.. محمد وفطيمة

إلى أحباب قلبي... أبناء أخي.. رائد وصلاح

أهدي هذا العمل

فتيحة بوغقال

قائمة المختصرات (ABREVIATIONS)

- باللغة العربية:

ج ر: جريدة رسمية

د ط: دون طبعة

د س ن: دون سنة نشر

د س ج: دون ذكر السنة الجامعية

ص، ص: من الصفحة...إلى الصفحة....

ص: صفحة

ق. إ. ج: قانون الاجراءات الجزائية

ق. إ. م. إ: قانون الاجراءات المدنية والإدارية

ق. ع. ق. أ. ق: القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

ق. ع. م. أ. ق: القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء

ج: الجزء

- باللغة الفرنسية:

P: page

OCDE: ORGANISATION DE COOPÉRATION ET DE DÉVELOPPEMENT
ÉCONOMIQUES

مقدمة

القضاء مهمة نبيلة، ورسالة جليلة خصّ بها الله عز وجل الأنبياء والرسل والصالحين من بعدهم مصداقا لقوله تعالى: " إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۖ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ۗ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْا اللَّهَ ۗ وَفَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوْا اللَّهَ ۗ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ " (1)، وكذا قوله عز وجل: " وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ " (2)

فطالما كان القضاء هو أحد أهم الوظائف الأساسية وأكبر الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة الحديثة، نظرا لارتباطه بتحقيق العدل بين الناس، فهو صمام أمان حقوقهم وحياتهم وملاذ إنصافهم، فبالقضاء تحفظ الأرواح والممتلكات والأعراض، وتستقر المعاملات بين أفراد المجتمع، فيتحقق الأمن والاستقرار، والاستثمار لتنهض الأمم صوب الحضارة والتقدم.

بالرجوع إلى تاريخ الفكر البشري الطويل، نجد أن شعوب العالم قد ناضلت وبشدة من أجل افتكاك حريتها وكرامتها والوقوف صامدة في وجه الظلم والطغيان، والتخلص من الأنظمة الشمولية التي كانت تستند إلى منطق القوة في اقتضاء الحقوق، وفق ما يعرف بالاقتصاص الفردي، لنتنقل بعدها إلى مرحلة تشييد إطار مؤسساتي ينوب عن الفرد في اقتضاء حقوقه، يسمى " مؤسسة العدالة ".

وقد صاحب تطور المجتمع البشري الحديث تطورا في الوظيفة القضائية في حد ذاتها، إذ لم تعد هذه الوظيفة تمارس لصالح أفراد المجتمع فحسب، من خلال البت في النزاعات التي تثور بينهم، وإنما أصبح القضاء العادل هو رمز سيادة الدولة، ومظهر من مظاهر قوتها وشرعية مؤسساتها، وهو الحجر الأساسي في بناء صرح دولة الحق والقانون.

كما أن للقضاء الحديث دور اجتماعي رائد في أخلة الحياة العامة للمجتمع، وتقوية مؤسساته ومحفز أساسيا للتنمية، مما يوطد أواصر التضامن بين فئات المجتمع، ويعزز الشعور بالمواطنة، والرضا العام.

(1) المائدة: الآية 44.

(2) الأنبياء: الآية 78.

لكن قطاع العدالة في الجزائر اليوم يواجه عدة مشكلات واضطرابات، منها ما تعلق بالجانب السياسي، الذي يرفض الاعتراف الفعلي بالمؤسسة القضائية كسلطة ثالثة، ويكرس تبعيتها للجهاز التنفيذي، ومنها ما تعلق بالجانب التشريعي، حيث أصبحت النصوص القانونية تشكل عبئا على القضاة، نظرا لتعددتها وتناقضها واحتوائها على عدة فراغات، حالت دون التطبيق الأمثل لها، ومنها ما تعلق بالجانب القيمي، والمتمثل في اهتراء المنظومة الأخلاقية بالقطاع نتيجة تفشي ظاهرة الفساد القضائي.

من هذا المنطلق، كان أمر اصلاح مؤسسة العدالة أولوية كبرى ضمن انشغالات الدولة الجزائرية، إذ لم تدخر الجهود والأفكار والأموال من أجل البحث في كفاءات تطوير مؤسسة العدالة نحو الأفضل، وذلك للوصول إلى عدالة نوعية متجاوبة مع تطلعات وآفاق مستعملها.

وقد شكّل ظهور مفهوم الحكم الرشيد دفعا قويا للحكومات من أجل تأمين نجاح برامج الإصلاح المؤسساتي عموما، وهو مفهوم حديث نسبيا روجت له أغلب التقارير الصادرة عن المؤسسات الدولية (صندوق النقد الدولي، البنك العالمي، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة...)، ويقصد به الطريقة المثلى للتسيير، وهو يحتوي على مجموعة من الأفكار والمبادئ والآليات والمعايير التي من شأنها تحسين سير المؤسسة، وجعلها قادرة على أداء مهمتها بكفاءة واحترافية.

وعليه، فإن الحكم الرشيد إذا ما طبق على قطاع العدالة، فإنه سيعيد اختراع السلطة القضائية من جديد، بحيث تستطيع أن تؤدي وظيفتها باستقلالية وكفاءة أعلى ونزاهة، وبتكلفة أقل، وبإجراءات أكثر بساطة، وبأساليب إدارة أكثر احترافية وتنافسية ومشابهة لتلك المعتمدة في منظمات القطاع الخاص (قياس الأداء، أساليب التسيير العلمي)، بحيث يصبح المتقاضي مثله مثل الزبون في المؤسسة الاقتصادية الخاصة يتطلع لخدمة قضائية ذات نوعية جيدة، وبأقل التكاليف الممكنة، وكل هذا في إطار ما يعرف بالحكمة القضائية الجيدة.

من أجل ذلك جاءت فكرة بحثنا لهذا الموضوع الهام الموسوم بـ "عمل المؤسسة القضائية في إطار الحكم الرشيد".

أهمية الدراسة:

تكمّن أهمية موضوع عمل المؤسسة القضائية في إطار الحكم الراشد فيما يلي:

الأهمية العلمية:

- تنطوي هذه الدراسة على زاوية بحث جديدة في مجال القانون الدستوري، التي كانت تركز فيما سبق على استقلالية المؤسسة القضائية عن غيرها من المؤسسات الدستورية (التشريعية والتنفيذية)، وهو ما سيفسح المجال لدراسات متخصصة أخرى في مجال الحكامة القضائية.

- إن إدخال مفهوم الحكم الراشد في المجال القانوني، من شأنه إدخال تغييرات عديدة على بعض النظريات القانونية، كنظرية المرفق العام، هذه الأخيرة التي ستدرس وفقا للمبادئ الحديثة للحكم الراشد إضافة إلى مبادئها التقليدية المعروفة (المساواة، الاستمرارية، التكيف)، وزيادة على ذلك، فإن ظهور مفهوم الحكم الراشد قد نتج عنه إحداث تطور في مفهوم الدولة في حد ذاته، عبر الانتقال من مفهوم دولة القانون إلى مفهوم دولة الحكم الراشد، وكذلك الشأن في مجال حقوق الإنسان، إذ أصبح ينظر للحكم الراشد كالتزام يقع على عاتق الدولة من أجل تحقيق تنمية شعوبها، سيما بعد أن أصبح الحق في التنمية من بين حقوق الجيل الثالث.

الأهمية العملية:

إن موضوع عمل المؤسسة القضائية في إطار الحكم الراشد يحقق فوائد من الناحية التطبيقية يمكن إجمالها فيما يلي:

- تعزيز الأمن القضائي، وتوطيد ثقة المتقاضين في جهاز العدالة.
- حماية القضاء من كل الضغوطات والتأثيرات التي تهدد استقلاليته وحيده.
- الوقاية من الفساد القضائي، ودعم نزاهة القضاة.
- تسهيل الولوج إلى العدالة والارتقاء بالخدمة القضائية وتحسين آليات العمل القضائي.

- تنمية الموارد البشرية لقطاع العدالة.

اشكالية الدراسة:

أصبحت المؤسسة القضائية، وعلى غرار بقية المؤسسات الأخرى في القطاعين العام والخاص تسعى إلى تطبيق الحكم الراشد على برامجها الاصلاحية، بغرض ترشيد أدائها في العمل، وتقديم خدمة قضائية ذات نوعية جيدة. ومن هذا المنطلق، فإن الحكم الراشد يعتبر الخيار الأمثل الذي لا غنى عليه في ضمان نجاح أي اصلاح قضائي منشود. ولقد تعززت مكانة هذا المفهوم منذ حظي بإقراره في التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب نص المادة 192 منه، بمناسبة ترسيخ مبدأ الشفافية في تسيير الأموال العمومية.

غير أنه وإذا كانت المقاربة الحكمانية تتوافر على مجموعة من العناصر والقواعد النموذجية التي تشكل مرتكزات للتسيير الجيد، إلا أن كل مؤسسة ينبغي عليها أن تأخذ من تلك القواعد ما يتلاءم مع احتياجاتها وخصوصياتها.

فإذا كان الحكم الراشد هو من يرسم خريطة طريق ناجحة لإصلاح منظومة العدالة، وخير ضامن لتحسين الأداء، وتحقيق الفعالية والنوعية في تقديم الخدمة القضائية، إلا أن الاشكال المطروح يثور حول كيف يساهم الحكم الراشد في تكريس استقلالية القضاء، وتحسين عمل مؤسسة العدالة؟

هذه الاشكالية تثير بدورها جملة من التساؤلات الفرعية التي لا تقل عنها أهمية:

- ما هي العراقيل التي تحول دون استقلالية القضاء عن المؤسسة التنفيذية؟
- ما هي سبل ترشيد العلاقة بين القضاء والمؤسسة التنفيذية ممثلة في كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل؟

- كيف يمكن إنماء القدرات التأهيلية للقضاة الجزائريين؟

- ما فعالية الآليات القانونية في أخلقة مرفق القضاء؟

- ما هي التدابير الواجب اتخاذها لتسهيل الولوج للعدالة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية:

- الكشف عن الاختلالات والنقائص التي تعتري النصوص القانونية المنظمة لجهاز العدالة، ومحاولة إيجاد بدائل من منظور الحكم الراشد.

- إيجاد آليات عملية من شأنها ترسيخ استقلالية القضاء كمؤسسة واستقلالية القاضي كفرد.

- تبيان مدى نجاعة الآليات القانونية في مكافحة الفساد داخل المنظومة القضائية.

- التعرف على المقاربة الحكمانية في مجال التمكين من حق التقاضي والرفع من النجاعة القضائية، إذ يصعب الحديث في وقتنا الحالي عن أي عملية إصلاح مؤسساتي خارج مبادئ الحكم الراشد.

أسباب اختيار الدراسة:

هناك مجموعة من الأسباب المؤدية إلى اختيار هذا الموضوع والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- إن موضوع عمل المؤسسة القضائية في إطار الحكم الراشد لم يحظ بنصيب وافر من البحث القانوني نظرا لحدائته.

- المساهمة في تطوير الفكر القانوني والقضائي عن طريق مزج أفكار الحكم الراشد بالمؤسسة القضائية لتحسين مردوديتها وإنماء قدرات العاملين فيها.

- طرح مقترحات في مجال اصلاح العدالة على أمل الاستئناس بها عند إعداد البرامج المستقبلية لإصلاح المنظومة القضائية.

- الاهتمام البالغ بموضوع الحكم الراشد من طرف المنظمات العالمية والإقليمية والباحثين من مختلف الحقول المعرفية، واعتباره الحل الأمثل لتحقيق التنمية في جميع المجالات.

الدراسات السابقة:

بعد تفحص بعض ما كتب عن المؤسسة القضائية أو الحكم الراشد من بحوث ودراسات علمية يمكننا ذكر الأطروحات التالية:

- أطروحة الدكتوراه للطالبة بيوش صليحة بعنوان الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية - طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، حيث خصصت الباحثة الباب الأول للحديث عن اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال القضائي، من خلال الحق في إصدار العفو، وكذا من خلال دوره في إنشاء المجلس الأعلى للقضاء أما الباب الثاني، فقد تضمن دراسة أثر الاختصاصات القضائية الموسعة لرئيس الجمهورية على دولة القانون، من حيث مسؤولية رئيس الجمهورية على أعماله القضائية، وكذا من خلال متطلبات دولة القانون.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن إخضاع القضاة للسلطة التنفيذية أدى إلى التأثير بشكل سلبي على مبدأ استقلالية السلطة القضائية في الجزائر.

وقد استفدت من هذه الدراسة عند تطرقي لطبيعة علاقة المؤسسة القضائية برئيس الجمهورية، لكن موضوعي استدعى التطرق لمواضيع أخرى لم تشملها هذه الدراسة.

- أطروحة الدكتوراه للطالبة آمال عباس بعنوان السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، حيث تعرضت الباحثة إلى الاستقلال الشكلي للسلطة القضائية في الباب الأول من الأطروحة مركزة على نقطتين محوريين هما: المساس باستقلال السلطة القضائية في الدساتير الجزائرية، وكذا تدخل السلطة التنفيذية في تسيير الشؤون الإدارية للقضاة، بينما تطرقت في الباب الثاني إلى نسبية دور السلطة القضائية في ظل تأثير السلطة التنفيذية من خلال بيان مظاهر محدودية الدور الرقابي للسلطة القضائية، وكذا تراجع الاختصاص الجزائري للسلطة القضائية.

وقد خلصت في دراستها إلى أن السلطة القضائية في الجزائر لم ترق بعد إلى مفهوم السلطة بمعناها الحقيقي.

وقد استفدت من هذه الدراسة في الكشف عن الصعوبات التي تعترض استقلالية القضاء في بلادنا سيما تدخل السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية ووزير العدل في شؤونها، في حين اختلفت دراستي عنها في كون عملية التحليل القانوني التي اعتمدت عليها تستند إلى فلسفة وأفكار الحكم الراشد.

- أطروحة الدكتوراه للطالب مولود ديدان بعنوان: تكوين القاضي ودوره في النظام الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، حيث أشار الباحث إلى دور القضاء بين النصوص والتطبيق، مركزا على التحديات التي تواجه القضاء لتحقيق استقلاله، ثم تطرق بعدها إلى دراسة التكوين كأحدى ضمانات استقلال القضاء موضحا أساليب تكوين القضاة في الأنظمة المقارنة ثم بين كفاءات تكوين القضاة في الجزائر.

وقد خلص إلى أن محدودية استقلالية القضاء ترجع إلى وجود فجوة بين النصوص القانونية وبين الممارسة الميدانية.

وقد استفدت من هذه الدراسة خصوصا في جزئية من بحثي عند معالجة موضوع تكوين القاضي في الجزائر، في حين اختلفت عنها في كون موضوعي شمل عناصر أخرى لم تتطرق لها هذه الدراسة.

- أطروحة الدكتوراه للطالب: رشيد غداوية بعنوان: تطبيق الحكم الراشد في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- حيث انطلق الباحث من تحديد الاطار النظري للحكم الراشد، وسبل ادماجه في الجزائر وصولا إلى بيان آليات تعزيز وتفعيل الحكم الراشد وآثاره على واقع التنمية بالجزائر.

وقد استفدت من العديد من الأفكار المتواجدة ضمن هذه الأطروحة، سيما أنها أبرزت المفهوم القانوني للحكم الراشد وإلى اعتبار مبادئ وقيم دولة القانون وكذا الوقاية من الفساد إحدى الآليات العملية لتفعيل الحكم الراشد من الناحية العملية، ولكني اختلفت عنه في كوني خصصت زاوية النظر إلى الحكم الراشد من جهة منظومة العدالة فحسب.

- أطروحة الدكتوراه للطالب: سايح بوزيد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان بعنوان: دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية

المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر، حيث تعرض الباحث إلى بيان الأطر النظرية لمفهوم التنمية المستدامة والحكم الرشيد، مبرزاً بعدها استراتيجية التنمية المستدامة من خلال تعزيز الحكم الرشيد في الدول العربية، ليصل إلى تفعيل الحكم الرشيد في دعم مسار التنمية المستدامة في الجزائر.

وقد توصل في الأخير إلى أن ثمة مجموعة من نقاط الضعف في التجربة العربية عموماً وفي استراتيجية التنمية في الجزائر، وأن معالجتها تتم عبر مجموعة من المقترحات التي تم ذكرها في خاتمة أطروحتي، وقد استفدت منه في فهم أفكار ومبادئ الحكم الرشيد عموماً، ولكن اختلفت عنه لكونه ركز على الجانب الاقتصادي للحكم الرشيد، في حين ركزت على الجانبين القانوني والقضائي للموضوع.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهت هذه الدراسة بعض الصعوبات نذكر من بينها:

- صعوبة تنزيل أفكار الحكم الرشيد كمقاربة على المؤسسة القضائية، حيث لا تتعلق هذه الدراسة بإسقاط مبادئ الحكم الرشيد فحسب، وإنما تناولته كمنهج متكامل للإصلاح.
- تعدد وتشعب جوانب دراسة المؤسسة القضائية، وصعوبة الكشف عن النقائص المسجلة في عملها.
- صعوبة التمسك بالنزعة الواقعية، والابتعاد عن الرؤية المثالية، حيث حاولنا تكييف التصور الإصلاحي مع المعطيات السياسية والاجتماعية للجزائر.

الاطار العام للدراسة:

سننولى ضبط محددات الدراسة، وذلك من أجل تسهيل الاحاطة بها، وذلك على النحو الآتي:

- **السلطة القضائية:** هي الاطار المؤسسي الذي تمارس به الدولة وظيفتها القضائية، وتتولاها المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها، ويقوم بها القضاة، وهم أشخاص توافرت فيهم مجموعة من الشروط المحددة بموجب قوانين كل دولة.

وقد تتداول فقهاء القانون الدستوري على وصفها بالسلطة، نظرا لكونها تصدر أحكاما قضائية واجبة النفاذ، غير أن المصطلح الأكثر رواجاً ضمن أدبيات الحكم الراشد هو مصطلح مؤسسة، وهو مصطلح يربطنا مباشرة بالغرض من إنشائها المتمثل في إقامة العدل بين الناس وحماية المجتمع والحريات، وضمان الحقوق الأساسية للجميع.

وتحدد القوانين الجهات القضائية الموزعة عبر ترابها واختصاصاتها وتشكيلاتها وإجراءات العمل بها، وقد تبنت الجزائر منذ سنة 1996 نظام الازدواجية القضائية، بحيث أصبح النظام القضائي الجزائري يتشكل من النظام القضائي العادي (محاكم ابتدائية- مجالس قضائية- محكمة عليا) والنظام القضائي الإداري (محاكم إدارية- مجلس الدولة)، كما تم إنشاء محكمة التنازع للفصل في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

حيث يختص القضاء العادي- بصفة عامة- بالفصل في الخصومات التي تنشأ بين الأفراد والأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، بينما يتولى القضاء الإداري مهمة البت في النزاعات التي يكون أحد طرفيها أو كليهما الأشخاص المعنوية العامة.

والملاحظ أن جهاز العدالة يقوم بدورين أساسيين، حيث يؤدي دورا مرفقيا كغيره من المرافق العمومية الأخرى، من خلال تسليمه لبعض الوثائق كصحيفة السوابق العدلية، وشهادة الجنسية، المساعدة القضائية، رد الاعتبار القضائي..، ودورا قضائيا يتمثل في إصدار الأحكام والقرارات القضائية.

يقوم النظام القضائي الجزائري على مجموعة من المبادئ تسيير حق التقاضي وتكفل حقوق الدفاع وهي: مبدأ استقلال القضاء، مبدأ المساواة، مبدأ مجانية القضاء، العلنية، الكتابية، الشفوية والوجاهية في الإجراءات، التقاضي على درجتين.

الحكام القضائية: هو مصطلح قانوني حديث، عرف انتشارا واسعا لدى الباحثين والمشتغلين بإصلاح العدالة بالمملكة المغربية خصوصا، ويقصد بها نمط من التسيير الجيد للشأن القضائي، حيث يتم استلهام مبادئ الحكم الراشد وتنزيلها على المؤسسة القضائية بغرض تحسين مخرجاتها والمتمثلة في الأحكام القضائية ومختلف الخدمات القضائية المرفقية الأخرى.

تهدف الحكامة القضائية إلى الارتقاء بقطاع العدالة والوصول إلى عدالة نوعية وناجزة؛ وهي العدالة التي يكون فيها حق التقاضي ميسرا، وتكون المحاكمات أمامها عادلة، وحقوق الدفاع مضمونة وإجراءاتها شفافة، ويتم الفصل في الخصومات أمامها ضمن آجال معقولة، وتكون الأحكام التي تصدرها واضحة ومفهومة، وتنفيذها مضمون، ويكون العاملين فيها من قضاة وكتاب ضبط ومحامين ومحضرين قضائيين وموثقين ومترجمين وخبراء تتوافر فيهم شروط الكفاءة والنزاهة لتحمل أعباء العمل القضائي.

تقوم الحكامة القضائية على مجموعة من المبادئ الأساسية وهي:

- **الاستقلالية:** ويقصد بها تحصين المؤسسة القضائية من كل تدخل أو تأثير سواء كان من السلطتين التشريعية أو التنفيذية أو من أصحاب النفوذ ووسائل الاعلام.
- **المساءلة:** ويقصد به تعرض الممارسين للعمل القضائي (قضاة ومساعديهم) للمحاسبة عن سوء قيامهم بمهامهم، وهذه المحاسبة قد تكون تأديبية أو جزائية أو اجتماعية، وهو مالا يتعارض مع مبدأ استقلالية القضاء.
- **الشفافية:** ويقصد بها أن تتم إجراءات العمل القضائي بشكل علني، وكذا ضمان وصول المعلومة القضائية للجميع.
- **الفعالية:** وتعني القدرة على الوصول إلى خدمة قضائية عالية الجودة.
- **النزاهة:** ويقصد بها مكافحة كل أشكال وصور الفساد داخل الجسم القضائي.

منهج الدراسة:

لقد اقتضت طبيعة الموضوع الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، من أجل عرض وتحليل وشرح محتوى النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الأطروحة، كما تمت الاستعانة بآلتي النقد والاستقراء لبيان مدى فعالية هذه النصوص أو محدوديتها.

كما تم استخدام المقارنة كأداة، وذلك بغرض الاستفادة من التجارب القانونية الناجحة والمعمول بها في النظم القضائية المقارنة.

اضافة إلى ذلك، فقد تم الاعتماد على بعض أدوات المنهج التاريخي لدراسة التطور التاريخي لبعض المؤسسات القانونية والأنظمة القضائية.

خطة الدراسة:

من أجل الاحاطة بكل جوانب الموضوع، فقد تم تقسيمه إلى بابين رئيسيين مسبوقين بمقدمة، تناول الباب الأول استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية كركيزة أساسية للحكومة القضائية، والذي قسم إلى فصلين، تطرق الفصل الأول إلى نسبية استقلالية المؤسسة القضائية عن رئيس الجمهورية، أما الفصل الثاني فقد تضمن نسبية استقلالية المؤسسة القضائية عن وزير العدل، أما الباب الثاني: فقد عالج دور الحكم الراشد في تحقيق جودة الخدمات القضائية، والذي قسم بدوره إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى تنمية الموارد البشرية كآلية لتحقيق جودة الخدمات القضائية، بينما خصصنا الفصل الثاني لتسهيل الولوج إلى العدالة كآلية لتحقيق جودة الخدمات القضائية.

وفي الأخير ختم موضوعنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات.

الباب الأول:

استقلالية القضاء عن السلطة
التنفيذية كركيزة أساسية
للحكمة القضائية

تولي الأنظمة الديمقراطية اهتماما بالغا بمبدأ استقلالية السلطة القضائية، باعتباره النتيجة الطبيعية لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، هذا الأخير الذي أصبح لا يعني الانفصال التام بين السلطات الثلاث، بل يسمح بإقامة علاقات التعاون المتبادل فيما بينها.

يقصد باستقلالية القضاء؛ استقلاليته كسلطة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ يجب اعتبار القضاء سلطة ثالثة مستقلة بذاتها، وموازية للسلطتين الأخريين في النظام الدستوري للدولة، كما يقصد به استقلالية القاضي كفرد، وذلك من خلال تأمينه من جميع الضغوطات والتأثيرات أيًا كان مصدرها، وجعله قادرا على أداء وظيفته وفقا لما يمليه عليه ضميره والقانون.

لذلك، تعد استقلالية المؤسسة القضائية دعامة كبرى لتعزيز الحكم الرشيد، إذ يقع على القضاء المستقل تأمين تطبيق مبادئ الحكم الرشيد، خاصة مبدأ حكم القانون ومبدأ المساواة، مما يكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية لأفراد المجتمع، ويقوي الشعور العام بالثقة في الجهاز القضائي.

فمن هذا المنطلق، فإن الحكم الرشيد لا ينظر إلى مبدأ استقلالية القضاء كامتياز للمؤسسة القضائية، بل هو واجب ملقى على عاتق القضاة، من أجل حثهم على إصدار أحكام عادلة ومنصفة أثناء فصلهم في النزاعات التي تطرح عليهم؛ أي أن مبدأ استقلال القضاء هو الضامن الحقيقي لرفع مستويات جودة الخدمات التي يوفرها قطاع العدالة.

بما أن الخطر الأكبر الذي يواجه استقلالية المؤسسة القضائية ليس من المؤسسة التشريعية، بل من المؤسسة التنفيذية، فإننا قمنا بتقسيم هذا الباب إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى نسبية استقلالية المؤسسة القضائية عن رئيس الجمهورية، بينما خصصنا الفصل الثاني لدراسة نسبية استقلالية المؤسسة القضائية عن وزير العدل.

الفصل الأول:

نسبية استقلالية المؤسسة القضائية عن رئيس الجمهورية

لطالما كانت علاقة رئيس الجمهورية بالمؤسسة القضائية أحد أهم الموضوعات التي نالت اهتماما بالغاً من طرف الباحثين في مجال القانون الدستوري؛ والذي عرف بـ(الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية). إذ كان جل اهتمام الفقه الدستوري يتركز حول ما تشكله علاقة رئيس الجمهورية بالمؤسسة القضائية من تهديد لمبدأ الفصل بين السلطات؛ والذي يقتضي أن تكون لكل من السلطات الثلاث وظيفة مستقلة عن الوظائف التي تؤديها بقية السلطات، مع وجود تعاون ورقابة متبادلة فيما بينها.

ذلك وفقاً للمقاربات الكلاسيكية، بينما دراسة علاقة رئيس الجمهورية بالمؤسسة القضائية من منظور الحكم الراشد⁽¹⁾، تنصب بشكل أساسي على الكشف عن مختلف الاختلالات التي تعترى هذه العلاقة، ليس بغرض معرفة مدى تأثيرها على مبدأ الفصل بين السلطات فحسب، بل محاولة لتصويب هذه العلاقة عن طريق البحث عن الحلول المؤدية إلى ضبط هذه العلاقة وفقاً للمقاربة الحكمانية.

بناء على ما تقدم يجدر بنا بداية دراسة طبيعة علاقة رئيس الجمهورية بالمؤسسة القضائية(المبحث الأول) ثم التطرق إلى آليات حوكمة هذه العلاقة(المبحث الثاني).

(1) ليس هناك مفهوم متفق عليه حول مصطلح الحكم الراشد، بسبب تعدد استخداماته واشتراك عدة مجالات معرفية في دراسته، الأمر الذي جعل هذا المفهوم يتأرجح بين القوة والضعف، حيث يكمن مجال قوته في كونه مجالاً خصباً للبحث في عدة تخصصات، هذا ما يغذي قيمته النظرية والمعرفية، ولكن مجال دراسته لا يزال غير متجانس بعد، مما يجعل من الصعب التوصل إلى إطار نظري توافقي حوله، وهو ما يشكل نقطة ضعفه، للمزيد من التفصيل أنظر:

Kamal, El-Batal: La gouvernance synergique: une stratégie de développement local Cas des municipalités régionales de comté québécoises, Thèse pour Obtenir le Grade de Doctorat en administration(DBA), Université du Québec, présentée et soutenue publiquement le Juin 2012, p 42.

المبحث الأول: طبيعة علاقة رئيس الجمهورية بالمؤسسة القضائية

تحتل مؤسسة رئيس الجمهورية مكانة دستورية رفيعة سيما في الأنظمة السياسية الرئاسية وشبه الرئاسية؛ فهو ممثل الأمة ورمز وحدتها وحامي الدستور وضامن استقلال القضاء.

بموجب هذه المكانة، أسندت إليه اختصاصات واسعة ومهمة ترتبط بالشأن القضائي؛ باعتباره القاضي الأول للبلاد، من بينها احتكاره لمجال التعيينات القضائية (المطلب الأول) وكذا المكانة التي يحظى بها كرئيس للمجلس الأعلى للقضاء (المطلب الثاني). فهل تهدد هذه الاختصاصات استقلال المؤسسة القضائية أم أنها تشكل أهم ضمانات عدم تبعيتها؟

المطلب الأول: تأثير رئيس الجمهورية في مجال التعيينات القضائية

تتباين النظم القانونية المعاصرة في طريقة اختيار القضاة، نظرا لاختلاف الأعراف والثقافة المجتمعية السائدة؛ ومن ثم فإن نجاح طريقة دون أخرى يتوقف بالأساس على المعطيات الداخلية لكل بلد، وعلى درجة النضج الاجتماعي والثقافي لدى أفرادها.

فاعتماد طريقة معينة لاختيار القضاة مسألة في غاية الأهمية، لما لها من انعكاس مباشر على استقلالية وكفاءة ونزاهة الجهاز القضائي، مما يقوي ثقة المتقاضين في عدالة هذا الجهاز. لذا سنحاول الاطلاع على مختلف طرق اختيار القضاة في التشريعات المقارنة بغرض الكشف عن النقائص التي تعترى النظام القضائي في الجزائر.

الفرع الأول: طريقة اختيار القضاة في الأنظمة المقارنة

عموما، يوجد أسلوبان لاختيار القضاة في الأنظمة القضائية المقارنة هما: أسلوب اختيار القضاة بالانتخاب-أولا-، وأسلوب اختيار القضاة بالتعيين.-ثانيا-

أولا: أسلوب اختيار القضاة بالانتخاب

يتم اختيار القضاة وفقا لهذا الأسلوب عن طريق جمهور الناخبين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. تتماشى هذه الطريقة مع مبدأ سيادة الشعب. فباعتبار هذا الأخير مصدر السلطات، إذ يختار أعضاء السلطة التشريعية، فلما لا يختار كذلك رجال السلطة القضائية. كما تتفق مع مبدأ الفصل بين السلطات ومع استقلال السلطة القضائية من تدخل وتغول

السلطتين التشريعية والتنفيذية في تكوينها⁽¹⁾، وتختلف الجهة التي يتم بواسطتها الانتخاب، وفقا للشرح الآتي:

1- الانتخاب بواسطة السلطة التشريعية:

تفضل بعض الأنظمة القضائية المقارنة أن يتم اختيار قضااتها عن طريق الانتخاب بواسطة السلطة التشريعية، على أساس أن هذه السلطة تمثل ضمير الأمة ووجدانها⁽²⁾، وقد أخذت بهذا الأسلوب الدول الشيوعية بصفة خاصة⁽³⁾، كما أعتمده أيضا دستور جمهورية الصين الشعبية⁽⁴⁾.

رغم أن هذا الأسلوب قد يؤدي إلى تخليص القضاة من الخضوع لجمهور الناخبين، إلا أنه وفي مقابل ذلك يلقي بهم في قبضة السلطة التشريعية، الأمر الذي قد يهدد استقلالهم ويمس بحيديتهم في مواجهة هذه السلطة⁽⁵⁾.

كما أن السلطة التشريعية حينما تختار القضاة، فإنها لن تكون بمنأى عن الاعتبارات السياسية، والتبعية الحزبية، وذلك على حساب اعتبارات الكفاءة والعلم والجدارة المهنية والأخلاقية⁽⁶⁾.

2- الانتخاب عن طريق الاقتراع العام:

وفقا لهذا الأسلوب فإن القضاة يتم اختيارهم بموجب انتخاب عامة الشعب، وقد يكون الاقتراع على درجتين أو درجة واحدة، بصورة مباشرة بواسطة من لهم حق الانتخاب العام،

⁽¹⁾يس عمر يوسف: استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط، 2000، ص 34.

⁽²⁾ جابر فهمي عمران: استقلال القضاء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، د ط، 2015، ص 417.

⁽³⁾ محمد كامل عبيد، استقلال القضاء (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط، 2015، ص 83.

⁽⁴⁾ عمر فتح الله فراموش، استقلال القضاء كوسيلة لهيبة السلطة القضائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، د ط، 2016، ص 127.

⁽⁵⁾ محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص 86.

⁽⁶⁾ محمد سليمان محمد عبد الرحمان: إصلاح القضاء في ضوء معايير الجودة الشاملة (دراسة مقارنة)، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص 79.

على أن يكون ذلك لفترة زمنية محددة تنتهي خدمة القاضي بانتهائها، وبعدها إما أن يعاد انتخابه أو يستبعد كلية⁽¹⁾.

وقد أتبعنا هذه الطريقة عدة دول، كسويسرا بالنسبة لقضاة المقاطعات السويسرية، والاتحاد السوفياتي سابقا فيما يخص المحاكم الشعبية⁽²⁾، كما تأخذ الولايات المتحدة بأسلوب الانتخاب عن طريق الاقتراع العام بالنسبة لقضاة محاكم معظم الولايات، ففي ست وثلاثين ولاية أمريكية يتم اختيار القضاة بواسطة الانتخاب المباشر من الشعب⁽³⁾، أما قضاة المحاكم الأخرى، وكذا قضاة المحكمة الاتحادية فيتم اختيارهم بطريق التعيين⁽⁴⁾.

تتميز هذه الطريقة بتعبيرها عن إرادة الشعب وتجعل القاضي بمنأى عن تأثير السلطات الأخرى، وخصوصا السلطة التنفيذية، فيتحقق استقلاله، وعموما فإن هذا الأسلوب تدعمه حججا نظرية قوية، لاعتماده طرقا ديمقراطية فالانتخاب يعبر عن الإرادة الشعبية، كما يضمن استقلال القضاء عن غيره من السلطات الأخرى خاصة السلطة التنفيذية، كما يعول على هذا الأسلوب في تقوية الصلة بين الشعب والمؤسسة القضائية.

إلا أنه ورغم رجاحة هذه الحجج من الناحية النظرية، فقد أسفرت الطريقة عمليا عن عيوب كثيرة، مما أدى إلى تراجع بعض الأنظمة عنها وتبني أسلوب التعيين. كما تعاني الأنظمة التي ما زالت حاليا تعمل به من انتقادات شديدة من طرف بعض رجال القانون. إذ لاحظ بعض الأمريكيين هبوط مستوى كفاءة قضاة الولايات، وأرجعوا سبب هذا التدهور إلى أسلوب انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع العام بقولهم: ((إن الفساد في القضاء لم ينشأ إلا في الولايات التي يسود فيها الانتخاب الشعبي))⁽⁵⁾.

(1) عادل محمد جبر أحمد الشريف: حماية القاضي وضمانات نزاهته (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، د ط، 2008، ص 65.

(2) المرجع نفسه، ص 65.

(3) ميلود ديدان: تكوين القاضي ودوره في النظام الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د س ج، ص 287.

(4) محمد كامل عبيد، المرجع السابق ص 95.

(5) المرجع نفسه، ص 97.

كما انتقد هذا الأسلوب أيضا لكونه لا يضمن وصول الأشخاص من ذوي الكفاءة والخصال الحميدة الى المنصب القضائي. بل غالبا ما ينتخب الأكثر مقدرة على كسب ود الناخبين، سواء لمظهره أو لقدرته على الخطابة أو لمركزه الحزبي، أو المالي؛ وبالتالي فأصحاب الكفاءات قد لا يسعفهم الحظ لأن يكونوا الأكثر شعبية دائما⁽¹⁾؛ لأن عملية اختيار مترشح بذاته تخضع لاعتبارات أخرى يتحكم فيها من يحسن صناعة الانتخابات⁽²⁾. وما حدث للقاضي الأمريكي توماس م كولي، لخير دليل على ذلك حيث أن هذا القاضي خدم بامتياز في المحكمة العليا طيلة واحد وعشرين عاما إلى درجة أنه يعتبر واحدا من أعظم القضاة في التاريخ الأمريكي، لكنه تقاعد عندما خسر في الانتخابات أمام أحد خريجي كلية زراعية⁽³⁾.

كما أن هذه الطريقة تعد تهديدا حقيقيا لاستقلال القضاة عن طريق زجهم في النشاطات السياسية والاستعانة بالأحزاب السياسية من أجل كسب تأييد جمهور الناخبين. إضافة إلى ذلك فإن الانتخاب يجعل منصب القاضي منصبا مؤقتا، الأمر الذي يجعل النظام القضائي يفنر إلى الخبرة لان فترة الانتخاب غير كافية لاكتساب التجربة اللازمة لتدعيم المنصب القضائي⁽⁴⁾. لهذه الأسباب تخلت معظم الأنظمة القانونية المقارنة عن هذا الأسلوب وفضلت العمل بنظام التعيين في اختيار القضاة.

ثانيا: اختيار القضاة عن طريق التعيين

جوهر هذه الطريقة أن تقوم جهة معينة في الدولة بتعيين القضاة، فقد تكون تلك الجهة هيئة قضائية عليا، كما قد يكون التعيين من طرف السلطة التنفيذية. بالتالي فإن نظام التعيين يتخذ إحدى الصورتين الآتيتين:

(1) عمر فتح الله فراموش، المرجع السابق، ص 125.

(2) محمد سليمان محمد عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 81.

(3) محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص 97.

(4) يس عمر يوسف، المرجع السابق، ص 36.

1- تعيين القضاة بواسطة هيئة قضائية خاصة

عملا بهذا النظام فإن اختيار القضاة هو أمر موكل للهيئة القضائية ذاتها⁽¹⁾، التي يتم تأسيسها وفقا للدستور أو القانون وتمارس جميع الاختصاصات المتعلقة بشؤون القضاة⁽²⁾. وتتشكل هذه الهيئة من كفاءات قضائية مؤهلة، وتسمى مجلسا قضائيا أو المجلس الأعلى للقضاء، أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو على نحو ذلك من التسميات⁽³⁾. بمقتضى هذه الطريقة تتولى الهيئة القضائية نفسها اختيار قضاتها وكل ما يتعلق بشؤونهم القضائية طيلة مسارهم المهني.

لذا، يرى مؤيدو هذا الأسلوب أنه يحقق استقلال القضاء من جهة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، كونه يتفادى تأثيرهما عليها من خلال عملية التعيين⁽⁴⁾، كما يضمن عدم تعريض القاضي للأهواء السياسية والدعايات الحزبية التي يجلبها نظام الانتخاب.

فما يميز هذا الأسلوب عن غيره إسناد مهمة الاختيار إلى طبقة متخصصة يضمن لنا اختيار عناصر قضائية ذات كفاءة وخبرة، باعتبار أن أفراد هذه الطبقة أقدر من غيرهم على اكتشاف عناصر ومقومات حسن الاختيار نظرا لتوافر الحسن القانوني والقضائي فيهم⁽⁵⁾، وقد أخذت بهذا الأسلوب كل من سوريا ولبنان والأردن⁽⁶⁾.

إلا أن هذا الأسلوب أيضا هو محل نظر، لأنه قد يؤدي إلى تشكيل طبقة قضائية خاصة تعمل بمعزل عن غيرها، كما قد يصل الأمر إلى حد إقامة حكومة للقضاء داخل الدولة تستأثر باحتكار الوظائف القضائية فيما بين أفرادها فحسب⁽⁷⁾.

(1) عمر فتح الله فراموش، المرجع السابق، ص 126.

(2) عادل جلال حمد أمين: دور القضاء في ترسيخ سيادة القانون (دراسة تحليلية مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2017، ص 98.

(3) آمال عباس: السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 65.

(4) عادل جلال حمد أمين: المرجع السابق، ص 98.

(5) محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص. ص 101 - 102.

(6) عمر فتح الله فراموش: المرجع السابق، ص 127.

(7) جابر فهمي عمران: المرجع السابق، ص 428.

2- تعيين القضاة من طرف السلطة التنفيذية

تذهب غالبية النظم القضائية المعاصرة إلى إسناد مهمة اختيار القضاة إلى السلطة التنفيذية⁽¹⁾، وقد حظي هذا الأسلوب بنجاح كبير على مستوى التطبيق الميداني، ولما وجده من دعم كبير من جانب الفقه الدستوري⁽²⁾. ففي المملكة المتحدة يختار القضاة من بين المحامين العاملين في مهنة القانون، بقرار من التاج⁽³⁾. أما دستور الولايات المتحدة الأمريكية فيأخذ بنظام التعيين من طرف رئيس الجمهورية بالنسبة لقضاة المحكمة العليا، وذلك بعد اخذ مشورة مجلس الشيوخ وموافقته⁽⁴⁾. كما أن النظام الفرنسي يقتضي تعيين القضاة عن طريق السلطة التنفيذية⁽⁵⁾.

إذ أن تعيين القضاة بواسطة السلطة التنفيذية يحقق ميزة حسن الاختيار، باعتبار أن أعضاء هذه السلطة أكثر قدرة من الناخبين للتعرف على الكفاءات المؤهلة لشغل الوظائف القضائية⁽⁶⁾.

غير أن جانبا من الفقه انتقد هذا الأسلوب نظرا لمساسه بمبدأ الفصل بين السلطات، والذي يقتضي أن تتولى السلطة القضائية إدارة شؤونها بنفسها دونما تدخل من السلطة التنفيذية. بالتالي فهو يشكل تهديدا حقيقيا لمبدأ استقلال القضاء بسبب خضوع القضاة للسلطة المكلفة بتعيينهم، بحكم ولائهم الدائم لها، مما يؤثر سلبا على حسن سير الجهاز القضائي ومدى قدرته على تحقيق العدالة.

حيث وإن كان سهل علينا أن نقنع بأن النقد المأخوذ من انتهاك مبدأ الفصل بين الفصل بين السلطات، غير مرجح حاليا، لأن معظم الأنظمة الحديثة تتبنى مبدأ الفصل

(1) نجيب أحمد عبد الله الجبلي: ضمانات استقلال القضاء (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، د ط، 2007، ص 35.

(2) نواره تريعة: مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، د ط، 2018، ص 151.

(3) يس عمر يوسف: المرجع السابق، ص 37 .

(4) أنظر: الفقرة الثانية من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1789 المعدل والمتمم.

(5) جابر فهمي عمران: المرجع السابق، ص 439 .

(6) المرجع نفسه، ص 429.

المرن بين السلطات، غير أن الدفع المتعلق بالتخوف من تدخل السلطة التنفيذية في الشؤون القضائية يبدو محتمل الوقوع.

لكننا نؤيد الطماوي في هذا الخصوص، لما أشار إلى أن اختيار القضاة بواسطة السلطة التنفيذية لا يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء، طالما أن القانون سيقوم بتحديد الطرق التي يتعين على السلطة التنفيذية أن تراعيها عند التعيين سيما الشروط الواجب توافرها لتولي منصب القضاء⁽¹⁾.

الفرع الثاني: طريقة اختيار القضاة في القانون الجزائري

اتبعت الجزائر طريقة التعيين في اختيار القضاة، وذلك عبر مختلف الدساتير المتعاقبة. غير أنها وإن بقيت محافظة على الجهة المصدرة لمرسوم التعيين (رئيس الجمهورية)، فإنها ومع ذلك قد شهدت تطورا في الموقف الذي يبديه المجلس الأعلى للقضاء بين الاستشارة والمداولة، مسايرة في ذلك التشريعات المقارنة، والتي كانت شديدة الحرص على عدم تخويل السلطة التنفيذية حق الانفراد بالتعيين، لما لهذا الأمر من خطورة على استقلال القضاء. فهل تسمح صلاحية تعيين القضاة المخولة لرئيس الجمهورية بهيمنتها على المؤسسة القضائية، أم أنها لا تخرج عن حدود علاقة التعاون والتناسب الذي يفرضه مبدأ الفصل المرن؟

أولا: التعيين كأسلوب لاختيار القضاة في الجزائر

يعتبر تعيين القضاة في الجزائر اختصاصا دستوريا مخولا لرئيس الجمهورية بموجب المادة 92 من الدستور⁽²⁾، كما يشارك في عملية التعيين المجلس الأعلى للقضاء طبقا لما

(1) سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة السادسة، 1996، ص 288.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 المؤرخة في: 8 ديسمبر 1996، ص 6، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في: 27 محرم 1423 الموافق لـ 10 أبريل 2002 والمتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 25 المؤرخة في: 14 أبريل 2002، ص 13. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في: 17 ذي القعدة 1429 الموافق لـ: 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 63 المؤرخة في: 16 نوفمبر 2008، ص 8، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 المؤرخة في: 07 مارس 2016.

هو منصوص عليه بموجب المادة 1/174 من الدستور والتي أكدت على أن: ((يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي...)).

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم: 04-11 المؤرخ في: 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁽¹⁾ تبين لنا أن هناك عدة طرق في التعيين، وذلك على النحو الآتي:

1- طريقة التعيين في المناصب القضائية العادية

هناك طريقتين لتعيين القضاة هما: الطريق العادي والطريق الاستثنائي.

أ- الطريق العادي لتعيين القضاة

تعتبر هذه الطريقة القاعدة العامة في تعيين القضاة المنصوص عليها بموجب المادة 39 من ق.أ.ق.ج المنوه إليه أعلاه، ويشمل الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة⁽²⁾.

فالتعيين وفق هذه الطريقة يسمح بالولوج إلى مهنة القضاء في الجزائر بصفة أساسية عن طريق الحصول على شهادة من المدرسة العليا للقضاء بعد مباشرة تكوين قاعدي بها لمدة أربع سنوات، غير أن الالتحاق بهذه المدرسة رهين هو الآخر بالنجاح في مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة⁽³⁾، بعد استيفاء الشروط المطلوبة قانونا وتنظيما.

ب- الطريق الاستثنائي لتعيين القضاة

أجازت المادة 41 من ق.ع.ق.أ.ق.التعيين المباشر؛ أي دون مسابقة وبصفة استثنائية لبعض الأشخاص بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة،

(1) القانون العضوي رقم: 04-11 المؤرخ في: 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 المؤرخة في: 8 سبتمبر 2004، ص 13.

(2) وقد أكدت على هذه القاعدة أيضا المادة 38 من ق.ع.ق.أ.ق.بقولها: (يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء).

(3) محمد هاملي: استقلالية القضاء بين القانونين الجزائري والفرنسي وبعض التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، د ط، 2018، ص 60 .

غير أن هذا الاستثناء مقيد بشروط عددها المادة 41 السالفة الذكر، وذلك على سبيل الحصر وهي:

- ألا تتجاوز التعيينات الاستثنائية 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة،

- أن يكون الأشخاص المعينون بهذه الطريقة من بين حاملي شهادة دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليا عشر سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي، أو من بين المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة عشر سنوات على الأقل بهذه الصفة.

2- طريقة التعيين في الوظائف القضائية النوعية

تختلف طريقة التعيين في الوظائف القضائية النوعية وتنقسم إلى نوعين:

أ- **التعيين في الوظائف القضائية المنصوص عليها في المادة 49 من القانون الأساسي للقضاء**

حيث نصت المادة 49 من ق.ع.ق.أ.ق. على أن: (يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية الآتية:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- رئيس مجلس الدولة،
- النائب العام لدى المحكمة العليا،
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،
- رئيس مجلس قضائي،
- رئيس محكمة إدارية،
- نائب عام لدى مجلس قضائي،
- محافظ دولة لدى محكمة إدارية).

ب- التعيين في الوظائف القضائية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء

خولت المادة 50 من ق.ع.ق.أ.ق. لرئيس الجمهورية التعيين في طائفة ثانية من الوظائف القضائية، ولكن بعد إلزامه بأخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وقد حددت الوظائف القضائية النوعية في هذه الطائفة فيما يلي:

- نائب رئيس المحكمة العليا،
- نائب رئيس مجلس الدولة،
- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا،
- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،
- رئيس غرفة بالمحكمة العليا،
- رئيس غرفة بمجلس الدولة،
- نائب رئيس مجلس قضائي،
- نائب رئيس محكمة إدارية،
- رئيس غرفة بمجلس قضائي،
- رئيس غرفة بمحكمة إدارية،
- النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي،
- محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية،
- قاضي تطبيق العقوبات،
- رئيس محكمة،
- وكيل الجمهورية،
- قاضي التحقيق.

يبدو أن التعيين في المناصب القضائية النوعية المذكورة في المادة 49 أكثر أهمية من تلك المنصوص عليها في المادة 50 من القانون نفسه.

يرى بعض القانونيين أن هذا النوع من التعيين المتصل بالمناصب القيادية للمؤسسة القضائية ما هو إلا ترقية. إذ لا يمكن من الناحية القانونية أن يعين رئيس الجمهورية شخصا من خارج قطاع العدالة، ويعهد له رئاسة المحكمة العليا، أو نيابتها العامة، أو رئاسة مجلس قضائي، أو نيابته، أو حتى المحكمة الابتدائية، واستدلوا على ذلك بكون هذا النوع من التعيين لا يتم بصورة مباشرة، وإنما يتطلب أقدمية في العمل بالسلك القضائي بالنسبة للأشخاص الذين سيتقلدون هذه المناصب نظرا لأهميتها⁽¹⁾.

نعقد أن هذا الرأي يحتوي على جانب كبير من الصحة، خاصة بالنظر إلى كون أصحاب المناصب القيادية في المؤسسة القضائية لا يؤدون اليمين القانونية على إثر تنصيبهم في هذه الوظائف العليا، بل أنهم يؤدونها فقط عند تعيينهم الأول.

ثانيا: إجراءات تعيين القضاة في القانون الجزائري

تعد إجراءات تعيين القضاة المدخل الأساسي نحو ترسيخ مبدأ استقلال القضاء كمؤسسة، واستقلال القاضي كفرد، ومؤشرا حقيقيا لقياس مدى تبعية أعضاء الجسم القضائي للسلطة التنفيذية طيلة مسارهم المهني بدء من تاريخ تعيينهم إلى غاية نهاية مهمتهم القضائية.

وقد ميز المشرع الجزائري بين إجراءات التعيين بحسب المناصب القضائية التي سوف يتم فيها التعيين، وذلك على النحو الآتي:

1- إجراءات التعيين في المناصب القضائية العادية

يتم التعيين في المناصب القضائية العادية؛ أي تلك المنصوص عليها في المادة 39 من ق.ع.ق.أ.ق. والخاصة بالتعيين لحاملي شهادة المدرسة العليا للقضاء، وكذا التعيين المباشر المنصوص عليه بالمادة 41 من القانون نفسه، بموجب مرسوم رئاسي بناء على

(1) أمال عباس: المرجع سابق، ص، ص 79-80.

اقترح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء⁽¹⁾، وفقا لما هو منصوص عليه صراحة بموجب المادة 03 من ق.ع.ق.أ.ق. بقولها: (يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء). كما يؤدون اليمين قبل توليهم لوظائفهم حسبما جاء في نص المادة 04 من ق.ع.ق.أ.ق.

هكذا فإن المشرع الجزائري قد أفصح عن نيته في إشراك كل من السلطة التنفيذية والمجلس الأعلى للقضاء في هذا النوع من التعيين.

لعل أول ما يلفت النظر هو مدى انسجام نص المادة 03 من ق.ع.ق.أ.ق مع نص المادة 1/174 من الدستور والتي جاء فيها: (يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة...)، فوفقا للقانون الاساسي للقضاء فإن المجلس الأعلى للقضاء يتداول في قائمة القضاة المرشحين، ولكن ليس هو من يتخذ قرار التعيين، وإنما رئيس الجمهورية.

وقد أكد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء⁽²⁾ اختصاص المجلس بالدراسة والتداول بشأن تعيين القضاة، وذلك بموجب المادة 12 منه؛ وبالنتيجة فإن مصطلح (يقرر) الوارد في المادة 174 من الدستور غير دقيق من الناحية القانونية، إذ كان على المشرع الدستوري أن يستخدم مصطلح يتداول بدلا منه على الاقل بالنسبة لمسألة التعيين.

كما أن اقتراح التعيين من طرف وزير العدل لم يكن مستساغا لدى البعض، حيث صرح يس عمر يوسف: (بأننا كنا نفضل ألا يكون لوزير العدل دور في الترشيح، لا لأنه عضو في السلطة التنفيذية، ولكن لأن مثل هذه الثنائية قد تخلق نوعا من الحساسيات بين القضاء ووزير العدل ضررها أكثر من نفعها)⁽³⁾.

غير أننا وان كنا نتفق معه حول هذا الأساس، إلا أننا نعتقد أن اقتراح وزير العدل جاء نتيجة لكون المدرسة العليا للقضاء هي مؤسسة تابعة للوزارة التي يشرف عليها، وبالتالي فإن مركزه يحتم عليه اقتراح الطلبة الذي أشرف على تكوينهم.

(1) أنظر: المادتين 03 و 41 من ق.ع.ق.أ.ق.

(2) مداولة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، ج ر عدد 15 المؤرخة في: 28 فبراير 2007 م، ص 15.

(3) يس عمر يوسف: مرجع سابق، ص 44 .

كما لم يوضح المشرع الوطني بموجب نص المادة 03 من ق.ع.ق.أ.ق ما إذا كانت مداولة المجلس الأعلى للقضاء ملزمة لرئيس الجمهورية أم لا⁽¹⁾ بعكس ما هو جار به العمل في فرنسا منذ صدور التعديل الدستوري رقم: 2008-724 المؤرخ في: 2008/07/23 حيث أصبح رئيس الجمهورية الفرنسي ملزما بالرأي المطابق لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عند تعيين قضاة الحكم⁽²⁾.

على العموم يمكننا القول أن نص المادة 03 أعلاه أفصح عن الإجراءات القبلية التي ينبغي مراعاتها من طرف رئيس الجمهورية قبل إصداره لمرسوم التعيين، وهي اشتراط مداولة المجلس الأعلى للقضاء واقتراح وزير العدل، وبالتالي فإن المرسوم الرئاسي الذي يصدر على نحو مخالف لهذه الإجراءات، يكون عرضة للإلغاء القضائي⁽³⁾ -على الأقل من الناحية النظرية- بسبب عيب مخالفة الشكل والاجراءات.

تبعاً لذلك فإن مداولة المجلس الأعلى للقضاء حتى ولو لم تكن ملزمة لرئيس الجمهورية بصريح النص، إلا أنها ومع ذلك أكثر قيمة قانونية من نظام الاستشارة، حيث أن هذا الأخير لا يلزم رئيس الجمهورية مطلقاً، وقد يكون لنظام المداولة فعالية أكثر لو أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تهيمن عليها عناصر قضائية.

2- إجراءات التعيين في المناصب القضائية النوعية

تبنى المشرع الجزائري إجرائين مختلفين للتعين في الوظائف القضائية النوعية المنصوص عليها بموجب المادتين 49 و 50 من ق.ع.ق.أ.ق

حيث يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية المذكورة في المادة 50 من ق.ع.ق.أ.ق بموجب مرسوم رئاسي بعد الأخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء، مما يقلل من دور هذا الأخير في مجال هذا النوع من الوظائف. إذ لا يملك سوى رأي استشاري غير ملزم لرئيس الجمهورية.

(1) محمد هاملي: المرجع السابق، ص 69.

(2) أنظر المادة 65 من الدستور الفرنسي الصادر في: 04 أكتوبر 1958 المعدل والمتمم.

(3) يعد المرسوم الرئاسي قراراً إدارياً من حيث طبيعته القانونية، لذلك فهو يخضع للإلغاء القضائي حسب ما نصت عليه المادة 161 من الدستور الجزائري بقولها: (ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية).

إلا أن الأمر يبدو أشد خطورة بالنسبة للوظائف القضائية النوعية المنصوص عليها بموجب المادة 49 من ق.ع.ق.أ.ق. أين يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي فقط، مما يجعله من أخطر أنواع التعيين على الإطلاق، لأنه أعطى لرئيس الجمهورية حق الاحتكار بتعيين المناصب القيادية للمؤسسة القضائية. مما يجعله يمسك بزمام الأمور كلها في هذه المؤسسة خاصة إذا أدركنا الأهمية البالغة لهذه المناصب.

فالرئيس الأول للمحكمة العليا على سبيل المثال هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد كهيئة تأديبية، مما يجعل هذا التعيين لا يخل فقط باستقلال القضاء كمؤسسة، وإنما باستقلال القاضي كفرد أيضا، ولذلك تقتضي الحكامة القضائية إشراك عدة جهات في قرار التعيين من أجل دعم مبدأ استقلال القضاء بواسطة تفعيل مبدأ المشاركة كأحد أهم مقومات الحكم الراشد، والتي تقتضي أن تشارك عدة أطراف في عملية صناعة القرار⁽¹⁾.

كما أننا نعتقد أن إضافة فقرة أخيرة للمادة 92 من الدستور بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على: (...وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية) يزيد من تحكم رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المؤسسة القضائية، وهذا الأمر يتنافى ومبدأ استقلال القضاء .

وانطلاقا من كل ما سبق ذكره يمكن أن نستنتج أنه إذا كان اختصاص رئيس الجمهورية بمجال تعيين القضاة يحقق عدة فوائد عملية، كما يساهم في ترسيخ مبدأ المشاركة في عملية اختيار القضاة، إلا أن تخويل رئيس الجمهورية مثل هذه الصلاحيات الواسعة في مجال التعيينات القضائية، ودونما قيود موضوعية واضحة قد يشكل انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات بطريقة شرعية وقانونية، هذا من جهة. ومن جهة ثانية فإن عدم توقيعه على قائمة

(1) بوزيد سايح: دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 128.

التعيينات يبقي الجهاز القضائي في حالة شلل، وهذا يتنافى مع الهدف الذي تسعى إليه مختلف التشريعات وهو العمل على تطوير جهازها القضائي للوصول إلى قضاء منتج⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تأثير رئيس الجمهورية على مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء

يعتبر وجود مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية تعنى - بصفة أساسية - بمتابعة المسار المهني للقضاة، خطوة كبيرة في اتجاه تحقيق استقلالية القضاء كمؤسسة، والحد من هيمنة السلطة التنفيذية عليها، كما أن إنشاء هذه المؤسسة من شأنه الاسهام في الحفاظ على استقلال القاضي كفرد، من خلال مساءلته عن الأخطاء التأديبية، التي يرتكبها أثناء ممارسته للوظيفة القضائية من طرف تشكيلة يغلب عليها الطابع القضائي.

إلا أن تواجد رئيس الجمهورية على رأس تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، واستثنائه بصلاحيات مهمة في مجال سير عمله، قد يحد من فاعلية هذا المجلس، ويعيقه عن أداء المهام الدستورية الموكولة إليه.

لعله من المناسب قبل التطرق إلى كفيات تأثير رئيس الجمهورية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء أن نعطي لمحة تاريخية وجيزة عن تطور تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر.

الفرع الأول: تطور تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر

لقد خضعت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء إلى تغييرات عديدة، عبر مختلف الدساتير التي عرفتها بلادنا، عكست الظروف السياسية والقانونية والاجتماعية والإيديولوجية لكل مرحلة، غير أن هذه التغييرات لم تمس قيادتها والمتمثلة في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من طرف رئيس الجمهورية وكذا نيابته من طرف وزير العدل.

أولاً: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل دستور 1989

الملاحظ أن أول تشكيلة للمجلس الأعلى للقضاء⁽¹⁾ نصت عليها المادة 65 من دستور 1963⁽²⁾ بقولها: (المجلس الأعلى للقضاء: يتألف من رئيس الجمهورية ووزير العدل ورئيس

(1) آمال عباس: المرجع السابق، ص 85.

المحكمة العليا ونائبها العام ومحام لدى المحكمة العليا واثنين من رجال القضاء أحدهما من قضاة الصلح ينتخبان من طرف زملائهما على المستوى الوطني وستة أعضاء تعينهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني ومن بين أعضائها). يعتبر هذا النص الدستوري الوحيد الذي نص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ضمن صلب الدستور. وهذا الأمر يعتبره البعض ذا أهمية بالغة إذ من شأن النص الدستوري تعزيز شرعيته داخل الإطار القانوني والقضائي⁽³⁾، مما يحصن تشكيلة هذه الهيئة القضائية من أي تغيير إلى حين تعديل أحكام الدستور ذاته⁽⁴⁾.

في منتصف سنة 1964 صدر قانون تنظيمي تحت رقم: 64-153 يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء⁽⁵⁾، غير أنه وبعد فترة وجيزة من هذا القانون، أصدر وزير العدل قرارا بتاريخ: 18 يناير 1965⁽⁶⁾ أحدث بموجبه لجنة استشارية بوزارة العدل، وقد تمكنت هذه اللجنة سلب المجلس جل اختصاصاته، مما يؤكد تبعية الجهاز العدلي للسلطة التنفيذية خلال تلك الفترة⁽⁷⁾.

ثم صدر الأمر رقم: 69-27 المؤرخ في 13/05/1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁽⁸⁾، الذي أكد بموجب المادة 16 منه فكرة عدم الفصل بين الدولة والحزب الواحد،

(1) تختلف تسمية هذه المؤسسة في مختلف التشريعات، غير أننا نفضل التسمية التي جاء بها الدستور المغربي سنة 2011 (المجلس الأعلى للسلطة القضائية)، لأن هذه التسمية تعكس الاستقلالية المصطلحية للقضاء.

(2) الاعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في: 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64 لسنة 1963.

(3) عمر فتح الله فراموش: المرجع السابق، ص 58.

(4) أمال عباس: المرجع السابق، ص 113.

(5) القانون التنظيمي رقم: 64-153 المؤرخ في: 27 محرم 1384 الموافق ل: 08 يونيو 1964 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، ج ر، عدد 5 المؤرخة في: 12 يونيو 1964، ص 58.

(6) قرار مؤرخ في: 16 رمضان عام 1384 الموافق ل: 18 يناير سنة 1965 المتضمن احداث لجنة استشارية بوزارة العدل، ج ر، عدد 10، المؤرخة في: 02 فبراير 1965، ص 130.

(7) محمد هاملي: المرجع السابق، ص. ص، 24-25.

(8) الأمر رقم: 69-27 المؤرخ في: 26 صفر عام 1389 الموافق ل: 13 مايو سنة 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 42 المؤرخة في: 16 مايو سنة 1969، ص 482.

وهو مفهوم مغاير لمبدأ بناء دولة المؤسسات⁽¹⁾ حيث ضمت تشكيلة المجلس الأعلى بالإضافة إلى رئيس الدولة ونائبه عناصر قضائية وأخرى تنفيذية، وكذا ممثلين عن الحزب.

وقد سار المشرع الدستوري الجزائري على النهج ذاته بموجب دستور 1976⁽²⁾ أين حافظ على رئاسة المجلس الأعلى للقضاء ونيابته من طرف رئيس الجمهورية ووزير العدل على التوالي، محيلاً تشكيلة المجلس وطرق تسييره وصلاحياته الأخرى للقانون⁽³⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أنه قبل دستور 1989 يصعب الحديث عن استقلالية القضاء ومنه فعالية المجلس الأعلى للقضاء لأن القضاء آنذاك لم يكن سلطة، وإنما مجرد مرفق عمومي تابع للسلطة التنفيذية. بالتالي كان من البديهي أن يتم تغليب العناصر التنفيذية على العناصر القضائية أثناء تلك المرحلة الدستورية التي عاشتها الجزائر.

ثانياً: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بعد دستور 1989

يعد صدور دستور 1989⁽⁴⁾ قفزة نوعية حقيقية، إذ أعاد النظر في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء باستبعاد ممثلي الإدارات والحزب وأعطيت الأغلبية الساحقة فيه للقضاء وهو الأمر الذي أكدته صراحة المادة 63 من القانون رقم: 89-21 المؤرخ في 12/12/1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁽⁵⁾.

غير أن الأزمة السياسية والأمنية التي شهدتها الجزائر عقب دستور 1989 حالت دون العمل بالمبادئ الديمقراطية التي كرسها، إذ سرعان ما تم تعديل القانون رقم: 89-21

(1) رمضان غسمون: المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة والسلطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016-2017، ص 16.

(2) الأمر رقم: 76-97 المؤرخ في: 30 ذي القعدة 1396 الموافق لـ: 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94 المؤرخة في: 24 نوفمبر 1976، ص 1292.

(3) أنظر المادة 181 من دستور الجزائر لسنة 1976.

(4) مرسوم رئاسي رقم: 89-18 المؤرخ في: 22 رجب 1409 الموافق لـ: 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 09 المؤرخة في: 01 مارس 1989، ص 234.

(5) القانون رقم: 89-21 المؤرخ في: 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق لـ 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 53 المؤرخة في: 13 ديسمبر 1989م، ص 1425.

بمقتضى المرسوم التشريعي رقم: 92-05 المؤرخ في 24-10-1992⁽¹⁾، الذي أعاد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من جديد بزيادة عدد ممثلي السلطة التنفيذية مقابل تقليص النصاب العدد للقضاة المنتخبين⁽²⁾.

بصدور دستور 1996 نصت المادة 154 منه على تولي رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، بينما كان الجديد هو الإحالة في تشكيلة المجلس وعمله وصلاحياته إلى القانون العضوي، وهو ما تم ذكره في المادة 157 منه، حيث اعتبر المشرع الدستوري موضوع المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته من المواضيع الدستورية التي ينبغي تنظيمها بموجب قانون عضوي مكمل للدستور ويسمى على القانون العادي⁽³⁾.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه لم يتضمن أي تغيير في مجال تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء⁽⁴⁾.

لذا، يبقى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06/09/2004 ساري المفعول حاليا في الجزائر⁽⁵⁾ بخصوص مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء، وقد أشار بموجب مادته الثالثة على أن: " تتألف تشكيلة هذا المجلس مما يلي:

- رئيس الجمهورية رئيسا،
- وزير العدل نائب الرئيس،
- الرئيس الأول للمحكمة العليا عضوا،

(1) مرسوم تشريعي رقم: 92-05 مؤرخ في: 27 ربيع الثاني عام 1413 الموافق لـ: 24 أكتوبر 1992 المعدل والمتمم للقانون رقم: 89-21 المؤرخ في: 12 ديسمبر 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 77 المؤرخة في: 26 أكتوبر 1992، ص 1960.

(2) تريعة نوار: المرجع السابق، ص 202.

(3) محمد هاملي: المرجع السابق، ص 25.

(4) لم ينص التعديل الجديد على أي تغيير في مجال تشكيلة المجلس، غير أنه أكد على تمتع هذه المؤسسة الدستورية بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويكون ذلك بموجب قانون عضوي حسبما أشارت إليه المادة 176 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مما قد يدعم بشكل أو بآخر عمل هذه المؤسسة الدستورية.

(5) القانون العضوي رقم: 04-12 المؤرخ في: 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر، عدد 57 المؤرخة في: 08 سبتمبر 2004، ص 23.

- النائب العام لدى المحكمة العليا عضواً،
- عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم أعضاء،
- حسب التوزيع الآتي:
- قاضيين اثنين (02) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد (01) للحكم وقاض واحد (01) من النيابة العامة،
- قاضيين اثنين (02) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (01) للحكم وقاض واحد (01) من النيابة العامة،
- قاضيين اثنين (02) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (01) للحكم وقاض واحد (01) من النيابة العامة،
- قاضيين اثنين (02) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد (01) للحكم ومحافظ للدولة (01).
- قاضيين اثنين (02) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (01) للحكم وقاض واحد (01) من قضاة النيابة.
- ستة (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء أعضاء،
- يشترك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات.
- يعين وزير العدل ممثلاً عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعات التأديبية بحيث يشارك في المناقشات ولكنه لا يحضر المداولات⁽¹⁾.
- فللمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر تشكيلتان واحدة أساسية يرأسها رئيس الجمهورية أو نائبه وزير العدل⁽¹⁾، وأخرى تأديبية يرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا⁽²⁾.

(1) أنظر المادة: 23 من ق.ع. م.أ.ق

لكل قاض مرسم ومارس مدة (07 سنوات) على الأقل في سلك القضاء الحق في الترشح للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء، كما منع القضاة الذين صدرت ضدّهم العقوبات التأديبية المقررة من طرف المجلس الأعلى للقضاء من الانتخاب إلا بعد أن يرد اعتبارهم حسب الشروط الواردة في القانون الأساسي للقضاء⁽³⁾. وقد حددت مدة العضوية في المجلس بأربع سنوات غير قابلة للتجديد على أن يجدد نصف الأعضاء المنتخبين والمعيّنين كل سنتين⁽⁴⁾.

من خلال ما تم استعراضه يتضح لدينا أن المجلس الأعلى للقضاء يتكون من 18 عضوا ورئيسا ونائب الرئيس ومن المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل كمشارك في أعمال المجلس دون المداولات أي بمجموع 21 شخصا، كما يلاحظ أن هذه التشكيلة هي تشكيلة متنوعة إذ تضم عناصر تنفيذية وأخرى قضائية، كما قد تضم عناصر لا تنتمي إلى الفئتين معا،

لقد دأب الفقه على تصنيف أعضاء تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء إلى صنفين: أعضاء معيّنون وأعضاء منتخبون.

أ- الأعضاء المعيّنون: وبدورهم ينقسمون إلى قسمين:

- أعضاء معيّنون بحكم صفتهم الوظيفية؛ إذ يترتب عن زوال الصفة الوظيفية فقدان العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء ليكتسبها الشخص الذي آلت إليه تلك الصفة الوظيفية مباشرة⁽⁵⁾، وهؤلاء الأعضاء هم: رئيس الجمهورية، وزير العدل، الرئيس الأول للمحكمة العليا والمدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل. غير أن هذا الأخير لا يشارك في

(1) عبد القادر خضير: المجلس الأعلى للقضاء (النظام التأديبي للقاضي الجزائري)، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، د ط، 2017، ص 94.

(2) أنظر المادة: 21 من ق. ع. م. أ. ق. .

(3) أنظر المادة 04 من ق. ع. م. أ. ق. .

(4) أنظر المادة 05 من ق. ع. م. أ. ق. .

(5) أمال عباس: المرجع السابق، ص 115.

المداولات وليس لديه الحق في التصويت، وبالتالي فإنه لا يؤثر -نظريا- على عملية اتخاذ القرار⁽¹⁾.

-أعضاء معينون بحكم كفاءتهم؛ وهم الشخصيات الست التي يختارها رئيس الجمهورية.

ب- الأعضاء المنتخبون: يتم انتخابهم من طرف زملائهم على مستوى جميع الجهات القضائية بمستوياتها، ووجود هذا النوع من الأعضاء يدعم إشراك أفراد الأسرة القضائية في عملية تسيير شؤونهم بأنفسهم، كما أن تواجدهم مهم جدا خاصة بالنسبة للاختصاص القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء. إذ يمكنهم التعبير عن آرائهم حول تنظيم قطاع العدالة، لأنهم الأدرى بمشاكلهم وباحتياجات القطاع، كما أن من خلالهم يتم التعرف على أهم المشاكل التي تعترض تكوين القاضي أو نزاهته.

في هذا الصدد أحالت المادة 08 من ق.ع.م.أ.ق على التنظيم لتحديد كيفية انتخاب القضاة لعضوية المجلس الأعلى للقضاء، وبالفعل فقد صدر المرسوم التنفيذي 04-429 المؤرخ في: 2004/12/26⁽²⁾ المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك.

أما بالنسبة لانتخاب القضاة فينبغي وضع اجراءات انتخابية شفافة وعادلة لاختيار المترشحين لعضوية المجلس الأعلى للقضاء حتى لا نضيع باليد اليسرى ما تم وضعه في اليد اليمنى، لأن وجود الأعضاء المنتخبين يعد أمرا حيويا لنشاط المجلس في إصلاح شؤون القضاء والقضاة.⁽³⁾

(1) عبد القادر خضير: المرجع السابق، ص 94.

(2) المرسوم التنفيذي رقم: 04-429 المؤرخ في: 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2004 المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، ج ر، عدد 83 المؤرخة في: 26 ديسمبر 2004، ص 37.

(3) أمال عباس: المرجع السابق، ص 121.

الفرع الثاني: مجالات تأثير رئيس الجمهورية على المجلس الأعلى للقضاء

سيتم التطرق إلى مجالات تأثير رئيس الجمهورية على مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك من خلال التركيز على ثلاث نقاط أساسية قد تعكس بصورة مباشرة ما إذا كانت العلاقة بين رئيس الجمهورية علاقة تعاون وتوازن أم علاقة هيمنة وتدخل، وذلك على النحو الآتي ذكره:

أولاً: رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء

نصت المادة 173 من الدستور الحالي على أن: (يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء)، كما يتراأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد هذا المجلس كهيئة تأديبية، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 174 من الدستور، وهكذا يكون المشرع الجزائري قد ساير الاتجاه المعمول به في معظم الأنظمة القضائية العالمية، حيث يخول معظمها لرئيس الجمهورية اختصاص ترأس هذه الهيئة.

ومع ذلك، فإن مسألة ترأس رئيس الجمهورية للتشكيلة الأساسية للمجلس الأعلى للقضاء كانت محل نقاش قانوني وسياسي واسع بين فقهاء القانون الدستوري ورجال القضاء ونواب البرلمان. وقد ترتب عن هذا النقاش بروز اتجاهين أساسيين:

1-الاتجاه الرفض لترأس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء

يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من طرف رئيس الجمهورية يعد خطراً كبيراً على استقلال الهيئات القضائية، وقد اعتبروه أمراً غير مناسب. فرئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية ورئيس الحزب السياسي الحاكم. ذلك ما يخل بمبدأ الفصل بين السلطات، ويؤثر على استقلالية السلطة القضائية ويخالف نص الدستور، كما أن رئاسته لا تعني بالضرورة إضفاء السمو على مركز المجلس الأعلى للقضاء بين المؤسسات الدستورية الجزائرية. بالإضافة إلى هذا كيف يكون رئيس الجمهورية حامياً لاستقلال السلطة القضائية، إذا كان هو نفسه عضواً في هذا الجهاز⁽¹⁾.

(1) أمال عباس: المرجع السابق، ص. ص 125-126.

في حين برر البعض الآخر⁽¹⁾ رفضهم ترأس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء، استنادا إلى الاتجاه الحديث الذي سلكته بعض الدساتير والتشريعات المقارنة⁽²⁾. حيث يتألف المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي من تشكيلتين: تشكيلة خاصة بقضاة الحكم يترأسها الرئيس الأول لمحكمة النقض، وتشكيلة خاصة بقضاة النيابة العامة يترأسها النائب العام لدى محكمة النقض، وقد تم العمل بهذه التشكيلة منذ صدور التعديل الدستوري رقم: 724-2008 المؤرخ في: 2008/07/23⁽³⁾.

كما تبني هذا الاتجاه أيضا بعض أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمناسبة مناقشة مشروع القانون العضوي رقم: 12/04، غير أن لجنة الشؤون القانونية والإدارية أقرت أصحاب التعديل وسحبوا تعديلهم⁽⁴⁾.

ب-الاتجاه المؤيد لترأس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء

يرى أنصار هذا الاتجاه، أنه لا بد أن يترأس رئيس الجمهورية هذا المجلس، مستندين إلى التبريرات الآتية:

- أكد أحد نواب مجلس الأمة الفرنسي Hubert Haenel أثناء الجلسة المنعقدة بتاريخ: 26 ماي 1993، بأن رئيس الجمهورية يمثل الأمة، نظرا لاختياره عن طريق الاقتراع العام والسري، ومادام أن الأحكام تصدر باسم الشعب، فإنه من البديهي احتراماً لإرادة هذا الشعب الذي هو مصدر السلطات، ترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء⁽⁵⁾.

- يرى نبيل شديد الفاضل رعد أن ترأس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء، هو أمر منطقي بحكم صفته الدستورية؛ نظرا لكون الدستور يولي رئيس الجمهورية، سلطة

(1) أنظر: محمد هاملي: المرجع السابق، ص 31.

(2) مثل فرنسا، لبنان، العراق، الأردن.

(3) أنظر: المادة 65 من الدستور الفرنسي.

(4) بوجمعة صويلح: دراسة قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلس الأمة،

الجزائر، العدد 07، ديسمبر 2004، ص 114.

(5) آمال عباس: المرجع السابق، ص 126.

منوطة به شخصيا لحماية تطبيق أحكامه (الدستور)⁽¹⁾، وقد ورد بالمادة 84 من الدستور ما يلي: (يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة.

وهو حامي الدستور...). بالإضافة إلى ذلك فإن رئيس الجمهورية هو ضامن استقلال السلطة القضائية، بحسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 156 من الدستور⁽²⁾. فترأس رئيس الجمهورية لهذه المؤسسة ما هو إلا نتيجة طبيعية تفرضها صفته الدستورية.

- إن إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى رئيس الجمهورية تم بالنظر إلى كونه رئيسا للسلطات الثلاث في الدولة، وليس لكونه رئيسا للسلطة التنفيذية فهو سلطة عليا للدولة؛ فتواجده على رأس هذه المؤسسة الدستورية هو تشریف لها، وأكبر ضمانة على تحقيق السير الحسن لمرفق العدالة⁽³⁾.

من خلال ما تم استعراضه، نعتقد أن الاتجاه الثاني هو الأولى بالترجيح وذلك للاعتبارات الآتية:

- إن معظم الأنظمة القضائية المقارنة تجعل رئيس الدولة على رأس مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء، أما بالنسبة للأنظمة التي خولت رئيس المحكمة العليا هذا الاختصاص، فهي قليلة وتعد على الأصابع.

- إن رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء يتفق مع مبدأ المشروعية؛ إذ يحظى رئيس الجمهورية - بموجب الدستور - باختصاصات دستورية بصفته الشخصية كقائد للأمة، ومسؤولا عن وحدة ترابها وحاميا لدستورها، وضامنا لاستقلال قضائها، وبالتالي فإن المطالبة بعدم ترأس رئيس الجمهورية لهذه المؤسسة يتناقض مع الأسس الدستورية التي يقوم عليها النظام السياسي في الدولة.

(1) نبيل شديد الفاضل رعد: استقلالية القضاء، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 64.

(2) تنص الفقرة الثانية من المادة 156 من الدستور الجزائري على أن: (رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية).

(3) بوجمعة صويلح: المرجع السابق، ص 115.

- إن الدعوى إلى تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، دون ترأسه من طرف رئيس الجمهورية، ينطوي على مغالطة كبيرة للواقع السياسي لبلادنا، القائم على النظام الشبه الرئاسي، والذي من خلاله، تم احتكار سلطة التعيين من طرف رئيس الجمهورية.

- إن التفكير في تحويل الرئيس الأول للمحكمة العليا مهمة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، يرتبط بوجود مؤسسة قضائية قوية، تتوفر على عناصر نزيهة وحيادية ومستقلة، وهو - حسبنا نظن - ما لم تصل إليه بلادنا بعد.

ثانيا: سلطات رئيس الجمهورية في مجال تعيين أعضاء تشكيلة المجلس الأعلى

للقضاء

إن القراءة الأولية لنص المادة الثالثة من ق.ع.م.أ.ق، المتضمنة التركيبية العددية لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء - والمشار إليها آنفا - قد توحى بأن المشرع الجزائري قد قلص من العنصر التنفيذي، بحيث ضمن للقضاة تمثيلا أفضل من طرف نظرائهم من السلك نفسه. فإذا قمنا بتعداد الأعضاء المنتمين للسلطة التنفيذية، فإننا نجدهم 09 أعضاء على الأكثر، بينما عدد العناصر القضائية فقد بلغ 12 عضوا من مجموع 21 عضوا، وتماشيا مع المنطق الحسابي فإن تشكيلة هذا المجلس تتألف من أغلبية قضائية، مما يعد مؤشرا صحيا في اتجاه استقلالية القضاء.

ولكن الأمر ليس بهذه البساطة، فالتأمل في النصوص القانونية التي تخول لرئيس الجمهورية الحق في التعيين في المناصب القضائية سيما المادتين: 49 و 50 يسجل الملاحظات الآتية:

- طبقا لنص المادة 49 من ق.ع.ق.أ.ق فإن رئيس الجمهورية يعين بشكل مباشر ودونما التقيد بأي شرط كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا، والنائب العام لديها، وإذا ما أضفناهما إلى رئيس الجمهورية نفسه، وإلى الشخصيات الست التي يعينها من خارج سلك القضاء، وكذا إلى وزيره للعدل؛ سيرتفع عدد الأعضاء الواقعيين تحت تأثير السلطة التنفيذية إلى عشرة أعضاء؛ أي إلى نصف أعضاء المجلس، ولما كان صوت الرئيس هو المرجح في

حال تساوي الأصوات؛ يمكننا القول بكل بساطة بأن المجلس على الأقل في تشكيلته العادية واقع تحت الهيمنة المباشرة للسلطة التنفيذية⁽¹⁾.

- بالنسبة للشخصيات الست التي يختارها رئيس الجمهورية بحكم كفاءتها؛ فإن هذا العدد مبالغ فيه وحصته جد مرتفعة، ولا أدل على ذلك من كون العدد 06 يمثل القضاة المنتخبين للحكم والنيابة على مستوى محاكم القضاء العادي والقضاة المنتخبين على مستوى جميع المجالس القضائية بسلكي الحكم والنيابة، ونضيف إليهم القضاة المنتخبين على مستوى المحاكم الإدارية؛ فالعدد الاجمالي لثلاث جهات قضائية هي المحاكم العادية والمجالس القضائية والمحاكم الإدارية هو 06 مقاعد⁽²⁾.

وفي هذا الإطار فإن اختيار الشخصيات الست من قبل رئيس الجمهورية يخضع لضابطين:

- الضابط الأول: أن يكونوا من خارج سلك القضاء، وبالتالي ليس هناك مانع قانوني يحول دون تعيينهم من بين أفراد السلطة التنفيذية.

- الضابط الثاني: أن يكونوا من بين الأشخاص المعروفين بكفاءتهم واقتدارهم المهني.

وإذا كان الهدف من وجود هذه الشخصيات الست هو تقادي النزعة الفئوية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء⁽³⁾، إلا أن ذلك يصطدم مع عدم وجود معايير موضوعية يتم على أساسها ضبط مفهوم الكفاءة في القانون الجزائري، خاصة لما اشترطها المشرع خارج البيئة القضائية، إذ كيف يمكن تصور الشخصية الكفؤة خارج الاختصاص⁽⁴⁾، الأمر الذي جعل

(1) محمد هاملي: المرجع السابق، ص 32.

(2) عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية (القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص124.

(3) ياسين مزوزي: دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة -1، العدد 11، جوان 2017، ص 468.

(4) صليحة بيوش: الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية- طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1، 2015-2016، ص 136.

بعض الفقهاء يقترحون وجوب اشتراط التكوين القانوني في الكفاءات غير القضائية؛ كأن يتم اختيارهم من بين عمداء كليات الحقوق أو دكاترة القانون⁽¹⁾.

كما أن خلو تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، من رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة لدى مجلس الدولة، ليس له ما يبرره من الناحية القانونية، خاصة مع الدور الهام الذي تضطلع به مؤسسة مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات، وصيانة مبدأ المشروعية، وإبطال أعمال السلطة التنفيذية في حالة عدم مشروعيتها، أو تقرير التعويض عنها، إذا انعقدت المسؤولية الإدارية للدولة، أو إحدى الأشخاص المعنوية المحددة قانوناً.

فهذا الدور الذي يضطلع به مجلس الدولة أكسبه التحرر من عقدة الخوف من السلطة التنفيذية، خاصة أنه هو مستشار الحكومة في جميع مشاريع القوانين التي تقترحها؛ لذلك لو تقرر تواجد ممثليه في هذه المؤسسة، سيعزز بلا شك مكانة العناصر القضائية في مواجهة العناصر التنفيذية.

إذا قمنا بعملية مقارنة بسيطة بين التشكيلة المعتمدة بموجب القانون العضوي رقم: 12/04 والتشكيلة التي كانت معتمدة بمقتضى القانون 21/89، فإننا نلاحظ أن عدد القضاة المنتخبين الوارد بالمادة 63 من القانون 21/89، قد بلغ 16 قاضي منتخب من مجموع 25 عضواً، بينما انخفض هذا العدد إلى 10 قضاة من مجموع 21 عضواً، بموجب المادة 03 ق.ع.م.أ.ق، وفي المقابل تضاعف عدد الشخصيات التي يعينها الرئيس من 03 أعضاء في قانون 1989 إلى 06 أعضاء في القانون العضوي المعمول به حالياً، وحتى بالنسبة للشخصيات الثلاث التي كان يختارها رئيس الجمهورية لم يشترط المشرع آنذاك أن تكون من خارج السلك القضائي، ولهذا الأسباب يمكننا القول ان التشكيلة المعتمدة في قانون 21/89 أفضل من التشكيلة الحالية للمجلس.

مع الإشارة أن القانون 21/89 لم يكن يمنح لرئيس الجمهورية أية سلطة حصرية للتعيين في الوظائف النوعية؛ إذ اقتصرت سلطته على مجرد الاعلان عن الترقية في هذه

(1) عمار بوضياف: المرجع السابق، ص 124.

الوظائف⁽¹⁾، ولهذا السبب قلنا أن الأصل في هذه المناصب هي عبارة عن ترقية وليست تعيين؛ فاعتبارها تعيين يسلب اختصاصا للمجلس الأعلى للقضاء لصالح رئيس الجمهورية. من خلال هذا التحليل، نستنتج أن رئيس الجمهورية يؤثر بشكل مباشر وغير مباشر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء؛ ولعل هذا هو السبب الرئيسي الذي دعا لجنة حقوق الإنسان العربية إلى إدراج توصية، تقضي بتعديل القانون المنظم لتشكيل المجلس الأعلى للقضاء في بلادنا على النحو الذي يدعم استقلاله⁽²⁾.

ثالثا: تحكيم رئيس الجمهورية في سير أعمال المجلس الأعلى للقضاء

تكتسي أعمال المجلس الأعلى للقضاء أهمية بالغة، نظرا لارتباطها بالمسار المهني للقضاة، لذا فإن سيرها بصورة مستقلة يعد أحد أهم ضمانات حماية القاضي من تأثيرات السلطة التنفيذية.

وقد تطرق المشرع الجزائري لنظام سير عمل المجلس في ست (06) مواد⁽³⁾ من القانون العضوي رقم: 12/04، شملت ثلاثة محاور أساسية هي نظام الدورات، نظام المداولات وميزانية المجلس، ومن خلالها تبين لدينا أن رئيس الجمهورية يؤثر بشكل مباشر في نظام سير المجلس، وذلك من خلال المسائل الآتية:

1- صلاحية رئيس الجمهورية في استدعاء المجلس للانعقاد

تنص المادة 12 من ق.ع.م.أ.ق. على أن: (يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو نائبه).

إن الملاحظة التي يمكن إبدائها بشأن المادة أعلاه، تتمثل في عدم تخويل ممثلي السلطة القضائية الحق في دعوة المجلس للانعقاد سواء في دوراته العادية أو الاستثنائية، رغم أنهم على دراية أكثر بشؤون القضاة؛ فلم أولوية ابتداء الحلول المناسبة لمصلحة

(1) محمد هاملي: المرجع السابق، ص 35.

(2) المرجع نفسه، ص 33.

(3) نظر: المواد من 12 إلى 17 من ق.ع.م.أ.ق.

القضاة والتوفيق بينها⁽¹⁾. الأمر الذي يفهم منه، أن امتناع رئيس الجمهورية أو نائبه، عن استدعاء هذا المجلس، يؤدي إلى إعاقة عمل هذه المؤسسة، وبالتبعية لذلك، تعطيل سير قطاع العدالة بأكمله، وهي نتيجة غير مستساغة على الإطلاق.

يستدعي الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء، عند انعقاده كهيئة تأديبية؛ باعتباره هو رئيس المجلس حال انعقاده كهيئة تأديبية⁽²⁾، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء بقولها: (يستدعى أعضاء المجلس من طرف الرئيس أو نائبه للدورات العادية ومن طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا في حالة انعقاده كهيئة تأديبية).

2-صلاحية ضبط جدول أعمال جلسات المجلس

خولت المادة 13 من ق.ع.م.أ.ق لرئيس الجمهورية أو نائبه صلاحية ضبط جدول أعمال جلسات المجلس، ولكن بالاشتراك مع المكتب الدائم للمجلس. ويبدو جليا من هذه المادة هيمنة السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية على ضبط جدول أعمال جلسات المجلس، خاصة وأن المشرع عهد برئاسة المكتب الدائم إلى نائب رئيس المجلس الأعلى؛ أي وزير العدل⁽³⁾.

يترتب عن منح وزير العدل من الناحية العملية الإشراف على هذا المكتب التأثير على استقلالية السلطة القضائية، نتيجة إخضاع القضاة لجهة سياسية⁽⁴⁾، خاصة أن وزير العدل ما هو إلا منفذ للأوامر والتعليمات الموجهة إليه من طرف رئيس الجمهورية، مما يؤكد هيمنة هذا الأخير على سير المجلس الأعلى للقضاء وإحكام قبضته فيما يخص جدول أعماله.

(1) آمال عباس: المرجع السابق، ص 141.

(2) عبد الحفيظ بن عبيدة: استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات البغدادي، الجزائر، د ط، 2008، ص 423.

(3) أنظر المادة 10 من ق.ع.م.أ.ق.

(4) آمال عباس: المرجع السابق، ص 148.

3-ترجيح صوت الرئيس في حال تساوي الأصوات

نصت المادتان 14 و15 من ق.ع.م.أ.ق على أن مداوات المجلس الأعلى للقضاء لا تكون صحيحة إلا إذا حضرها 3/2 أعضاء المجلس على الأقل؛ أي أن يحضر 13 عضو على الأقل من 19 عضو، على أن تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. مع الإشارة أن القوانين الأساسية للقضاء التي عرفتھا الجزائر قبل القانون العضوي رقم: 12/04 لم تنص على مسألة ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات⁽¹⁾.

أعتقد أن الشيء الإيجابي الذي أتى به القانون العضوي رقم: 12/04 في مجال المداوات هو عدم اشتراطه للأغلبية المطلقة؛ لأن الأغلبية المطلوبة فيه هي الأغلبية البسيطة. مما يجعل أصوات القضاة المنتخبين تلعب دورها كما يجب عند اتخاذ القرارات الهامة، والتي كان يخشى عليها أن تتغلب الكفة فيها لصالح العناصر التنفيذية، لكن يبقى ترجيح صوت رئيس المجلس في حالة تساوي أصوات أعضاء المجلس، هو امتياز لصالح السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية⁽²⁾. غير أن تأثير مسألة ترجيح صوت الرئيس على استقلالية المؤسسة القضائية قد يقل في حالة ما إذا كانت تشكيلة المجلس تتوفر على أغلبية قضائية حقيقية.

من خلال دراستنا لتأثير رئيس الجمهورية في سير عمل المجلس الأعلى للقضاء يمكننا القول بأن السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية إزاء قواعد سير عمل المجلس ذات أثر مباشر لكونه رئيسه. فكل نظام لسير العمل داخل أي مؤسسة يمنح لرئيسها صلاحيات معينة كدعوة الأعضاء للدورات التي يعقدها، وكذا تحديد وضبط جدول الأعمال، كما يرجع صوت الرئيس دائما في حال تساوي الأصوات. لكن لمؤسسة المجلس الأعلى للقضاء خصوصية معينة؛ إذ ينبغي إشراك عناصر أخرى إلى جانب الرئيس في ممارسة

(1) صليحة بيوش: المرجع السابق، ص 143.

(2) سليمة مسراتي: مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010، ص96.

تلك السلطات، من أجل ضمان السير الحسن لعمل هذه المؤسسة سعياً عن ترسيخ استقلال القضاء عن رئيس السلطة التنفيذية.

المبحث الثاني: حوكمة علاقة رئيس الجمهورية بالمؤسسة القضائية

إذا كان لنظام تعيين القضاة من طرف رئيس الجمهورية عدة جوانب إيجابية، جعلت منه الخيار المفضل لدى غالبية الدول، فإن الحكمة القضائية الجيدة تقتضي توفير ضمانات عدم خضوع القاضي لتأثير الجهة التي قامت بتعيينه؛ على أن تكون الضمانات التي يدعمها الحكم الراشد ضمانات قانونية ومؤسسية، لا ضمانات شخصية مرتبطة بشخص معين، حتى ولو كان هذا الشخص رئيس الجمهورية.

وعليه، فإن علاقة رئيس الجمهورية بالمؤسسة القضائية من منظور الحكم الراشد، تقتضي وجود نصوص قانونية شفافة وواضحة لا يكون الهدف منها فحسب اختيار أفضل الكفاءات البشرية للقيام بالمهمة القضائية السامية، وإنما يتعدى ذلك إلى تقييد سلطة رئيس الجمهورية في مجال التعيينات القضائية (المطلب الأول). كما أن هذه الضمانة -وعلى أهميتها- تبقى منقوصة ما لم ترافقها ضمانات أخرى تدعم الاستقلال الشخصي للقاضي طيلة مساره المهني (المطلب الثاني)⁽¹⁾.

المطلب الأول: تقييد سلطة رئيس الجمهورية في مجال التعيينات القضائية

إن البحث في كيفيات تقييد سلطة رئيس الجمهورية في مجال التعيين، يفرض علينا التطرق للنصوص القانونية المحددة لشروط التعيين، ذلك أن وجود قواعد قانونية تحدد شروط تولي القضاء بشكل واضح ودقيق لا يطلق العنان لسلطة الرئيس في تعيين أي كان لمهنة القضاء حسب ما يتوافق مع الأهواء السياسية والميول الحزبية؛ إذ ينبغي عليه أن يلتزم بما جاء في هذه النصوص.

⁽¹⁾ ينطبق هذا الطرح مع تعريف الحكم الراشد بأنه: (مجموعة الآليات التنظيمية والمؤسسية التي تحدد الصلاحيات المؤثرة على قرارات القادة، سواء كانت إدارية أو سياسية، والتي من شأنها الحد من تحكم سلوكهم، وتضييق مجال سلطتهم التقديرية)، أشار إليه :

Fahmi Ben, Abdelkader: Du droit de l'Etat a l'Etat de droit dans les pays arabes de la Méditerranée, Analyse économique des institutions de gouvernance et de leur évolution, Thèse pour obtenir le grade de docteur en Economies et finances. Université Panthéon-Sorbonne - Paris I, Présentée et soutenue publiquement le 2 juin 2009, p 37.

فنظرا للدور المهم الذي يضطلع به القضاء في الحياة العامة والمتمثل في حماية النظام القانوني والسهر على ضمان احترام مبدأ الشرعية، كان لزاما على المشرع أن ينظم مسألة الولوج إلى ميدان القضاء بشكل حازم ودقيق⁽¹⁾، وذلك سعيا إلى وضع المزيد من الضوابط والحدود من أجل تأطير أفضل لأسلوب التعيين⁽²⁾.

وسيتم التطرق بداية إلى شروط اختيار القضاة كضمانة لتقييد سلطة رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، ثم إلى محدودية شروط اختيار القضاة في تقييد سلطة رئيس الجمهورية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط اختيار القضاة كضمانة لتقييد سلطة رئيس الجمهورية

مع الإشارة أن الشروط التي سوف يتم التطرق إليها أدناه هي الشروط الخاصة بالطريق العادي للولوج إلى مهنة القضاء، والتي تخص خريجي المدرسة العليا للقضاء، وقد حدد القانون الأساسي للقضاء الشروط الواجب توافرها في توظيف الطلبة القضاة بموجب المادة 37 والتي أحالت بدورها على التنظيم.

أولا: شروط إختيار القضاة المحددة بموجب القانون

أشارت المادة 37 المشار إليها أعلاه إلى شرط الجنسية وهو الشرط الوحيد المذكور بموجب القانون الأساسي للقضاء. إذ لا يجوز لغير جزائري الجنسية أن يترشح لمنصب القضاء؛ لأن تولي الوظائف العامة لا يكون إلا لمن يتمتع بجنسية ذلك البلد، بما أن القضاء هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة واستقلالها⁽³⁾.

ويعد شرط الجنسية شرطا جوهريا لدى غالبية التشريعات لتقلد منصب القضاء في الدولة، غير أن بعض التشريعات تستلزم ضرورة مضي مدة معينة على المتجنسين بجنسية الدولة حتى يمكن أن يتقلد إحدى الوظائف العامة بها، وقد سار في هذا الاتجاه أيضا المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعمول

(1) محمد هاملي: المرجع السابق، ص، ص 58-59.

(2) تريفة نوار: المرجع السابق، ص 151.

(3) يس عمر يوسف: المرجع السابق، ص 28 .

به سابقا. حيث جاء في المادة 27 منه ما يلي: (يشترط على المترشحين للمسابقة المذكورة في المادة 26 من هذا القانون: 1-الجنسية الجزائرية منذ عشر (10) سنوات على الأقل...).

وبالرجوع إلى مشروع القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 في صياغته الأولى، نجده قد أدرج هو أيضا شرط اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل⁽¹⁾، إلا أن المجلس الدستوري قرر بعدم دستورية شرط المدة؛ لإخلاله بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، وذلك بمناسبة مراقبته لمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء مع أحكام الدستور⁽²⁾.

ثانيا: شروط اختيار القضاة المحددة بموجب التنظيم

تطبيقا للمادة 37 المذكورة أعلاه صدر المرسوم التنفيذي رقم: 159/16 المؤرخ في: 30 ماي 2016 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم⁽³⁾، والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم: 303/05 المؤرخ في 20 أوت 2005⁽⁴⁾.

(1) أنظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 113، ص 13 و 58، متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.apn.dz، تاريخ الزيارة: 28-06-2018 على الساعة: 23: 12.

(2) رأي رقم: 02/ر، ق ع/م د/04 مؤرخ في: 06 رجب عام 1425 الموافق لـ: 22 غشت سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج ر عدد 57 المؤرخة في: 08 سبتمبر 2004، ص 03.

(3) المرسوم التنفيذي رقم: 159-16 المؤرخ في: 23 شعبان عام 1437 الموافق لـ 30 مايو سنة 2016 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر عدد 33 المؤرخة في: 05 يونيو 2016، ص 16.

(4) المرسوم التنفيذي رقم: 303-05 المؤرخ في: 15 رجب عام 1426 الموافق لـ 20 غشت سنة 2005، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر عدد 58 المؤرخة في: 25 غشت 2005، ص 15.

حيث يتم دخولهم عالم القضاء بموجب مسابقة وطنية تفتح في حدود المناصب المتوفرة⁽¹⁾، وتشتمل هذه المسابقة على اختبارات كتابية للقبول الأول واختبارات شفوية للقبول النهائي⁽²⁾، وينبغي على المترشح للمشاركة لمسابقة القضاء أن يستوفي الشروط الآتية:

1- شرط السن

حيث تم تحديد الحد الأقصى لسن الترشح بـ35 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة⁽³⁾، ويلاحظ أن المنظم الجزائري لم يحدد السن الأدنى للترشح، وقد اعتبر البعض أن هذه السن منخفضة نوعا ما، وطالبوا بضرورة تمديد حدها الأقصى إلى سن الأربعين كما تميل الباحثة إلى هذا الرأي، سيما أن سن الأربعين تكسب القاضي النضج العقلي والخبرة⁽⁴⁾ والتجربة الكافية. كما من شأنها تعزيز قوة شخصيته، والتي تنعكس ايجابا على عدالة الأحكام التي يصدرها، وهي مؤشرات صحية تحسب لصالح استقلال القضاء.

2- شرط المؤهل العلمي

يشترط في المترشح للمشاركة في المسابقة الوطنية للقضاة حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي وحيازة شهادة ليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة تعادلها⁽⁵⁾.

وقد سار المشرع الجزائري في اشتراطه للمؤهل القانوني على النهج المعمول به لدى غالبية الدول، حيث جاء في المؤتمر الدولي للقضاة المنعقد بروما (إيطاليا) في: 13/10/1958 أن: (...قاضي المستقبل ينبغي أن يكون ممن يحملون شهادة الحقوق ويخضعون للنظم الحديثة المتبعة لتدريبه على العمل القضائي)⁽⁶⁾.

(1) أنظر: المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159.

(2) أنظر: المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159.

(3) أنظر: المادة 2/26 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159.

(4) محمد هاملي: المرجع السابق، ص 66.

(5) أنظر: المادة 3/26 و4 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159.

(6) عمار بوضياف: النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص 49.

في حين أن دولا أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية لا تشترط أن يكون القاضي رجل قانون، إذ قد يكون له مؤهل في علم الاقتصاد، أو العلوم السياسية أو الإدارية أو الدراسات الاجتماعية.⁽¹⁾

3- إثبات الوضعية إزاء الخدمة الوطنية

إذ يقع على المترشح أن يثبت وضعه القانوني اتجاه الخدمة الوطنية، وهو لا يخرج عن إحدى الحالات الآتية:

- تأديته للخدمة الوطنية.

- إعفاؤه من الخدمة الوطنية.

- أن يكون مؤجلا من الخدمة الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أن استبدال شرط الإعفاء النهائي من التزامات الخدمة الوطنية بشرط إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية، يعتبر أمرا إيجابيا في حق المترشحين الذكور، إذ سبق وأن تعرض شرط الإعفاء النهائي لانتقاد شديد. إذ كان يفرض على المترشحين الذكور أداء واجب الخدمة الوطنية التي تدوم 18 شهرا قبل أن يترشح للمسابقة، وهذا ما يترتب عنه تقليص فرص نجاحه في المسابقة بسبب صعوبة التحضير لها، كما أن الانقطاع عن الدراسة لمدة معينة يؤدي إلى تدهور مستواه القانوني، فضلا عن إمكانية تغيير رأيه وتفضيله العمل في مجالات أخرى⁽²⁾.

4- استيفاء شرط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة مهنة القضاء

يجب أن يكون القاضي شخصا عاقلا لا مجنونا؛ لأن الأخير لا يملك الولاية على نفسه، فكيف له أن يملك الولاية على غيره. كما يشترط أن يكون القاضي سليم الجسد معافى

(1) يس عمر يوسف: المرجع السابق، ص 26.

(2) آمال عباس: المرجع السابق، ص 82.

الحواس كالسمع والبصر؛ وذلك لاعتبارها ركيزة مهمة في مساعدة القاضي على الحكم في الدعاوى التي ينظرها⁽¹⁾.

5- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق

يشترط في المترشح لمنصب القضاء أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة الحرمان من الحقوق المدنية والوطنية، وليس هذا فقط وإنما ينبغي أن يتوافر فيه حسن الخلق. في هذا الإطار تطلب المدرسة إجراء تحقيق إداري تقوم به المصالح المؤهلة للتأكد من تمتع الطلبة القضاة بحقوقهم المدنية والوطنية وحسن خلقهم⁽²⁾.

من خلال استعراضنا للنصوص القانونية والتنظيمية المحددة لشروط اختيار القضاة في الجزائر، وجدنا أنها تتلاءم مع ما هو معمول به في أغلب التشريعات المقارنة؛ وعليه فإن هذه النصوص تشكل قيودا على السلطة التقديرية للرئيس الجمهورية. إذ لا يجوز لهذا الأخير تولية أي شخص منصب القضاء مالم تتوافر فيه الشروط المحددة سلفا من طرف القانون والتنظيم. مع ذلك فإن هذه النصوص تحتوي على بعض الفراغات التي قد تجعل دورها محدودا في تحقيق استقلال القضاء عن الجهة المختصة بالتعيين، وهو ما سنعالجه فيما يلي:

الفرع الثاني: محدودية شروط اختيار القضاة في تقييد سلطة رئيس الجمهورية

لئن كان أسلوب اختيار القضاة يعد بابا من أبواب التأثير في القضاء كسلطة وفي القضاة أيضا كأعضاء في هذه السلطة⁽³⁾، أصبحت التشريعات الحديثة تحرص على ضبط الشروط الواجب توافرها لتولي منصب القضاء، (فإذا ما تركت عملية الاختيار للأهواء والمؤثرات تسرب إلى رحاب العدالة غير الأكفاء الذين لا يقدرّون خطورة الرسالة وثقل

(1) مدحت خليل حمد حمد: استقلال القضاء (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون السلطة القضائية الفلسطينية)،

مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 8 ج1، جوان 2017، ص27.

(2) أنظر: المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159.

(3) محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص42.

الأمانة وتبعات المسؤولية وليس شيء أضر بالعدالة من أن يقوم عليها من لا يدرك كنهها أو لا يشعر بقدسيته⁽¹⁾.

لذا وجب العمل على الكشف عن النقائص وسد الثغرات التي تعتري منظومتنا القانونية، ومحاولة الاجتهاد من أجل اقتراح أفكار تدعم شروط تعيين القضاة وفقا لما تقتضيه الحكامة القضائية الجيدة.

أولاً: الملاحظات المسجلة على شروط التعيين في التشريع الجزائري

هناك بعض النقائص المسجلة على شروط تعيين القضاة في الجزائر، والتي من شأنها التقليل من دورها كضمانة لتقييد سلطة رئيس الجمهورية في مجال التعيين، وسوف نتناولها تباعا على النحو الآتي ذكره:

1- شروط تعيين القضاة منصوص عليها في التنظيم وليس في صلب القانون

لقد تبين لنا عند تطرقنا لشروط تعيين القضاة في التشريع الجزائري أن شرط الجنسية وحده هو الذي تم ذكره بموجب المادة 37 من ق.ع.ق.أ.ق، أما بقية الشروط فتمت إحالتها على التنظيم⁽²⁾، وهو أمر منتقد للغاية للأسباب الآتية:

أ- ذكر شروط التعيين في التنظيم من شأنه أن يفتح المجال واسعا أمام السلطة التنفيذية بالتحكم في وضع الشروط التي تراها مناسبة أو إلغاء شروط أخرى قد لا ترى فائدتها، وهو ما يؤدي إلى التعسف والتحكم في جهاز القضاء؛ وبالتالي الهيمنة على أهم مكوناته البشرية (القضاة)، مما يزعزع استقلاليته، ويهدر ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة.

ب- بالرجوع إلى تحديد طبيعة هذه الشروط، فإننا نجد شروطا موضوعية؛ أي عامة ومجردة؛ تنطبق على جميع الوضعيات القانونية المتشابهة؛ مما يعني أن مكانها الأصل هو التشريع لا التنظيم. ذلك ما تنبه إليه المشرع الجزائري بموجب المادة 27 من القانون رقم

(1) محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص 42.

(2) محمد هاملي: المرجع السابق، ص 60.

21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعمول به سابقا، والتي نصت على شروط التعيين دون إحالة على التنظيم.

ج- إن إدراج شروط تعيين القضاة ضمن القانون هو أكثر ضمانا، سيما أن القانون المنظم لمهنة القضاء هو قانون عضوي؛ أي أنه يخضع لرقابة المطابقة من طرف المجلس الدستوري، مما يؤمن انسجام شروط تعيين القضاة مع الدستور نصا وروحا، وذلك حفاظا على مبدأ مشروعية النظام القانوني في الدولة. وقد سبق وأن أشرنا لموقف المجلس الدستوري الجزائري عندما قرر عدم مطابقة شرط المدة لاكتساب الجنسية مع أحكام الدستور.

د- إن إحالة شروط تعيين القضاة على التنظيم قد لا ينسجم مع نص الفقرة الأولى من المادة 174 من الدستور والتي أكدت على أن: (يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي)، فهذه المادة ذكرت صراحة عبارة الشروط التي يحددها القانون، ولم تشر إلى التنظيم.

2- عدم التمييز بين شروط الالتحاق بمنصب القضاء وشروط الالتحاق بالوظيفة

العامة

بعد الاطلاع على الشروط العامة لتولية القضاء في التشريع الجزائري، لاحظنا أنها تكاد تتطابق مع شروط الالتحاق بالوظيفة العامة، وعلى الرغم من أهمية الدور الذي يؤديه الموظف العام في تنفيذ السياسة العامة للدولة، والسهر على تأدية الخدمة العمومية، إلا أننا ومع ذلك نتحفظ على مسألة وضع شروط لتولية منصب القضاء بالنسبة لنفسه الذي توضع فيه شروط التوظيف العادي.

فوظيفة القاضي تعد من أسمى المناصب؛ إذ من شأنها إقرار السلام بين الناس؛ فالقضاء هو أجمل وظيفة يتقلدها الإنسان كما يقول فولتير⁽¹⁾. لذا فإن الشروط الواجب توافرها في هذا المنصب ينبغي أن تكون محددة بشكل قانوني دقيق يمكن الدولة من اصطفاء خيرة رجالها لتولي هذا المنصب الجليل والقيام بتلك المهمة السامية.

(1) أحمد رفعت خفاجي: قيم وتقاليد السلطة القضائية، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، د ط، د س ن، ص 69.

يمكن تفسير الموقف الذي انتهجه المشرع الجزائري في مسألة وضع شروط لتولية القضاء شبيهة بشروط التوظيف إلى الفلسفة القانونية التي تتبناها بلادنا إزاء منصب القضاء، فشروط اختيار القضاة تختلف بحسب نظرة النظام القانوني للمنصب القضائي، ففي الدول التي تتبع المدرسة القانونية الجرمانية (ومن بينها الجزائر)، ينظر إلى منصب القضاء على أنه مهنة، لذا فإن شروط الترشح لهذا المنصب هي نفسها اللازم توافرها في الموظف العمومي، بينما في دول الشريعة العامة (المدرسة القانونية الانجلوساكسونية) فينظر إلى القضاء على أنه مكافئة يجازى بها المحامون الذين تفرسوا على العمل القضائي لمدة طويلة بين أروقة المحاكم⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة أن الشروط الواجب توافرها في شخص القاضي بلغت أهمية عظيمة في النظام الإسلامي لدرجة القول أن المنصب القضائي هو من يسعى للإنسان، وليس الإنسان من يسعى إليه⁽²⁾.

وأعتقد أن ما ذهب إليه النظام الإسلامي، وكذا نظام دول الشريعة العامة من تمييز في شروط الالتحاق بمهنة القضاء، عن تلك الواجب توافرها في الموظف العام له فائدة كبرى ليس فقط من الناحية القانونية، فحسب وإنما من الناحية النفسية للقاضي أيضا. فالقاضي المعين وفقا لشروط التوظيف، لا يمكنه أن يشعر بأهمية المنصب القضائي الذي تقلده، ولا بعظم وتميز الرسالة التي يؤديها.

كما أن الأثر النفسي السيء لا يلحق بالقاضي كفرد لوحده، وإنما قد يمس القضاء كسلطة أيضا، حيث تتغلب فكرة المرفق العام على فكرة السلطة العامة؛ وبالتالي يشعر القاضي بأنه موظف عام يعمل لدى مرفق عام، مما يؤدي إلى عدم استقلاليته وإضعاف قدراته على القيام بواجبه على أكمل وجه في حماية الحقوق والحريات العامة، وكذا إخفاقه في إجبار الجميع على الالتزام بحكم القانون سواء كانوا حاكمين أو محكومين.

لهذا فقد أصبحت الدول المتحضرة تقيم تمايزا واضحا بين طريقة اختيار القاضي وطريقة اختيار الموظف العام، لأن أهلية القضاء والصلاحيات لتوليه هما أمران مختلفان⁽¹⁾.

(1) يس عمر يوسف: المرجع السابق، ص 27.

(2) المرجع نفسه، ص 27.

ثانيا: دعم شروط التعيين لتحقيق الحكامة القضائية

رغم بعض النقائص المسجلة على القواعد القانونية المنظمة لشروط الالتحاق بالقضاء، إلا أن الأمر ومع ذلك لم يبلغ درجة من الخطورة إلى الحد الذي يمكن معه القول أن أسلوب التعيين في بلادنا يهدد استقلال القضاء، خاصة وأن شروط التعيين تم تنظيمها بقواعد قانونية وأخرى تنظيمية، ووفقا لإجراءات يشارك فيها المجلس الأعلى للقضاء.

لكن عندما يبحث هذا الموضوع من زاوية الحكم الراشد، فإنه ينبغي دعم هذه الشروط بموجب آليات تعمل على ضمان الاختيار الأفضل للقضاة، وكذا تساعد على الحد من الذاتية في صنع القرار، من خلال استخدام أدوات دعم القرار⁽²⁾، ومن بينها ما يلي:

1- الحرص على جودة القاعدة القانونية؛ من خلال تبني شروط موضوعية عامة ومجردة ومحددة سلفا وكاشفة عن معايير الأهلية والصلاحية لممارسة مهنة القضاء، وكافية بذاتها لاختيار أفضل العناصر القضائية، وينبغي أن تحدد هذه الشروط مسبقا بالنسبة لجميع الوظائف القضائية سواء كانت عادية أو وظائف قضائية نوعية. وقد لاحظنا أن المشرع حدد الشروط الواجب توافرها في القضاة الذين تخرجوا من المدرسة العليا للقضاء، في حين ذكر وبشكل مقتضب بعض الشروط الواجب توافرها لتقلد منصب مستشاري الجهات القضائية العليا، أما بالنسبة للوظائف القضائية النوعية فلم يتم بتحديد أية شروط تضبط سلطة رئيس الجمهورية في مجال التعيين.

2- ضرورة إعادة النظر في شرط المؤهل العلمي، إذ ليس من الحكمة ونحن في سبيل الإصلاح أن نخفي جانبا من الحقيقة مهما بلغت قسوته⁽³⁾. إذ من المفروض أن يتولى منصب القضاء أكفأ رجال القانون، ولا يكف أن تشتت شهادة ليسانس في الحقوق؛ لأن ثمة أعدادا هائلة من خريجي كليات الحقوق ومع ذلك قد لا تتوفر لديها الكفاءة المطلوبة لتقلد هذا المنصب. مما يستدعي التفكير جديا في المستقبل في هذا الشرط، فغالبا ما يكون

(1) محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص 42.

(2) Jonas, Zadi: La question de la bonne gouvernance et des réalités sociopolitiques en Afrique: Le cas de la Cote d'Ivoire, Thèse pour Obtenir le Grade de Doctorat en Droit public, Université Paris-Est, Présentée et soutenue publiquement le 9 Jul 2014, p25.

(3) محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص 162.

الحاصل على شهادة الليسانس في الحقوق ذو مستوى متوسط أو أقل من المتوسط. بالتالي سيعجز في المستقبل على أن يكون قاضيا ناجحا، حتى ولو تمكن من النجاح في المسابقة الوطنية للالتحاق بسلك القضاة.

كما أننا نعتقد أنه ثمة رباط قوي بين الكفاءة القانونية وقوة الشخصية، فعادة ما يكون الإنسان المجتهد في طلب العلم ذو شخصية قوية تجعله لا يخاف في الحق لومة لائم. ويترتب عن هذا الاعتقاد أن القاضي الكفو والمجتهد والمتقن للفن القضائي سيكون لا محالة أكثر مقدرة من غيره على درء كل تأثير، وعلى مواجهة كل إغواء أو ضغط حتى ولو كان مصدره الجهة التي قامت بتعيينه.

3- ضرورة إيجاد آليات أكثر فعالية للتأكد من توافر شرط حسن الخلق؛ لأن جوهر استقلال القاضي عن أي جهة من الجهات هو حسن خلقه. فقد تكون النصوص القانونية ضعيفة من حيث شفافيتها ووضوحها أو هشّة من حيث عدالة مضمونها، رغم ذلك قد لا يتأثر استقلال القاضي إذا كانت أخلاقه عالية ومبادئه راسخة ونفسه عزيزة.

وفي هذا الإطار يمكننا تأييد فكرة أنه لا يوجد تعريف ثابت لشرط حسن الخلق، وقد جرى العمل على طلب شهادة السوابق العدلية رقم 03 في ملف الترشيح، لكن ذلك لا يكفي لإثبات توافر هذا الشرط من عدمه؛ إذ قد يدان الشخص لارتكابه إحدى الجنح غير العمدية كجرائم الجرح الخطأ الناجمة بسبب حادث مرور مثلا. مع ذلك يكون من ذوي الأخلاق الحسنة وأهلا للالتحاق بمهنة القضاء، وعلى العكس، قد يكون الشخص غير مسبوق قضائيا ومع ذلك يتصف بعدم الاعتدال وسوء الخلق⁽¹⁾.

4- ضرورة الإسراع بإنشاء هيئة للتوظيف القضائي تكون مهمتها التحقق من توافر الشروط المطلوبة في المترشحين للمناصب القضائية، على أن يتم تشكيل هذه الهيئة من ممثلين عن المجلس الأعلى للقضاء وممثلين عن نقابة المحامين وممثلين عن البرلمان، فضلا عن ضرورة توفير كل الضمانات الكفيلة بتأمين حياد أعضاء هذه الهيئة⁽²⁾.

(1) محمد هاملي: المرجع السابق، ص 66.

(2) جابر فهمي عمران: المرجع السابق، ص، ص 433-436.

المطلب الثاني: دعم الاستقلال الشخصي للقاضي خلال مساره المهني

إن إقرار قواعد قانونية تحدد شروط تعيين القضاة قبل توليهم لأي منصب قضائي، هو ضمانة كبرى لتقييد سلطة الجهة المصدرة لقرار التعيين، إلا أن الضمانات التي تستوجبها الحكامة القضائية ينبغي أن لا تقتصر على مرحلة التعيين فحسب، بل ينبغي تأمين القضاة طيلة مسارهم المهني، وذلك من خلال تحصينهم ضد العزل التعسفي (الفرع الأول). وكذا من خلال إصلاح مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الثاني)؛ نظرا لكونها الآلية المؤسسية التي أنشأت بغرض حماية الاستقلال الشخصي للقضاة طيلة مسارهم المهني.

الفرع الأول: تفعيل مبدأ عدم القابلية للعزل

قد يستخدم عزل القضاة على نحو مخالف لمقتضيات القانون، إذ لا يكون الهدف منه تأديب القاضي وإنما التأثير على استقلاليته في حالة ما إذا لم ينصاع إلى أهواء وضغوطات السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية.

لذا فإن النظرة الحكمانية إلى هذا الموضوع تنصب بشكل جوهري على تكريس آليات عملية يتم بموجبها تفعيل مبدأ عدم القابلية للعزل، وسنتطرق ضمن هذا الفرع إلى مكانة هذا المبدأ في النظام القانوني الجزائري -أولا- ثم البحث عن ضمانات من شأنها دعمه -ثانيا-

أولا: مبدأ عدم القابلية للعزل في النظام القانوني الجزائري

يقتضي مبدأ عدم القابلية للعزل عدم جواز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي إلا وفقا للحالات والإجراءات المنصوص عليها بموجب القانون، وسوف نببحث عما إذا تم تكريس المبدأ دستوريا ثم التطرق إلى حالات العزل المنصوص عليها قانونا.

1- عدم النص الدستوري الصريح على مبدأ عدم القابلية للعزل

على خلاف العديد من التشريعات المقارنة⁽¹⁾ التي رفعت مبدأ عدم القابلية للعزل إلى مصاف القواعد الدستورية⁽¹⁾، لم ينص المشرع الدستوري الجزائري على هذا المبدأ بشكل

(1) أنظر: المادة 64 من الدستور الفرنسي، وكذا المادة 186 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، المعدل والمتمم، الصادر بناء على استفتاء 14 و 15 جانفي 2014، والمادة 108 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، ظهير

صريح في أي من الدساتير التي عرفتھا بلادنا، ولا حتى بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي كان ينتظر منه أن يحمل الجديد في مجال الاعتراف الصريح بهذا المبدأ.

وبالرجوع الى الفقرة الرابعة من المادة 166 من الدستور الجزائري نجدھا تنص على أن: (قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء)، والملفت للنظر في هذه الفقرة هو أن نسختھا المصوغة باللغة الفرنسية جاءت على النحو الآتي: (...le juge du siège est inamovible dans les conditions fixées par le statut de la magistrature...)

ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن الصياغة الفرنسية للمادة أعلاه أسلم بكثير من نظيرتها العربية، ذلك أن المعنى الاصطلاحي لكلمة inamovible ينصرف إلى (عدم القابلية للعزل) وليس إلى (عدم القابلية للنقل). إذ القاضي ليس بحاجة إلى الحماية من نقله بقدر ما هو في حاجة إلى الحماية من عزله من قبل السلطة التنفيذية، لأن نقل القضاة بما فيهم قضاة الحكم هو أمر جائز ومعمول به لدى الكثير من التشريعات، مادام ذلك يتم وفق الضوابط التي يقرها القانون⁽²⁾.

لكن النص الفرنسي يظل بلا أهمية عند عدم تطابقه مع النص العربي، لكون الأخير هو الأولى بالترجيح في حالة وجود اختلاف في الترجمة بين النصين العربي والفرنسي، استنادا إلى نص المادة الثالثة في الدستور التي أكدت على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية.

أما الإشكال الذي يطرح حاليا هو هل عدم النص الصريح في صلب الدستور يعني أن الدولة الجزائرية لا تكرر هذه الضمانة من الناحية العملية؟ الجواب يكون بالنفي لأن حالات العزل تم النص عليها بموجب القانون الأساسي للقضاء، بالإضافة إلى بيانه للإجراءات الواجب اتباعها قبل اتخاذ قرار العزل، وهو ما سيتم شرحه فيما يلي:

2- حالات العزل في التشريع الجزائري

شريف رقم: 1.11.91 الصادر في: 29 يوليو 2011، والمادة 107 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 المصادق عليه بتاريخ: 26 جانفي 2014.

(1) صليحة بيوش: المرجع السابق، ص 161.

(2) محمد هاملي: المرجع السابق، ص 148.

تنص المادة 63 من ق.ع.ق.أ.ق: (يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسما لعقوبة العزل.

يعاقب أيضا بالعزل كل قاضي تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية). انطلاقا من هذا النص فإن ثمة حالتين للعزل؛ عزل القاضي المرتكب لخطأ تأديبي جسيم وعزل القاضي المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة حبسية عن جنحة عمدية.

أ-العزل لارتكاب القاضي خطأ تأديبي جسيم

يتعرض القاضي المرتكب لخطأ تأديبي جسيم للعزل؛ وهو عقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة⁽¹⁾، وبالنسبة لتعريف الخطأ التأديبي الجسيم فقد تناولته المادة 61 من ق.ع.ق.أ.ق بقولها: (يعتبر خطأ تأديبيا جسما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة).

والملاحظ على هذا التعريف أنه جاء فضفاضا وغير دقيق، وقد يؤدي استخدامه إلى عزل القضاة بشكل تعسفي، فالمساس بسمعة القضاء، أو عرقلة حسن سير العدالة، هي عبارات فضفاضة لا تنطوي على الدقة القانونية الواجب توافرها عند صياغة النص القانوني الجيد.

وقد أعطى المشرع الجزائري أمثلة عن الخطأ التأديبي الجسيم؛ ويفهم ذلك من خلال العبارة الآتية والواردة في نص المادة 62 من ذات القانون (تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة لاسيما ما يأتي: ...)، فكان حريا بالمشرع- حسبما نظن- مادام أنه قام بتعريف الخطأ التأديبي الجسيم أن ينص على الأخطاء التي تشكل خطأ تأديبيا جسما على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، حتى يتم تقييد السلطة التي لها حق العزل من إدراج أخطاء أخرى لا تدخل ضمن مفهوم الخطأ التأديبي الجسيم.

(1) وهذا حسب التصنيف المذكور في المادة 68 من ق.ع.ق.أ.ق .

ب- عزل القاضي المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة حبسية عن جنحة عمدية

القاضي إنسان عادي قد يرتكب جرائم معاقب عليها قانونا، فإذا ثبت أنه تعرض لعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية، فإنه يتم عزله. لا شك أن تعرض القاضي لمثل هذه العقوبات الجزائية هو تبرير منطقي لعزله، ولكن تبقى فعالية هذا الإجراء رغم منطقيته، متوقفة على مدى فعالية القانون العقابي الجزائري⁽¹⁾. فهناك جرائم قد يرتكبها القاضي وتمس شرف وهيبة مهنة القضاء إلا أن المشرع قد قرر لهذه الجرائم إما عقوبة الحبس والغرامة، أو إحداهما معا. بالنتيجة فإن القاضي قد لا يتم عزله إذا أدين بعقوبة الغرامة فقط حتى ولو كانت الجرح المرتكبة تمس بشرف المهنة القضائية، وعلى العكس من ذلك فقد يدان القاضي بعقوبة حبسية رغم أن الجرم الذي ارتكبه قد لا يمس بشرف القضاء⁽²⁾.

في كلتا الحالتين فإن عقوبة العزل تثبت بموجب مرسوم رئاسي⁽³⁾، وفقا لقاعدة توازي الأشكال والإجراءات، إذ لا يملك المجلس الأعلى للقضاء إلا سلطة النطق بالعقوبات التأديبية دون تنفيذها⁽⁴⁾.

وقد أضاف بعض الباحثين حالة أخرى من حالات العزل وهي، العزل بسبب عدم الصلاحية؛ وهي الحالة المذكورة في المادة 87 من ق.ع.ق.أ.ق.⁽⁵⁾، لما يثبت العجز المهني للقاضي المتمثل في فقد كفاءته القانونية في ميدان القضاء، وكذا عدم الدراية البينة بالقانون، دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية.

(1) أنظر المواد: 298، 298 مكرر، 303 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، المؤرخة في: 21 صفر عام 1386.

(2) محمد هاملي: المرجع السابق: ص162.

(3) أنظر المادة 70 من ق.ع.ق.أ.ق.

(4) محمد بناصر: الرقابة القضائية على مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء - قراءة في تعليق على قرار-ترجمة الدكتور أحمد الشافعي، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، صادرة عن مركز البحوث القانونية والقضائية، العدد الأول، 2017، ص228.

(5) جمال غريسي: حصانة القاضي ضد العزل في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 15، العدد02، 2018، ص، ص 192-193.

إلا أننا لا نؤيد هذه الإضافة، ذلك أن المشرع أشار في نص المادة 87 من ق.ع.ق.أ.ق إلى مصطلح التسريح وليس العزل؛ فالمضمون القانوني للتسريح يختلف عن المعنى القانوني للعزل، رغم تشابههما من حيث الأثر؛ وهو إبعاد القاضي عن منصبه، إلا أن العزل لا يكون إلا بناء على خطأ، بعكس التسريح الذي ينعقد فيه الخطأ.

استقراء لما سبق يمكننا القول أن تحصين القاضي من العزل التعسفي توجه سديد؛ لكونه يساعد على خلق مناخ عمل ملائم للقاضي يجعله قادراً على القيام بوظيفته القضائية دون خوف وعلى أكمل وجه، مما يعزز إخلاصه وتفرغه لوظيفته، الأمر الذي يرسخ كفاءة وفعالية الجهاز القضائي.

إلا أن ضمانات عدم القابلية للعزل لا تعني أن القاضي أصبح مالكا لوظيفته أو أنه مهما أخطأ أو أساء فسوف يكتب له الاستمرار⁽¹⁾؛ لأن هذا سيؤدي لا محالة إلى إهدار مبدأ آخر من مبادئ الحكم الراشد وهو مبدأ مساءلة أفراد السلطة القضائية عن الأخطاء المنسوبة إليهم، وعليه فإن عزل القاضي ينبغي أن يتم تنظيمه بموجب نصوص قانونية واضحة؛ تحدد حالات العزل وإجراءاته حتى لا تتعسف الجهة المصدرة له (رئيس الجمهورية) على نحو يهدد استقلالية القضاء.

ثانياً: تدعيم ضمانات عدم عزل القضاة في التشريع الجزائري

تضمن التشريع الجزائري ضمانات عديدة للقاضي ضد العزل التعسفي من طرف السلطة التنفيذية، وذلك من خلال تحديده لحالات العزل، إذ لا تستطيع هذه السلطة أن تتخطاها. فلا عزل خارج تلك الحالات ودونما مراعاة للإجراءات الواجب اتباعها قانوناً، وهي على العموم إجراءات تشترك في اتخاذها أطراف عديدة؛ وزارة العدل، المجلس الأعلى للقضاء ورئيس الجمهورية، مما يدعم مبدأ المشاركة كمقوم أساسي لاتخاذ قرارات هامة ومتصلة بالشأن القضائي. إذ لا تستطيع السلطة التنفيذية بمفردها أن تتخذ قرار عزل

⁽¹⁾محمّد أمقران بوبشير: السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، د ط، 2002، ص 46.

القاضي، حتى عند توافر الحالات القانونية لعزله⁽¹⁾، بل ينبغي عليها احترام كل الإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

ولما كانت الحكمة القضائية تبحث عن تحقيق الفعالية المثلى لأي نظام قانوني حتى يتم تكريسه فعلياً من الناحية العملية بشكل سلس ودونما أية صعوبات؛ فإن الأمر يقتضي زيادة دعم تلك الضمانات المذكورة في نصوص المواد القانونية، وذلك وفقاً لما سيأتي بيانه:

1- التكريس الدستوري الصريح لمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل

إن النص على حالات عزل القاضي في القانون الأساسي للقضاء تكون ذات فعالية أكثر لو تم تكريس هذا المبدأ صراحة في الدستور، لأن وجود مثل هذا النص الدستوري يمنع أي نص قانوني أدنى من مخالفة أحكامه أو أن يحيد عما رسمه من مبادئ وضوابط باعتبار أن الدستور أعلى وثيقة في النظام القانوني ككل، وذلك تأكيداً لمبدأ سمو الدستور وإعلاء لمبدأ المشروعية⁽²⁾.

كما أن بعض الأنظمة القانونية قد ذهبت إلى أبعد من ذلك، فبالإضافة إلى إقرارها بموجب الدستور عدم قابلية قضاتها للعزل، صرحت قوانينها الأساسية بأن أعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل فيما عدا معاونو النيابة⁽³⁾، وذلك اعترافاً منها بالدور الذي تؤديه النيابة العامة في الحياة القضائية⁽⁴⁾.

كما تجب الإشارة إلى أنه إذا كان القضاة جميعاً بأمر الحاجة إلى هذه الضمانة، فإن حاجة القاضي الإداري إليها تكون أشد نظراً لما يحيط به من مخاطر، فأمام القاضي الإداري يقف كبار مسؤولي الدولة لمساءلتهم على القرارات التي يصدرونها، ولربما يصرح القاضي الإداري ببطانها إذا ثبت لديه عدم مشروعيتها، وضمن هذا الإطار وجب التفكير في

(1) محمد عبيد كامل: المرجع السابق، ص 269.

(2) المرجع نفسه، ص 269.

(3) أنظر المادة 67 من قانون السلطة القضائية المصري المعدل بقانون رقم: 35 سنة 1984، متاح على الرابط الآتي: [https:// www.egypt.gov.gov/.../laws/...new_laws/2%](https://www.egypt.gov.gov/.../laws/...new_laws/2%2019/02/11) الساعة: 22: 40.

(4) طلعت دويدار: تطور الحماية التشريعية لمبدأ حيطة القضاة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، د ط، 2009، ص 141.

تتصين القاضي⁽¹⁾، ضمن أحكام الدستور بما يبعث فيه الثقة والقوة، وبما يكفل الحماية اللازمة له⁽²⁾.

2- إعادة النظر في النصاب المطلوب للتصويت على توقيع عقوبة العزل

يلاحظ أن القانون الأساسي للقضاء - على عكس القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989⁽³⁾ - لم يشترط نصاباً قانونياً معيناً لتصويت المجلس الأعلى للقضاء على توقيع عقوبة عزل القضاة⁽⁴⁾؛ وبالتالي يحال في ذلك إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 15 من ق.ع.م.أ.ق، فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء تتخذ بأغلبية الأصوات (أي الحاضرين)، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يفهم من هذا؛ أن عدد الأعضاء الحاضرين يجب أن لا يقل على 3/2 (ثلاثي) العدد الاجمالي للأعضاء؛ أي 12 عضو؛ وعليه فإن الأغلبية المطلوبة لتوقيع عقوبة العزل تتحقق بتصويت سبعة (07) أعضاء فقط، وهي نسبة من السهل على السلطة التنفيذية الحصول عليها⁽⁵⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النصاب القانوني لا يتغير حتى ولو تعلق الأمر بالعزل من المناصب القضائية النوعية، فلا شك أن أخطر قرار تأديبي يتعرض له القاضي يكون في يد سبعة من الأشخاص فقط لهو أمر يستوجب إعادة النظر فيه.

3- الطعن في قرار العزل أمام هيئة مستقلة ذات طابع قضائي

تعتبر قرارات المجلس الأعلى للقضاء قرارات نهائية؛ أي لا تخضع لأي طريق من طرق الطعن القضائي، وعلى الرغم من عرض بعض قراراته على مجلس الدولة والفصل

⁽¹⁾ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، المرجع السابق، ص 130.

⁽²⁾ جمال غريسي: المرجع السابق، ص 191.

⁽³⁾ أنظر: المادة 100 من القانون رقم: 89-21.

⁽⁴⁾ جمال غريسي: المرجع السابق، ص 191.

⁽⁵⁾ محمد هاملي: المرجع السابق، ص 163.

فيها، إلا أن دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة في هذا النوع من القرارات كانت محل جدل فقهي وقضائي عميقين⁽¹⁾.

كما نعتقد أن السبب الأساسي وراء كل هذا النقاش القانوني يعود إلى الطبيعة القانونية لهذا المجلس، فهل هو جهة قضائية (بمعنى تفصل في المنازعات)، أم أنه جهة إدارية (تابعة للسلطة التنفيذية)، أم هو من قبيل ما يعرف بالجهات القضائية الإدارية المتخصصة كما صنّفه بعض الباحثين⁽²⁾.

لذا فإننا نرى أنه من الواجب أن تستحدث آلية دستورية تسمح بالطعن في قرارات هذا المجلس تعزيزاً لمبدأ المساءلة؛ فكل قرار مهما كانت الجهة التي أصدرته ينبغي أن يخضع للطعن فيه أمام جهة أخرى. إذ نادى مجموعة من القضاة الذين يزعمون أن عزلهم من مناصبهم تم بشكل تعسفي من طرف رئيس الجمهورية إلى تكليف لجنة مستقلة تتشكل من حقوقيين وبرلمانيين، لإعادة دراسة ملفاتهم التي فصلوا على إثرها، والتأكد من مدى عدالة القرارات التي قضت بعزلهم⁽³⁾.

الفرع الثاني: حوكمة علاقة رئيس الجمهورية بمؤسسة المجلس الأعلى للقضاء

إن ضبط علاقة رئيس الجمهورية بالمجلس الأعلى للقضاء من شأنه تمكين هذا المجلس من أداء دوره الكامل في ترسيخ استقلالية القضاء كسلطة من سلطات الدولة الثلاث فعلاً وليس مجرد نص. إذ لا ينبغي أن لا يتجاوز حد تأثير رئيس الجمهورية على هذا المجلس مجال التعاون والرقابة؛ حتى لا يتحول لمجرد هيئة تابعة للسلطة التنفيذية.

وسنتطرق إلى إصلاح علاقة هذا المجلس برئيس الجمهورية من خلال إعادة النظر في تشكيلته - أولاً - وكذا إعادة النظر في اختصاصاته - ثانياً - وذلك من أجل إعادة التوازن في هذه العلاقة وفقاً لمبادئ الحكم الرشيد.

(1) رمضان غنائي: تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، تصدر عن مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص. ص 73-75.

(2) مليكة بطينة: الاشكالية العملية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 8، عدد 02، جوان 2017، ص 225.

(3) آمال عباس: المرجع السابق، ص 171.

أولاً: إعادة النظر في تأثير رئيس الجمهورية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

سنحاول من خلال هذا العنصر محاولة وضع تصور إصلاحي لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على ضوء مبادئ الحكم الراشد، إيماناً منا بأن تدعيم البعد البشري لأي مؤسسة هو أقوى عوامل نجاح عملها، ولذلك سيتم التعرض إلى النقاط الآتية:

1- ترسيخ مبدأ سيادة القانون في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

يتميز الحكم الراشد بكونه منهج واقعي؛ بمعنى أنه يختار الأسلوب الأنسب للتسيير انطلاقاً من المعطيات الواقعية المتوفرة، ولذلك فهو يركز في بعده القانوني⁽¹⁾ على مدى نجاح الفكرة القانونية من الناحية الميدانية والعملية؛ فالفكرة قد تبدو براقعة من الناحية النظرية غير أن تنزيلها الميداني قد يؤدي إلى صعوبات جمة. بالتالي فإن ذلك يعد مؤشر عدم الرشادة القانونية، لأن غاية القانون من منظور الحكم الراشد هو الوصول إلى تنظيم أفضل، وليس غايته التمسك بأفضل النظريات، حتى ولو أثبتت فشلها الذريع من ناحية الممارسة العملية.

نتيجة للمكانة الرفيعة التي يحظى بها رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، والتي جعلت منه الشخصية المحورية بالنسبة للسلطات الثلاث، إلا أن رئاسة رئيس الجمهورية لهذا المجلس ينبغي تقييدها بجملة من القيود والضوابط القانونية بشكل يسمح بالاستقلال الفعلي للمجلس الأعلى للقضاء، ومن بين هذه القيود:

أ- وجوب ترأس رئيس الجمهورية شخصياً للمجلس الأعلى للقضاء؛ لأنه اختصاص غير قابل للتفويض لوزير العدل، ويفهم من هذا أن رئاسة المجلس -من الناحية العملية- من طرف وزير العدل في حالة غياب رئيس الجمهورية هو خرق للدستور وانتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات ومساس باستقلال السلطة القضائية، لذلك فإنه من الحكمة القضائية

(1) يقصد بالبعد القانوني للحكم الراشد أن يكون حكم القانون هو القاعدة الحصرية التي تحكم جميع المعاملات الناشئة بين الدولة والمواطن، لمزيد من التفصيل أنظر: المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير حول حكم القانون لقاءات ومحاضرات، فيفري 2006، ص 01.

أن تخول رئاسة هذا المجلس عند غياب رئيسه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا نظرا لكثرة المهام الجسيمة الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

ب- عدم احتكاره لحق استدعاء المجلس للانعقاد، بتوسيع دائرة الأشخاص الذين سيكون لديهم الحق في استدعاء المجلس للانعقاد، وذلك بتحويل رئيس المحكمة العليا الحق في الاستدعاء، حتى لا تصاب أعمال هذا المجلس بالشلل إذا لم يتم استدعاؤه من طرف رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب.

كما يبدو مناسبا تحويل نصاب معين من الأعضاء حق استدعاء المجلس؛ سواء تعلق الاستدعاء بالدورات العادية أو الاستثنائية.

2- تعزيز المشاركة لدعم تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

إضفاء للمزيد من الشفافية على أعمال المجلس وتفعيلا للتسيير التشاركي لهذه المؤسسة فإن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ينبغي أن تكون شاملة ومتنوعة؛ ونقصد بأن تكون التشكيلة شاملة أن تتضمن تمثيلا كاملا لجميع المكونات القضائية المتواجدة ضمن التنظيم القضائي للدولة؛ بمعنى جميع الجهات القضائية باختلاف أنواعها ودرجاتها في التنظيم القضائي العادي وكذا التنظيم القضائي الإداري، سواء كانت محاكم ابتدائية أو هيئات قضائية عليا بما فيها محكمة التنازع، وسواء كان القضاة قضاة حكم أو قضاة نيابة عامة، وهذا من أجل تحقيق مشاركة جميع الفئات القضائية، بشكل يراعي المساواة الفعلية فيما بينهم؛ بأن تضمن تشكيلة هذا المجلس تمثيل القضاة عبر مختلف الجهات القضائية وبحسب نسبهم كذلك⁽²⁾.

كما يستحسن - حسبما نظن - أن تكون التشكيلة متنوعة؛ بمعنى أن لا تتوافر على عناصر قضائية محضة، لأن تنوع التشكيلة يقي هذا المجلس من خطر كبير، فلو نجعل كل أعضائه من داخل السلك القضائي فحسب قد يظهر وكأنه تجمع نقابي، وهذا الأمر قد يجعل صلاحياته في بعض الأحيان تتصادم مع متطلبات العدالة⁽³⁾.

(1) محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص، ص 294-293.

(2) محمد هاملي: المرجع السابق، ص 41.

(3) نبيل شديد الفاضل رعد: المرجع السابق، ص 65.

لذا فإن تطعيم التشكيلة بعناصر أخرى لا تنتمي إلى السلك القضائي هو نهج يتوافق مع متطلبات الحكم الراشد؛ إذ أن الأخير يشجع الانفتاح والمشاركة ويرفض الاحتكار. ولئن تم تدعيم هذه التشكيلة بممثلين عن نقابات المحامين وممثلين عن مختلف المهن القضائية، وأكاديميون وممثلون لمنظمات حقوقية وممثلون عن البرلمان، لكان ذلك أفضل من حيث إضفاء الشفافية على أعمال المجلس والرقابة على أعضائه في آن واحد، لأنه من غير المعقول أن يخول الاختصاص بتأديب القاضي إلى زملائه -وحدهم- الذين قد درسوا معه واشتغلوا معه لسنوات وقد تم نسج العديد من العلاقات الاجتماعية فيما بينهم لكونهم ينتمون إلى أسرة واحدة وهي الأسرة القضائية. وبالتالي فإن التشكيلة المختلطة تعبر عن إضفاء الطابع الديمقراطي على عمليات صنع القرار⁽¹⁾ داخل المجلس الأعلى للقضاء.

ثانياً: إعادة النظر في اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

من المفروض أن تضطلع كل مؤسسة دستورية بصلاحيات مهمة جداً، وعلى هذا الأساس تم تنظيم أحكامها بموجب أسمى قانون في البلاد، لذا فهي أثناء ممارستها لاختصاصاتها تستعمل أقوى الأعمال القانونية (القرار) لإنفاذ إرادتها كمؤسسة.

وسيتم الكشف عما إذا كانت الصلاحيات الدستورية الممنوحة للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات تليق بالمكانة التي يحظى بها هذا المجلس كمؤسسة دستورية، وما إذا كانت الوسائل القانونية المتاحة لهذه المؤسسة تعكس قوتها في تجسيد استقلالية القضاء؛ لأن استقلال أي مؤسسة يرتبط بقوتها، وقوتها ترتبط بمدى أهمية المهام الموكلة إليها، وهو ما سنعالجه فيما يلي:

1- الاختصاصات الحالية للمجلس الأعلى للقضاء

بالرجوع إلى المادتين 174 و175 من الدستور الجزائري، والمواد من 18 إلى 35 من ق.ع.م.أ.ق، وكذا المواد من 12 إلى 16 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، يتبين

⁽¹⁾SOPHIE, BERTHIER DEMONFORT: Le principe d'ouverture en droit de l'Union Européenne: Contribution à l'étude de l'influence des citoyens dans la prise de décision européenne, Thèse pour obtenir le grade de docteur en Droit public, Université de Limoges. présentée et soutenue publiquement le 4 mai 2016, p 274.

لنا أن المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر يضطلع بصفة أساسية بكل الأعمال التي تمس الحياة المهنية للقاضي⁽¹⁾ من تعيين ونقل وترقية، كما يتولى صلاحية تأديب القضاة.

بالإضافة إلى ذلك هناك صلاحيات أخرى تتمثل في إعداد والمصادقة بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، كما يضطلع بدور المستشار في المسائل العامة المتعلقة بالعمو، التعيين في الوظائف القضائية النوعية المنصوص عليها في المادة 50 من ق.ع.ق.أ.ق، التنظيم القضائي، تكوين القضاة ووضعيتهم، كما يعد المجلس جهة اقتراح بخصوص المسائل التي تدرج ضمن صلاحياته.

بعد سرد مختلف الصلاحيات التي يضطلع بها المجلس الأعلى للقضاء يمكننا تسجيل الملاحظات الآتية:

أ- إن الاختصاصات المسندة للمجلس هي اختصاصات بسيطة جدا لا تتواءم مع مكانته الرفيعة، فمن غير المقبول أن تضطلع هذه المؤسسة الدستورية ببعض الاختصاصات المتعلقة بتعيين وترقية وإعارة القضاة، مما يجعلها أشبه باللجان الإدارية المعروفة عبر مختلف الإدارات العمومية، مما يتعين ضرورة تخويلها مهاماً أكثر أهمية. كما أن إغراق المجلس بتلك المهام الإدارية الكثيرة والبسيطة يحول دون الحضور الفعلي لرئيس الجمهورية لترأس جلسات المجلس⁽²⁾.

ب- ضعف الوسائل القانونية المستخدمة من طرف المجلس الأعلى للقضاء لممارسة اختصاصاته، فهي تتراوح بين المداولة التي لا تلزم رئيس الجمهورية بالرأي المطابق، وكذا الاستشارة ثم مجرد الاقتراح. لذا ينبغي حلول نظام الرأي المطابق للمجلس الأعلى محل نظامي المداولة والاستشارة فيما يتعلق بالشؤون الوظيفية للقضاة⁽³⁾، لأن هذا يؤدي إلى تقوية المجلس الأعلى للقضاء في مواجهة رئيس الجمهورية.

(1) صليحة بيوش: المرجع السابق، ص 131.

(2) محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص 296.

(3) طلعت دويدار: المرجع السابق، ص 29.

2-الصلاحيات المقترحة للمجلس الأعلى للقضاء

يرى الكثير من الباحثين القانونيين أن الصلاحيات المقررة حالياً للمجلس الأعلى للقضاء هي صلاحيات محدودة جداً⁽¹⁾، لذا فإن توسيع صلاحياته وجعله الراعي للشؤون القضائية سيؤثر بشكل حاسم باتجاه تعزيز استقلالية القضاء⁽²⁾.

وعليه، فإن الاعتراف لهذا المجلس بصلاحيات جديدة ذات طبيعة قضائية، تتطلب القيام بها من طرف مختصين بالمجالين القانوني والقضائي، هو في حد ذاته تغليب للعنصر القضائي في مواجهة العنصر التنفيذي الذي يقوده رئيس الجمهورية. فمهمة المجلس الأعلى للقضاء ينبغي أن تمتد إلى ما هو أوسع وأعمق بما يشمل تقصي سلبات العمل القضائي⁽³⁾، ومن بين الصلاحيات الجديدة التي ينبغي أن يتولاها هذا المجلس ما يلي:

أ-السهر على عقلنة التنظيم القضائي: عن طريق الحرص على عدم إدخال أجسام غريبة على الجهاز القضائي، كمحاكم أمن الدولة مثلاً، والتي قد تدعو إلى إنشائها ظروف أمنية خاصة تمر بها الدولة، إلا أنها- ومع ذلك- قد تؤدي إلى انتهاك حقوق وحريات الأفراد؛ فالمتقاضي بحاجة ماسة أن تنظر قضيته من طرف قاضيه الطبيعي، لينظر قضيته بكل استقلالية ونزاهة.

ب-متابعة تطورات الفكر القانوني والقضائي الدوليين من أجل إثراء اقتراحاته بخصوص تطوير المنظومة القضائية، وتحسين الأداء والسهر على الاستفادة من التجارب الدولية المقارنة بشأن توفير مناخ عمل جيد يساعد على العمل القضائي، والتقليل من الفساد داخل قطاع العدالة، كما يتعين على المجلس الأعلى للقضاء تتبع معايير الجودة في إصدار الأحكام القضائية والاختيار الأمثل لأنظمة تنفيذ الأحكام القضائية والتي تتواءم مع ظروف بلادنا.

⁽¹⁾هاشم العلوي: الاصلاح الشمولي للقضاء في مخطط مضبوط، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، د ط، 2010، ص175.

⁽²⁾ نبيل شديد الفاضل رعد: المرجع السابق، ص 58.

⁽³⁾محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص317.

ج- الإشراف الكلي على المدرسة العليا للقضاء، لضمان عدم تبعية المناهج والبرامج التكوينية للسلطة التنفيذية، كما يمتد هذا الإشراف لجميع المهن القضائية الأخرى.

د- ان يكون للمجلس الأعلى للقضاء الحق في اقتراح القوانين ذات الشأن القضائي، وتقديم تقارير تتعلق بالكشف عن النقائص التي قد تشوب القاعدة القانونية، والتي من شأنها تعسير المهمة القضائية، والحث الدؤوب على الصياغة الجيدة للقاعدة القانونية من حيث شفافيتها، موضوعيتها ووضوحها من أجل ضمان الاستخدام المشروع للسلطة⁽¹⁾.

قد تبدو هذه الاختصاصات المقترحة للمجلس تسلطا على اختصاصات السلطة التشريعية، ولكنها تتماشى مع منطق التعاون بين السلط. كما أن وظيفة التشريع في الوقت الحالي تم تشويها من طرف المشرع؛ فلم يعد التشريع يعبر عن إرادة شعبية عامة، بل اتخذ في كثير من الأحيان وسيلة لعلاج حالة فردية أو مشكلات خاصة ولم يقتصر على القواعد العامة المجردة⁽²⁾ في ظل أزمة الأداء البرلماني.

⁽¹⁾OCDE: La gouvernance au XXIe siècle, (étude prospective), Editions OCDE, France, 2002, p 57.

⁽²⁾ محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص 321.

ملخص الفصل الأول:

تبنت الأنظمة القضائية المقارنة أسلوبين في اختيار القضاة، أسلوب الانتخاب وأسلوب التعيين، وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التعيين بواسطة رئيس الجمهورية باعتباره النظام المفضل من الناحية العملية لدى العديد من الدول.

يؤثر رئيس الجمهورية على المؤسسة القضائية، مما شكل تهديدا لاستقلالية القضاء في المجالات الآتية:

- تخويل رئيس الجمهورية صلاحية تعيين في المناصب القضائية العادية والمناصب القضائية النوعية.

- رئاسة رئيس الجمهورية للتشكيلة الأساسية للمجلس الأعلى للقضاء، والتي كانت محل نقاش قانوني بين مؤيد ومعارض.

- سلطات رئيس الجمهورية في مجال تعيين أعضاء تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

- تحكم رئيس الجمهورية في سير أعمال المجلس الأعلى للقضاء؛ إذ له حق استدعاء المجلس للانعقاد سواء في دورة عادية أو استثنائية، كما له صلاحية ضبط جدول أعمال بمعية وزير العدل، كما يتمتع بصوت ترجيحي في حال تساوي الأصوات.

إلا أن هذه الصلاحيات الهامة لرئيس الجمهورية قد تهدد مبدأ استقلالية القضاء، لذا فإن تحقيق الحكامة القضائية يقتضي إعادة ضبط حدود العلاقة بين رئيس الجمهورية والمؤسسة القضائية، وذلك عبر معالجة النقائص الآتية:

- محدودية شروط التعيين بالنسبة للمناصب القضائية العادية، نظرا لاعتبار القضاء وظيفة لا رسالة.

- غياب قواعد قانونية تحدد شروط التعيين في المناصب القضائية القيادية بالمؤسسة القضائية.

- عدم وجود ضمانات كافية لعدم عزل القضاة تعسفيا.

- ضعف الأدوات القانونية للمجلس الأعلى للقضاء، والتي تتراوح بين المداولة والاستشارة.

وإذا كانت علاقة رئيس الجمهورية بالمؤسسة القضائية تتعدى مقتضيات التعاون المتبادل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، فما هي طبيعة علاقة المؤسسة القضائية بوزير العدل؟

الفصل الثاني:

نسبية استقلالية المؤسسة القضائية عن وزير العدل

لقد ترتب عن الأخذ بالمفهوم المرن لمبدأ الفصل بين السلطات وجود تداخل بين وظائف الدولة الثلاث (التشريع، القضاء، التنفيذ)، وقد أدى هذا التداخل إلى صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لبعض الأعمال التي تقوم بها هذه السلطات.

فإذا كانت وظيفة المشرع الأساسية هي سن قواعد قانونية عامة ومجردة، يستفيد من امتيازاتها، ويخضع للالتزاماتها، جميع من لهم مراكز قانونية متماثلة، إلا أن وظيفة تنفيذ القوانين ووظيفة تطبيقها، والتي تقوم بهما السلطتين التنفيذية والقضائية على التوالي قد ترتبطان بشكل كبير إلى حد يصعب التمييز بينهما.

لعل وجود وزارة العدل كأحد الأجهزة الفاعلة في تسيير الجهاز القضائي لأكبر دليل على تداخل وظيفتي التنفيذ والقضاء، حيث أن وزير العدل هو أحد أعضاء الجهاز الحكومي التابع للسلطة التنفيذية، وهو في الوقت نفسه المشرف الأول على قطاع العدالة، هذا القطاع الذي يتولى حصريا مهمة تطبيق القواعد القانونية من خلال فصله في المنازعات المعروضة أمامه.

نتيجة لذلك، أثارت علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية الكثير من الجدل القانوني والسياسي بين مطالب للإبقاء عليها وبين مطالب لإنهائها كونها تشكل تهديدا لمبدأ استقلالية القضاء.

حتى تتسنى لنا معرفة ما إذا كانت حدود العلاقة بين وزير العدل والمؤسسة القضائية تشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي تعد انتهاكا لاستقلالية القاضي كفرد والقضاء كمؤسسة لا بد أن نتعرض إلى مجالات تدخل وزير العدل في المؤسسة القضائية (المبحث الأول)، لنتطرق بعدها إلى ضبط هذه العلاقة من منظور الحكم الراشد (المبحث الثاني).

المبحث الأول مجالات تدخل وزير العدل في المؤسسة القضائية

تضطلع السلطة القضائية بالقيام بأعمال عديدة ومتنوعة، فهناك الأعمال القضائية؛ وهي تلك الأنشطة التي تقوم بها محكمة مستقلة ومشكلة تشكيلا صحيحا حال فصلها في نزاع معروض عليها، أو ادعاء بمخالفة نص قانوني، وفقا لإجراءات معينة يتم تحديدها سلفا بموجب القانون، وإلى جانب الأعمال القضائية يتولى القضاة ممارسة الأعمال الولائية بما يتمتعون به من سلطة ولائية عامة لحماية مصالح الأفراد ومراكزهم القانونية (ومثالها الأوامر على العرائض)، كما أن هناك صنفا آخر من الأعمال التي تتعلق بالتسيير الإداري لشؤون المحاكم تتم بإشراف من وزارة العدل وتسمى هذه الأخيرة بأعمال الإدارة القضائية (كإنشاء الهياكل القضائية، وتوزيع القضاة عبر مختلف الجهات القضائية...).

يمارس القضاة أعمالهم القضائية والولائية باستقلال تام، دون تدخل من أي جهة كانت، بيد أن أعمال الإدارة القضائية ونظرا لتعلقها بحسن تسيير مرفق العدالة، فإنها تتطلب الخضوع لتعليمات فورية من طرف الجهة المسؤولة عن الإشراف الإداري لقطاع العدالة، وهي وزارة العدل، فإذا كان الإشراف الإداري لوزارة العدل هو متطلب فرضته معطيات واقعية، وأخرى قانونية، فهل من الممكن أن يخترق هذا الإشراف حدود استقلالية المؤسسة القضائية؟

المطلب الأول: تدخل وزير العدل في مجال تسيير مرفق القضاء

لم يعد وجود وزارة العدل -في حد ذاته- يثير حفيظة القانونيين في الوقت الحالي، إذ تم العمل بنظام وزارة العدل في معظم دول العالم⁽¹⁾، غير أن الإشراف الإداري الذي تمارسه وزارة العدل بمختلف أجهزتها قد يؤدي إلى التدخل السلبي في شؤون القضاة ومن ثم انتهاك مبدأ استقلالية القضاء، وهو ما قد يتم حدوثه من خلال المهام الواسعة المسندة لوزير العدل في الشؤون القضائية، وكذا عبر هيمنة الأجهزة المركزية لوزارة العدل على قطاع العدالة.

(1) بعض الدول لا يوجد فيها وزارة العدل، مثل المملكة المتحدة، بحيث تبنت ما يعرف بنظام اللورد الحاجب أو الوزير القاضي.

الفرع الأول: المهام الواسعة لوزير العدل في الشؤون القضائية

يكلف وزير العدل بصفته ممثلاً للدولة بمهمة السهر على حسن سير الجهاز القضائي، ويأتي ذلك في إطار تنفيذ السياسة العامة للدولة بحسب ما تقتضيه أحكام الدستور⁽¹⁾، حيث يستمد صلاحياته التنفيذية من المرسوم التنفيذي رقم: 332/04 المؤرخ في: 2004/10/24 المحدد لصلاحيات وزير العدل حافظ الأختام⁽²⁾.

بالرجوع إلى هذا المرسوم يتضح لنا أن صلاحيات وزير العدل في مجال تسيير قطاعه هي صلاحيات عديدة ومتنوعة، لذا سنحاول تناولها كآتي:

أولاً: مهام وزير العدل في مجال تحسين الخدمات القضائية

قصد ضمان السير الحسن للجهاز القضائي، أنيط بوزير العدل مهمة السهر على توفير جميع الوسائل البشرية والمادية اللازمة لتشغيل مرفق العدالة وذلك من خلال:⁽³⁾

- تشييد وتجهيز البناءات الأساسية التي تقام لمزاولة الأعمال القضائية.
- إنجاز المؤسسات المتخصصة في تطبيق العقوبات وإعادة التربية وتجهيزها بمختلف المرافق.
- تسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة والآلية إلى قطاع العدالة، والسهر على صيانتها وحفظها واتخاذ كل التدابير الضرورية التي من شأنها تامين هذه الممتلكات.
- السهر على التأطير الجيد لكل الهياكل المركزية وغير الممركزة وجميع المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها.

(1) يضطلع وزير العدل بنوعين من المهام: بمهام تنفيذية، يستمدّها من مسؤولياته كعضو في الحكومة مفوض السلطة التنفيذية، مكلف بقطاع العدالة، ومهام بصفته نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

(2) مرسوم تنفيذي رقم: 322-04 مؤرخ في: 10 رمضان عام 1425 الموافق لـ 24 أكتوبر سنة 2004 المحدد لصلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام، ج ر، عدد 67 المؤرخة في: 24 أكتوبر سنة 2004، ص 5.

(3) محند أمقران بوبشير: النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2003، ص 259.

زيادة على ذلك يضطلع وزير العدل بمهمة اقتراح مشاريع النصوص التشريعية، وذلك ضمن إطار تشاوري، وكذا تحضير واقتراح النصوص التنظيمية ذات الصلة بالمبادئ الآتية:

- الأحوال الشخصية وقانون الأسرة، سيما الزواج والطلاق والبنوة والأهلية والتركات،
- الجنسية،
- التنظيم القضائي،
- قانون العقوبات والإجراءات الجزائية،
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ،
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية،
- المهن القضائية وقوانينها الأساسية⁽¹⁾.

نعتمد أن المنظم كان إيجابيا عندما نص صراحة في هذه المادة على أن مهمة الاقتراح تتم في إطار تشاوري، ولو أننا كنا نفضل أن يتم ذكر الجهات التي يتعين إشراكها في مهمة الاقتراح بشكل رسمي كالمجلس الأعلى للقضاء والجمعيات العمومية الناشطة في ميدان القضاء، وممثلين عن مختلف المهن القضائية.

سعيا على التسيير الأمثل للجهاز القضائي كلف وزير العدل بتنمية الموارد البشرية اللازمة لسير قطاع نشاطه، ويبادر في هذا الإطار بأي عمل يتعلق بتكوين القضاة، وتطوير قدراتهم العلمية والاحترافية، وكذا السهر على تحسين مستوى أداء موظفي قطاع العدالة وترقية مهن أعوان القضاء⁽²⁾.

يضطلع وزير العدل أيضا بضمان تحسين جودة الخدمة القضائية، وذلك من خلال توفير جميع التدابير الكفيلة بإنجاح عملية استقبال المرتفقين وإعلامهم، والاستعجال في تسليم الوثائق القانونية لمن يطلبها، وعليه فهو المسؤول على تحديث قطاع العدالة من خلال

(1) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-332.

(2) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-332.

إدخال المناهج الحديثة في تسيير الشؤون القضائية والمحافظة على الأرشيف القضائي، وتعميم هذه المناهج⁽¹⁾.

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها البحث في المجالين القانوني والقضائي كلف وزير العدل بمهمة تأطير وتطوير البحث العلمي، وتوزيع هذه الأبحاث على الأجهزة والجهات القضائية المعنية للاستفادة من نتائجها أثناء ممارستها لأعمالها⁽²⁾.

يتولى وزير العدل تدعيم مجالات التعاون القضائي الدولي، مما يسمح بالاستفادة من الدعم الخبراتي والمادي الذي تقدمه مختلف الكيانات المتواجدة على الساحة الدولية، سواء على صعيد التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف⁽³⁾، وهو ما يساعد على تكييف أنظمتنا القانونية والقضائية مع المستجدات العالمية، ومراعاة المعايير الدولية في المجالين القانوني والقضائي.

كما أتيح لوزير العدل الحق في المبادرة بإقامة نظام إعلامي يتعلق بالأنشطة التي تندرج ضمن مجال اختصاصه⁽⁴⁾، سيما مع تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة باستخدام تقنيات الإعلام والاتصال لتحسين الخدمات المقدمة من مختلف مرافق الدولة خاصة بعد أن واكب هذا التطور التكنولوجي تطور تشريعي؛ إذ أصبح الحق في الحصول على المعلومة حق دستوري مكرس في الكثير من دساتير دول العالم، ومنه الدستور الجزائري، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 51 منه على أن: (الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن...).

ثانيا: الصلاحيات الأخرى لوزير العدل في المجال القضائي

زيادة على المهام المشار إليها أعلاه، يتولى وزير العدل مهمة السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال أختام الدولة، حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم:

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-332.

(2) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-332.

(3) الطيب بلعيز: إصلاح العدالة في الجزائر - الانجاز التحدي، دار القصة للنشر، الجزائر، د ط، 2008، ص 126.

(4) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-332.

405-04 المؤرخ في: 11-12-2004⁽¹⁾ المحدد للتنظيم المتعلق بخاتم الدولة، إذ أتيح لوزير العدل حافظ الأختام ممارسة الرقابة القانونية المسبقة واللاحقة لشروط استعمال الأختام، بشكل يجنب أي استعمال على نحو مخالف للقانون⁽²⁾، كما أنيط بوزير العدل مهمة حفظ ختم الدولة كتسليم الرخص الإدارية لصنع الطوابع والأختام الرسمية الحاملة لختم الدولة⁽³⁾، ولذلك فإن وزير العدل يلقب بحافظ الأختام.

كما أوكل المرسوم التنفيذي رقم: 332/04 المؤرخ في: 24/10/2004 صلاحيات هامة لوزير العدل في الميدان الجنائي، منها ما يتعلق بتنسيق وتنشيط الدعوى العمومية⁽⁴⁾، وكذا إعداد كل التدابير التشريعية أو التنظيمية المرتبطة بمجال الدعوى العمومية وتنفيذها ومراقبة تطبيقها⁽⁵⁾.

كما يسهر على تطبيق العقوبات، ويضمن السير الحسن للمؤسسات العقابية ومراكز إعادة التربية للأحداث وعلى نجاح البرامج المسطرة لتكوين المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد استنفادهم للعقوبة المطبقة عليهم⁽⁶⁾.

لوزير العدل دور هام في تنفيذ قرارات العدالة عن طريق إعداد الوسائل البشرية والمالية لذلك، واقتراح تنظيم المصالح المكلفة بالتنفيذ وكيفيات تنسيق نشاطاتها ومراقبتها⁽⁷⁾، وذلك من خلال تأمين تنفيذها في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف⁽⁸⁾.

ومن خلال استعراضنا للمهام التنفيذية لوزير العدل حافظ الأختام، تبين لدينا أن المهام التي يمارسها بغرض ضمان السير الحسن لقطاع العدالة هي مهام لا تتعارض مع مبدأ استقلالية القضاء، لكونها تعد من قبيل الأعمال الإدارية المحضة وليست أعمالاً قضائية،

(1) المرسوم الرئاسي رقم: 04-405 المؤرخ في: 28 شوال عام 1425 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2004 المحدد للتنظيم المتعلق بخاتم الدولة، ج ر عدد 80 المؤرخة في: 12 ديسمبر 2004، ص 03.

(2) الطيب بلعيز: المرجع السابق، ص 49.

(3) المرجع نفسه، ص 48

(4) المادة 03 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-332.

(5) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-332.

(6) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-332.

(7) محند أمقران بوبشير: النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص، ص 259-260.

(8) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-332.

وبمعنى آخر فإن المهام المذكورة أعلاه، لا تتعلق بالفصل في النزاعات المطروحة على العدالة، وإنما هي ترتبط أساساً بالجوانب التنظيمية لحسن سير الأجهزة القضائية.

من هذا المنطلق فإن الإشراف الإداري لوزارة العدل على المؤسسة القضائية أصبح أمراً تفرضه عدة مبررات عملية وأخرى قانونية:

- بالنسبة للمبررات العملية؛ فباعتبار قطاع العدالة هو قطاع خدماتي، فإن مسألة إدارته تتطلب مجهودات ووسائل وإمكانات كبيرة وخبرة في الإدارة والتسيير، فالقاضي رغم كفاءته القانونية وتكوينه الجيد، إلا أنه قد يتعذر عليه التسيير الجيد، لأن علم الإدارة العامة هو علم قائم بذاته، له نظرياته ومدارسه الفكرية وله تقنياته وأساليبه الخاصة، مما يجعل السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة العدل بما تملكه من كفاءات إدارية مؤهلة أكثر توفيقاً في تسيير هذا الجهاز، لأن القاضي الجيد قد لا يكون قائداً إدارياً جيداً.

- بالنسبة للمبررات القانونية؛ فهي مستمدة من طبيعة ووظيفة مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر الأساس القانوني لمبدأ استقلال القضاء، حيث لم يعد الفصل بين السلطات فصلاً جامداً، بل هو فصل مرن يسمح بهامش من التعاون فيما بينها، كما يجد هذا التعاون أساسه في وحدة مصدر هذه السلطات، وهو الشعب الواحد⁽¹⁾.

إلا أننا نعتقد أن صلاحياته في الميدان الجزائي تتجاوز حدود الإشراف الإداري، ذلك أن نظامنا القضائي والقانوني يضع قضاة النيابة العامة تحت السلطة المباشرة لوزير العدل، ويخول لهذا الأخير صلاحية مراقبتهم ومراقبة سير الدعوى العمومية، وتتبع المراحل التي تقطعها عبر مختلف محاكم الطعن، بما في ذلك الطعن لصالح القانون، وبذلك فصلاحيات وزير العدل في الميدان الجنائي جد موسعة ومؤثرة⁽²⁾.

في هذا الصدد فإن علاقة وزير العدل بالنيابة العامة كانت محل جدل ونقاش فقهي طويل جداً، بحيث يرى البعض أن تدخل وزير العدل في مجال الدعوى العمومية هو مساس بمبدأ استقلال القضاء، في حين يبرر جانب آخر من الفقه تلك العلاقة بكون وزير العدل هو

(1) طلعت دويدار: المرجع السابق، ص 24.

(2) هاشم علوي: المرجع السابق، ص 144.

المسؤول عن إعداد السياسة الجنائية، وبالتالي يقع عليه عبء الإشراف على تنفيذها بواسطة أعضاء النيابة العامة.

كما أن تكليف وزير العدل بمهمة تنفيذ قرارات العدالة قد يؤدي إلى المساس ولو بشكل غير مباشر باستقلالية المؤسسة القضائية، فقد لا تتدخل السلطة التنفيذية بطريق الضغط على القاضي بكيفية الفصل في الموضوع وفق وجهتها الخاصة، وما عليها إلا أن تتريث إلى أن يصدر حكمه القضائي فتمتتع عن تنفيذه، وعليه فإن هذه الصلاحية إن لم تهيأ لها ضوابط معينة قد تؤدي إلى التقليل من شأن الأحكام القضائية.

الفرع الثاني: هيمنة الأجهزة المركزية لوزارة العدل على الشؤون القضائية

حتى يتسنى لوزارة العدل القيام بالمهام القانونية الموكولة إليها، تم تأطيرها هيكلياً من خلال مجموعة من الأجهزة، وقد تعرض التنظيم الهيكلي المركزي لوزارة العدل إلى عدة تعديلات كان آخرها سنة 2004⁽¹⁾، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في: 24-10-2004⁽²⁾ المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.

سوف نحاول التعرف في هذه الجزئية على المهام المنوطة بالأجهزة المركزية التابعة لوزارة العدل، للكشف عما إذا كان إنشاء هذه الهياكل الإدارية بغرض التأطير الجيد لعملية تسيير قطاع العدالة، أم أن هذه الأجهزة مجرد أدوات مؤسسية تكرر تحكم وزارة العدل في الشأن القضائي؟

أولاً: مهام الأجهزة المركزية لوزارة العدل

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم: 04-333 المشار إليه أعلاه، فإن الأجهزة المركزية لوزارة العدل موضوعة تحت سلطة وزير العدل وهي محددة كما يلي:

(1) الطيب بلعيز: المرجع السابق، ص 47.

(2) مرسوم تنفيذي رقم: 04-333 مؤرخ في: 10 رمضان عام 1425 الموافق لـ 24 أكتوبر سنة 2004، المتضمن لتنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج ر، عدد 67، المؤرخة في: 24 أكتوبر سنة 2004، ص 7.

1- الأمين العام للوزارة: يساعده مدراء دراسات ينتدبون في إطار نشاطات لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته⁽¹⁾.

2- رئيس الديوان: يساعده مكفون بالدراسات والتلخيص، يقومون بعملية تحضير وتنظيم مشاركة الوزير في الأعمال الحكومية، وكذا التنسيق والاتصال مع وسائل الإعلام ومتابعة العلاقات مع الجمعيات والمنظمات المهنية، بالإضافة إلى تحضير ملفات التعاون الدولي⁽²⁾.

3- المفتشية العامة: أحدثت المفتشية العامة كجهاز رقابي وتقييمي لمتابعة نشاطات الجهات القضائية باستثناء المحكمة العليا ومجلس الدولة، وكذا مختلف المؤسسات العقابية والمصالح الخاضعة لوصاية وزير العدل⁽³⁾، وهي موضوعة تحت السلطة السلمية المباشرة لوزير العدل⁽⁴⁾.

تختص بمتابعة مدى الالتزام بتوجيهات وزير العدل وقراراته، ومراقبة تنفيذ البرامج المعدة من طرف وزارة العدل، كما تعنى بدراسة الصعوبات التي تعترض القضاة وموظفي العدالة أثناء أدائهم لعملهم، وتتولى اقتراح كل التدابير التي تراها ضرورية لحسن سير القطاع، وزيادة على ذلك فهي تساهم في إثراء برامج تكوين القضاة وموظفي العدالة⁽⁵⁾.

وقد تم إحداث عدة تعديلات شملت دور المفتشية العامة وصلاحياتها⁽⁶⁾ بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 05-322 المؤرخ في: 13-09-2005، فبعد أن استبعد العمل بنظام

(1) المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-333.

(2) المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-333.

(3) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-322 المؤرخ في: 09 شعبان عام 1426 الموافق لـ: 13 سبتمبر سنة 2005 المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها، ج ر عدد 63 المؤرخة في: 14 سبتمبر سنة 2005، ص 11.

(4) https://www.mjustice.dz/?p=inspection_g_presentation، تاريخ الزيارة: 2019-12-23 على الساعة: 09:41.

(5) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-322.

(6) تم التطرق لاختصاصات أجهزة التفتيش بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 90-188 المؤرخ في: أول ذي الحجة عام 1410 الموافق لـ: 23 يونيو سنة 1990 المحدد لهيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، ج ر عدد 26، مؤرخة في: 05 ذو الحجة عام 1410هـ، ص 850.

المفتشيات الجهوية، أعاد تحديث أنماط التفتيش القضائي باعتماد نظام الرقابة الفجائية ومركزية المفتشية العامة، وإعادة هيكلتها بمفتش عام يساعده 24 مفتشا (والعدد الفعلي لم يصل بعد إلى هذا العدد) ومدير دراسات.⁽¹⁾

4-المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية: تعنى بمتابعة نشاط الجهات القضائية وأنشطة النيابة العامة، وتبادر بمشاريع القوانين الخاصة بالقطاع، وتشارك في تحضير اتفاقيات التعاون القضائي الدولي، وكذا إعداد الدراسات القانونية والقضائية، وتضم هذه المديرية أربع مديريات وهي: مديرية الشؤون المدنية وختم الدولة، مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، مديرية الدراسات القانونية والوثائق ومديرية التعاون القانوني والقضائي⁽²⁾.

5-المديرية العامة للموارد البشرية: مكلفة بمتابعة تسيير المسار المهني للقضاة وكتاب الضبط والموظفين الإداريين في قطاع العدالة، وتنشيط عمليات تكوينهم وتحسين مستواهم، وكذا ضمان التكفل بشؤونهم الاجتماعية، وهي تضم: 3 مديريات: مديرية القضاة، مديرية موظفي كتابة الضبط والإداريين ومديرية التكوين.⁽³⁾

6- المديرية العامة للمالية والوسائل: وتتولى مهمة تسيير الشؤون المالية للمصالح المركزية واللامركزية للوزارة، وتضم مديريتين: مديرية المالية والمحاسبة ومديرية المنشآت الأساسية والوسائل.⁽⁴⁾

7- المديرية العامة لعصرنة العدالة: تضطلع بمهمة ترقية الجهاز القضائي وعصرنة وسائل ومناهج العمل، وإدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لمنظومة العدالة من أجل تحسين جودة الخدمات القضائية، وتضم بدورها مديريتين: مديرية الاستشراف والتنظيم ومديرية الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ <https://www.mjjustice.dz/> / تاريخ زيارة الموقع: 2018/01/27 على الساعة: 1633.

⁽²⁾ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-333.

⁽³⁾ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-333.

⁽⁴⁾ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-333.

⁽⁵⁾ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-333.

8- المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج: تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 04-393 المؤرخ في: 4 ديسمبر 2004⁽¹⁾، وهي مكلفة بإصلاح السجون ومراعاة الظروف الإنسانية للحبس.

ثانيا: حدود استقلالية القضاة في مواجهة أجهزة وزارة العدل

من خلال النصوص التنظيمية المؤطرة لمهام الأجهزة المركزية لوزارة العدل يتبين لنا أن وجود بعض هذه الأجهزة تحت السلطة المباشرة لوزير العدل قد يؤثر بشكل سلبي على مبدأ استقلالية القضاء، وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

1- تبعية المفتشية العامة لوزارة العدل يهدد استقلالية القضاء: نظرا لأهمية وظيفة التفتيش القضائي في الرفع من مردودية الجهاز القضائي وتحقيق النجاعة القضائية⁽²⁾، فبفضلها يتم التحقق من مدى كفاءة القاضي لشغل مختلف الدرجات القضائية⁽³⁾، وكذا مراقبة انضباطه وانتظامه في العمل، وذلك إما بمناسبة ترقية القاضي المعني بالتفتيش أو ندبه لجهة أخرى، أو بمناسبة شكوى قدمت ضده⁽⁴⁾.

كما أن لوظيفة التفتيش علاقة وطيدة بالحكم الراشد، نظرا لاتصالها بمبدأ المسائلة والمحاسبة والذي يعد أحد أهم مستلزمات التسيير الجيد لأي مؤسسة.

ولكن الإشكال الذي يثور هنا لا يتعلق بالمهمة التي كلفت بها المفتشية العامة، بل يتعلق بتبعية هذا الجهاز الحيوي والحساس لوزارة العدل، فالمفتشية العامة هي أحد الهياكل الإدارية المركزية لوزارة العدل، وهي موضوعة تحت سلطة وزير العدل، مما يجعل احتمال المساس باستقلالية القضاء وارد.

(1) المرسوم التنفيذي رقم: 04-393 المؤرخ في: 21 شوال عام 1425 الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 2004 المتضمن تنظيم

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج ر عدد 78 المؤرخة في: 05 ديسمبر 2004، ص 07.

(2) أنس سعدون: تقرير حول ندوة المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب للدائرة الاستئنافية بالقيطرة حول موضوع " التفتيش القضائي ومستلزمات السلطة القضائية، مجلة الفقه والقانون، العدد 37، نوفمبر 2015، ص 159، مجلة إلكترونية متاحة

على الرابط التالي: www.majalah.new.ma.

(3) محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص 358.

(4) محمد سليمان محمد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 447.

فجعل المفتش العام تحت السلطة الرئاسية لوزير العدل، كما أن هذا الأخير هو الذي يتولى عملية اقتراحه قبل التعيين هو تحكم في زمام السلطة القضائية، وهو بحسب ما نعتقد تجاوز لحدود التعاون المفترض بين السلطتين التنفيذية والقضائية، ليصبح هذا الجهاز أحد أشكال هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال السلطة القضائية.

إذ لا يكفي أن يتم تعيين المفتش العام من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو من بين القضاة الممارسين لوظائف عليا في الدولة، ولهم رتبة خارج السلم حتى نطمئن على استقلالية القضاء؛ فالمفتش العام حتى ولو كان يعين من بين القضاة، إلا أنه وأثناء توليه لوظيفة المفتش العام هو موظف عام تحت سلطة وزير العدل يطبق أوامره ويطيع نواهيه، وعليه أن يخضع لكل ما تستلزمه مقتضيات السلطة الرئاسية.

وبقراءة نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-322 المؤرخ في: 13-09-2005 يتضح لنا جليا مدى خطورة تبعية هذه الإدارة لوزارة العدل على مبدأ استقلال القضاء حيث جاء فيها ما يلي: (يكلف المفتش العام، زيادة على ذلك، بما يأتي:

- المشاركة في تقييم القضاة وكذا في تحضير قائمة الأهلية وحركة القضاة مع الهيكل المعني...). ولا شك في أن لهذا التقييم آثار جمة على الحياة المهنية للقاضي سواء أكانت: ترقية، إلحاق، أو نقل من محكمة لأخرى⁽¹⁾.

2 - تبعية مديرية القضاة لوزارة العدل يهدد استقلالية القضاء: لقد سبقت الإشارة إلى أن مديرية القضاة هي إحدى المديريات التابعة للمديرية العامة للموارد البشرية، ومن بين مهامها هي متابعة تسيير المسار المهني للقضاة وشؤونهم الاجتماعية.

وعليه فإننا نعتقد أن وضع هذا الجهاز تحت السلطة المباشرة لوزير العدل هو سلب لأحد اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء، لأن هذا الأخير هو المكلف دستوريا بمتابعة تسيير المسار المهني للقضاة، كما أن تمكين هذه المديرية من التكفل بملفات الحماية

(1) محمد سليمان محمد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 458.

الاجتماعية للقضاة من شأنه التأثير على حيديتهم⁽¹⁾، وبالتالي قد يؤثر على استقلالية القضاء كمرتكز من مرتكزات دولة القانون ومبدأ من مبادئ الحكم الرشيد.

فلو قمنا بتكييف المهام المنوطة بهذه المديرية مع تعريف العمل القضائي المذكور آنفاً، لتبين لنا أن مهمة تسيير الملف المهني للقضاة، وكذا التكفل بشؤونهم الاجتماعية، هي من حيث طبيعتها القانونية أعمال إدارية وليست قضائية، ولكن بالنظر إلى تعلقها بالقضاة كأشخاص وليس بالهيكل القضائي قد تؤثر لا محالة على استقلالهم؛ لأن القاضي هو قبل كل شيء إنسان فمهما بلغت نزاهته واستقامة مسلكه، إلا أنه دائم التأثير بشؤون ترقيته ونقله وتأديبه، كما أنه بحاجة دائمة لتحسين ظروفه الاجتماعية والصحية.

وبالتالي فإن هذه الصلاحيات وإن كانت إدارية من حيث طبيعتها القانونية، إلا أنها ستؤثر عن العمل القضائي بسبب ارتباطها بأمر مصيرية بالنسبة للقاضي القائم بالعمل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عمل هذه المديرية يتقاطع مع اختصاص دستوري موكول للمجلس الأعلى للقضاء، فالاختصاص يوكل لجهاز واحد لا لجهازين تابعين لسلطتين مختلفتين.

المطلب الثاني: تدخل وزير العدل في منظومة المسار المهني للقضاة

يضطلع وزير العدل بصلاحيات عديدة ومتنوعة في مجال تسيير المسار المهني للقضاة بدء من مرحلة الإعلان عن مسابقة دخولهم لمهنة القضاء إلى غاية انتهاء مهمتهم القضائية بأي شكل من الأشكال وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول: تدخل وزير العدل في المجالات غير التأديبية للقضاة:

سيتم التطرق إلى تأثير وزير العدل على المسار المهني للقضاة في غير المجالات التأديبية، أي التعيين، الترقية، النقل والإلحاق، وذلك على النحو الآتي:

(1) طلعت دويدار: المرجع السابق، ص 67.

أولاً: تدخل وزير العدل في مجال تعيين وترقية القضاة

تعد مسألة الولوج إلى عالم القضاء، ذات أهمية كبيرة بالنسبة للذين كان طموحهم أن يتقلدوا وشاح القضاء، كما أن تولي الوظيفة القضائية لمدة معينة يولد لدى القاضي آملا في الترقية لوظيفه قضائية أعلى منها.

ولئن كانت مسائل الترقية والتعيين ذات أهمية بالغة على مستوى الحياة المهنية للقاضي، فإن تدخل وزير العدل فيهما قد يتجاوز حدود الاشراف الإداري المعقول، ليخترق استقلال القضاة وحيدتهم.

1- تدخل وزير العدل في مجال تعيين القضاة

من المعلوم أن توظيف الطلبة القضاة يفتح بموجب مسابقة وطنية، يتم الإعلان عنها بموجب قرار من وزير العدل⁽¹⁾، ويخضع الطلبة القضاة طيلة تواجدهم في المدرسة العليا للقضاء إلى إشراف وزارة العدل، حيث تم وضع هذه المدرسة تحت وصاية وزير العدل⁽²⁾ والذي يعد في نفس الوقت رئيس مجلس إدارتها⁽³⁾.

كما أن لوزير العدل صلاحية الاقتراح في بعض التعيينات القضائية؛ إذ يقترح للتعيين الطلبة القضاة المتحصلين على شهادة المدرسة العليا للقضاء، وهذا حسب ما نصت عليه المادتين: 3 و39 من ق.ع.ق.أ.ق، وزيادة على ذلك، فهو من يقترح للتعيين المباشر والاستثنائي مستشاري المحكمة العليا، ومستشاري الدولة بمجلس الدولة⁽⁴⁾.

2- تدخل وزير العدل في مجال ترقية القضاة

بالرجوع إلى المواد: 51، 52 و53 من ق.ع.ق.أ.ق نجد أن الترقية مرتبطة بالمجهود الكمي والنوعي ودرجة مواظبة القضاة والأقدمية، والتقييم المتحصل عليه القاضي طيلة مساره المهني، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر، والأعمال العلمية المنجزة،

(1) المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159.

(3) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159.

(4) المادة 41 من ق.ع.ق.أ.ق.

والشهادات العلمية المتحصل عليها، على أن تتم عملية التقييم من خلال آلية التنقيط، بحيث يعد هذا التنقيط قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل.

غير أن الإشكال في مسألة الترقية يتعلق بكون قائمة التأهيل يتم إعدادها من طرف المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، والذي يرأسه وزير العدل⁽¹⁾، وذلك بالتنسيق مع مديرية الموظفين لوزارة العدل وأمانة المجلس الأعلى للقضاء.

إذا كان القانون الأساسي للقضاء قد نص على وجوبية تبليغ التنقيط للقاضي المعني، إلا أنه لم يذكر إمكانية الاحتجاج عليه، وشكل ذلك الاحتجاج (تظلم أو طعن قضائي لدى مجلس الدولة)⁽²⁾.

وعليه، فإن شرط التسجيل في قائمة التأهيل يعد شرطاً لازماً لقبول ملف الترقية، وما دامت هذه القائمة تخضع مبدئياً لتحكم وزارة العدل؛ فإنه يمكننا القول أن نظام الترقية في بلادنا، غير محصن من تدخل السلطة التنفيذية.

لا يقف الأمر عند هذا الحد، بل أن القضاة يمارسون أعمالهم تحت هاجس الخوف من التفتيش⁽³⁾، والذي تمارسه المفتشية العامة والمصالح التابعة لها، والتي تعمل تحت سلطة وزارة العدل، كما سبق وأن أشرنا إليه آنفاً، مما يؤثر على حظوظهم في الترقية بسبب أعمالهم القضائية التي قد يقومون بها على نحو قد لا يرضي الوزارة المعنية.

كما أن اعتبار التقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر أحد مكونات عملية التقييم، من شأنه أن يشكل منفذاً لتدخل السلطة التنفيذية، ذلك أن التكوين المستمر تشرف عليه المدرسة العليا للقضاء الخاضعة لوصاية وزير العدل.

إجمالاً مما سبق ذكره، يتبين لنا أن ثمة تدخلاً مبالغ فيه من طرف وزير العدل في مجال الترقية، لذا يتعين إعادة النظر في النصوص القانونية المؤطرة لها، من أجل وضع

(1) المادة 45 وما يليها من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

(2) عبد القادر خضير: المرجع السابق، ص 73.

(3) محمد هاملي: المرجع السابق، ص 80.

الضوابط الموضوعية الكفيلة بغل يد السلطة التنفيذية ممثلة بوزير العدل في مجال الترقية، حتى لا تستطيع هذه الوزارة ترقية من ترضى عنهم متخطية من لا ترضى عنهم⁽¹⁾.

يلاحظ أن الخوف من تدخل السلطة التنفيذية في نظام الترقية كان السبب في تخلي بعض الأنظمة القضائية عن هذا النظام⁽²⁾، كما عارض بعض الفقهاء فكرة الترقية في حد ذاتها؛ على أساس أن الترقية وحتى ولو أحيطت بسياج من الضمانات، تبقى تتعارض مع مبدأ استقلالية القضاء، لما تفرضه من ضرورة إخضاع القاضي للتقييم والتنقيط⁽³⁾.

ثانياً: تدخل وزير العدل في مجال نقل وإحاق القضاة

خول القانون الجزائري لوزير العدل باعتباره المسؤول الأول على قطاع العدالة صلاحيات هامة في مجال نقل وإحاق القضاة، فهل تعد هذه الصلاحيات ضرورية لحسن سير مرفق القضاء، أم أنها تشكل مساساً بمبدأ استقلال القضاء؟

1- تدخل وزير العدل في مجال نقل القضاة

إن النقل هو إجراء تفرضه ضرورة حماية حيده القاضي، لأن بقاء القاضي في مكان معين لمدة زمنية طويلة يؤدي إلى التأثير على حيده، بحكم العلاقات الاجتماعية التي قد يقيمها مع أهالي المنطقة التي يعمل في دائرة اختصاصها.

لكن وفي مقابل ذلك، إذا لم تكن عملية النقل محصنة بنصوص تشريعية فاعلة، فإن النقل سيؤدي إلى تدخل السلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية، وبالتالي يتأثر مبدأ استقلال القضاء، وسيتم التطرق بداية إلى تدخل وزير العدل في مجال نقل قضاة الحكم، ثم صلاحياته في مجال نقل قضاة النيابة، وذلك على النحو الآتي:

أ- تدخل وزير العدل في مجال نقل قضاة الحكم:

(1) محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص 354.

(2) مثل النظام القضائي الانجليزي.

(3) محمد عصفور: استقلال السلطة القضائية، مطبعة أطلس، القاهرة، مصر، د ط، 1969 ص، ص 169 - 170.

لئن كان مبدأ عدم قابلية قضاة الحكم للنقل هو مبدأ مقرر في الدستور⁽¹⁾، لذا كان من الواجب أن تتضمن النصوص القانونية المتعلقة بنقل القضاة شروطا صارمة حتى تعطي للنص الدستوري حق قدره، ولكننا بالرجوع إلى المادة 2/26 من ق.ع.ق.أ.ق. نجد أنها قد أهدرت كل المكتسبات التي حظي بها هذا المبدأ في الدستور، حيث نصت على أنه: (... يمكن للمجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية للقضاة نقل قضاة الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة...).

ما يلاحظ أن هذه المادة قد جعلت نقل قضاة الحكم - بما فيهم أولئك الذين لديهم أقدمية عشر سنوات كاملة- في إطار ما يعرف بالحركة السنوية للقضاة مرهونا بتوافر شرطين أساسيين وهما: شرط ضرورة المصلحة وشرط حسن سير العدالة، غير أن هذين الشرطين يتميزان بالمرونة وعدم الوضوح واحتمال تأويلهما لأكثر من معنى⁽²⁾؛ وبالتالي فمن الممكن أن يتخذ النقل كغطاء لعقوبة مقنعة تنفذ ضد القضاة الذين امتنعوا عن الخضوع لتعليمات وأوامر السلطة التنفيذية.

فعلى الرغم من أن نص المادة المذكور قد خول صلاحية النقل للمجلس الأعلى للقضاء⁽³⁾، إلا أن المصالح المختصة بوزارة العدل هي من تشرف على جميع الأعمال التحضيرية الخاصة بمشروع الحركة السنوية، كطلبات القضاة، اقتراحات رؤساء المجالس القضائية والنواب العامون والأجهزة المركزية بوزارة العدل، ليحال هذا المشروع بعدها إلى المجلس الأعلى للقضاء للتداول بشأنه⁽⁴⁾.

غالبا ما تأخذ اقتراحات وزارة العدل بشأن الحركة القضائية بعين الاعتبار لان هذه الاقتراحات تؤسس شرعيتها خلف ستار ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة، سيما أنه

(1) تنص المادة 4/166 من الدستور الجزائري على أن: (... قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء...).

(2) محمد هاملي: المرجع السابق، ص 90.

(3) كما أكدته أيضا المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء بقولها: (يدرس ويتداول المجلس بشأن: -...حركة القضاة...).

(4) عبد الحفيظ، بن عبيدة: المرجع السابق، ص 426.

يتعذر على المجلس الأعلى للقضاء رفضها، لكونها تناقش في ظل غياب القضاة المعنيين، إلا في حالة الإجراءات التأديبية⁽¹⁾.

ب- تدخل وزير العدل في مجال نقل قضاة النيابة:

يتمتع وزير العدل بصلاحيات كاملة في مجال نقل قضاة النيابة؛ إذ خول له المشرع اختصاصا حصريا؛ أي دونما أن يتداول المجلس الأعلى للقضاء بشأنه، وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء والتي أكدت على أنه: (...كما يجوز لوزير العدل نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، أو تعيينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة مع اطلاع المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له).

تتميز هذه الصلاحية بخطورة بالغة لأنها قد تتحول إلى وسيلة لمعاقبة القضاة المعنيين الذين يمتنعون عن مجاراته (وزير العدل) في تعليماته؛ فيتحول النقل العادي إلى نقل تأديبي مبطن مع فارق حرمان القاضي من ضماناته التأديبية⁽²⁾، وهو الوضع المعمول به في التشريع الفرنسي أيضا، إذ يجوز لوزير العدل الفرنسي نقل قضاة النيابة العامة دون موافقتهم⁽³⁾.

4- تدخل وزير العدل في مجال إلحاق القضاة

الإلحاق⁽⁴⁾ هو الحالة التي يعمل فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، مع بقاءه مستفيدا داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد⁽⁵⁾، وقد حدد التشريع

(1) آمال عباس: المرجع السابق، ص 179.

(2) محمد، هاملي: المرجع السابق، ص 94.

(3) JEAN VINCENT, SERGE GUINCHARD, GABRIEL MONTAGNIER, ANDRE VARINARD: Institutions judiciaires, DALLOZ, 6^{ème} édition, Paris, 2001, p132.

(4) لا ينبغي الخلط بين مفهوم الإلحاق وبين الانتداب المذكور في المواد: 3/56 والمادة 57 و58 من القانون الأساسي للقضاء، حيث أن الأخير يتم بموجبه انتداب القاضي من وظيفته الأصلية إلى وظيفة قضائية أخرى أعلى أو مساوية أو أدنى منها، وذلك داخل السلك القضائي، عكس الإلحاق الذي يتم خارج السلك القضائي.

(5) المادة 75 من ق.ع.ق.أ.ق.

الجزائري حالات الإلحاق⁽¹⁾، وكذا النسبة المئوية التي لا يمكن أن يتجاوزها، وقد ذكرت المادة 78 من ق.ع.ق.أ.ق أن الإلحاق لا يتم إلا بناء على طلب القاضي أو موافقته، ولا يقرر إلا بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

إضافة إلى ذلك فقد أجازت المادة 78 من ق.ع.ق.أ.ق لوزير العدل أن يوافق على إلحاق القاضي في حالة الاستعجال، على أن يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له، غير أن هذه الحالة الأخيرة قد تثير عدة تحفظات من بينها:

أ-أجازت هذه المادة موافقة وزير العدل، فهل هذا يعني أن القاضي هو من قدم الطلب فقام وزير العدل بالموافقة عليه دون عرضه على المجلس الأعلى للقضاء بسبب توافر حالة الاستعجال، أم أن وزير العدل هو من اقترح الإلحاق ووافق عليه في نفس الوقت، وفي كلتا الحالتين قد يؤدي هذا الإجراء إلى المساس بمبدأ استقلال القضاء؛ ففي الحالة الأولى قد يتخذ من الإلحاق أداة لمحاباة القضاة الذين قد يسايرون طلبات وأوامر وزارة العدل، أما في الحالة الثانية فقد يتخذ الإلحاق كوسيلة لإبعاد البعض من مناصبهم خشية فصلهم في بعض الملفات القضائية.

ب- ليس هناك تحديد دقيق لمفهوم الاستعجال، مما قد يمنح لوزير العدل سلطة مهمة لممارسة هذه الصلاحية⁽²⁾، لأن تقدير الضرورة التي تدعو إلى الإلحاق هي من حق وزير العدل وحده⁽³⁾.

ج- ويلاحظ بشأن إعلام المجلس الأعلى للقضاء من قبل وزير العدل في أول دورة له، أن هذا الإعلام لا فائدة ترجى منه، لأن الإلحاق انجز قبل اجتماع المجلس، الأمر الذي يضع المجلس الأعلى للقضاء أمام الأمر الواقع؛ إذ ليس بإمكانه قبول أو رفض الإلحاق، لذلك فإنه كان من الأفضل أن تترك للمجلس صلاحية الموافقة على الإلحاق أو رفضه⁽⁴⁾.

(1) المادة 76 من ق.ع.ق.أ.ق.

(2) محمد هاملي: المرجع السابق، ص 102.

(3) عمر فتح الله فراموش: المرجع السابق، ص 68.

(4) عبد الحفيظ بن عبيدة: المرجع السابق، ص 341.

من جهة أخرى فقد اعتبر البعض أن الإلحاق إلى جهات غير قضائية يؤدي إلى آثار سلبية على العمل القضائي في حد ذاته، وخاصة إذا طال أمده، حيث يفقد القاضي الحس القضائي القائم على التجرد الموضوعي عند الفصل في المنازعات، ويعوّده على الحس الوظيفي المترتب على التبعية التدريجية بين الرئيس والمرؤوس، ويزداد الأمر تعقيدا إذا كان الإلحاق للشركات والهيئات الاقتصادية وخاصة في عصر الخصخصة⁽¹⁾، ولهذا بدأت بعض التشريعات المقارنة باتخاذ القرارات التي تحد من هذه الظاهرة تمهيدا للتخلص منها كليا⁽²⁾.

الفرع الثاني: تدخل وزير العدل في المجال التأديبي للقضاة:

وفقا للدستور⁽³⁾ فإن المجلس الأعلى للقضاء هو المؤسسة الوحيدة التي تضطلع بمهمة محاسبة القضاة ومسائلتهم تأديبيا⁽⁴⁾، ولكن المتمعن في الأحكام القانونية الواردة في القانون الأساسي للقضاء، يتبين له أن المشرع الجزائري أعطى لوزير العدل صلاحيات واسعة للتدخل في تأديب القضاة، وهي سلطة تضاهي تلك الممنوحة للرؤساء الإداريين في مجال تأديب مرؤوسيه⁽⁵⁾، وهكذا فقد أصبح وزير العدل منافسا حقيقيا للمجلس الأعلى للقضاء في هذا الاختصاص، ويبرز ذلك من خلال ما يلي:

أولا: سلطة وزير العدل في توجيه إنذار للقضاة

لقد أجازت المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء⁽⁶⁾ لوزير العدل أن يوجه إنذارا للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده، فسلطة الوزير في توجيه الإنذار واسعة فهي تشمل جميع القضاة - قضاة الحكم وقضاة النيابة - دون تمييز، فضلا على أن المشرع لم

(1) طلعت دويدار: المرجع السابق، ص 71.

(2) عمر فتح الله فراموش: المرجع السابق، ص 69.

(3) نصت المادة 167 من الدستور الجزائري صراحة على أن: (القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون).

(4) ولذلك فإن المجلس الأعلى للقضاء عندما يقوم بهذه المهمة " رقابة انضباط القضاة " فهو يعقد تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا؛ أي في ظل غياب كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل، وهذا الغياب تبرره فكرة مدى الحرص على إبعاد القضاة عن نفوذ السلطة التنفيذية تأمينا لاستقلاليتهم وتوكيدا على حيديتهم.

(5) آمال عباس: المرجع السابق، ص 197.

(6) تنص المادة 71 من ق.ع.ق.أ.ق. على أنه: (يمكن وزير العدل أن يوجه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده...).

يقيده في ممارستها بحالات قانونية أو واقعية معينة، كما لم يلزمه باتباع أي إجراء قانوني قبلي كاستشارة المجلس الأعلى للقضاء أو سماع إيضاحات القاضي المعني مثلاً⁽¹⁾

فالإنذار هو عقوبة تسلط على القاضي الذي لم توجه ضده دعوى تأديبية نتيجة خطأ تأديبي جسيم أو متابعة قضائية، وبالتالي فإن لوزير العدل سلطة تقديرية واسعة في تكييف سلوك القاضي بأنه خطأ تأديبي بسيط، يمكن على أساسه توجيه الإنذار، سواء كان هذا الإنذار شفاهياً أم كتابياً مادام أن نص المادة جاء مطلقاً.

قد ساعد على تقوية سلطة وزير العدل في مجال توجيه الإنذار للقضاة إغفال المشرع لإمكانية تظلم القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء ضد قرار الإنذار⁽²⁾، خاصة وأن المشرع الجزائري قد قام بالنص -على سبيل الحصر- على العقوبات التأديبية، ولم يشر إلى الإنذار من بين تلك العقوبات⁽³⁾، فهل يمكن الطعن في الإنذار الموجه إلى القاضي في ظل غياب النص الذي يجيزه، وكذا عدم اعتباره من بين العقوبات التأديبية المذكورة في القانون الأساسي للقضاء؟

بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الجزائري نجد أن مجلس الدولة قد أكد في قراره الصادر بتاريخ: 2000/01/17 تحت رقم: ... أن: (حيث أنه وبدون الحاجة إلى دراسة كل الأوجه المثارة، فإن الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود حتى ولو لم يكن هناك نص، ويهدف إلى ضمان احترام مبدأ القانونية طبقاً للقواعد العامة للقانون.

حيث أن نص المادة 99 الفقرة 2 من القانون الأساسي العام للقضاء لا يمكن أن يؤدي إلى حرمان العارض من الطعن في تجاوز السلطة المفتوح له في هذا المجال على غرار المجالات الأخرى بموجب المبادئ العامة للقانون⁽⁴⁾.

(1) محمد هاملي: آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 173.

(2) محمد هاملي: استقلالية القضاء بين القانونين الجزائري والفرنسي وبعض التشريعات العربية - دراسة مقارنة - المرجع السابق، ص 115.

(3) آمال عباس: المرجع السابق، ص 203.

(4) قرار مجلس الدولة رقم: 182491، الصادر في: 17 جانفي 2000، مجلة مجلس الدولة، تصدر عن مجلس الدولة، العدد الأول، سنة 2002، ص 91.

وعليه، فالقضاة ليسوا بحاجة إلى وجود نص قانوني يتيح لهم امكانية الطعن في أي قرار يصدر ضدهم، لأن غياب النص القانوني لا يعني ضياع حق القضاة في الدفاع عن أنفسهم، وهو حق مضمون بموجب المبادئ العامة للقانون، وقد أقرته المادة 39 من دستور 1996 المعدل والمتمم بقولها: (الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون).

ورغم الموقف السديد الذي تبناه مجلس الدولة في القرار المشار إليه آنفا، إلا أن خلو القانون الأساسي للقضاء من نص قانوني يمكن القاضي من الطعن في القرارات الصادرة ضده يعد مؤشرا سلبيا إذا ما نظرنا إليه من زاوية الحكم الراشد، سيما بالمقارنة مع بعض التشريعات المقارنة، والتي وفرت نصوصا قانونية مكّنت القضاة من الطعن كأداة فنية علاجية في أي شأن من شؤونهم الوظيفية، وأكثر من ذلك فقد أتاحت بعض القوانين المقارنة للقضاة الحق في التظلم أو الاعتراض من مشاريع القرارات حتى قبل صدورها⁽¹⁾.

وقد أكد الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي بدوره بأن الانذار له طبيعة العقوبات التأديبية، وبالتالي يمكن للقاضي الذي تعرض له أن يباشر دعوى قضائية لإبطاله أمام مجلس الدولة⁽²⁾،

لكننا نعتقد أن موقف الاجتهادين القضائيين الفرنسي والجزائري، وعلى الرغم من تبنيهما لمبدأ واحد هو جواز الطعن ضد الانذار أمام مجلس الدولة، إلا أن التأسيس القانوني لكليهما مختلف، حيث أن الطعن حسب الاجتهاد القضائي الجزائري يؤسس من الناحية القانونية بكون الانذار هو قرار إداري صادر عن وزير العدل الذي يعتبر من قبيل القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية⁽³⁾.

(1) طلعت دويدار: المرجع السابق، ص 92.

(2) CHRISTIAN PUJALTE , ÉDOUARD DE LAMAZE: L'avocat, le juge et la déontologie, Paris, PUF, 1^{er} édition, 2009, p 219.

(3) حيث تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في: 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، ج ر عدد 37 مؤرخة في: 01 يونيو 1998 على:

(يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية المركزية...)، كذلك نصت المادة 901 من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 18 صفر عام 1429 الموافق لـ: 25 فبراير

أما بالنسبة للاجتهاد القضائي الفرنسي فإن يتم الطعن فيه يتم باعتباره عقوبة تأديبية، وهو الأمر الذي قد لا يساير منطق المشرع الجزائري الذي كلف المجلس الأعلى بالقضاء بالنطق بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء⁽¹⁾، إذ في هذه الحالة فإن الدعوى ترفع ضد المجلس الأعلى للقضاء وليس ضد الوزير، وهو الأمر الذي لا يستقيم لأن المجلس الأعلى للقضاء لا دخل له في مسألة الإنذار.

على العموم وأي كان التأسيس القانوني الصحيح، فإن غياب المادة التي تجيز التظلم في قرار وزير العدل، يعد فراغا تشريعيا ينبغي تداركه، إذ لا يمكن الركون في هذه الحالة إلى الاجتهاد القضائي وحده رغم أهميته العملية، لأنه في الغالب ما يكون عرضة للتراجع عنه.

ثانيا: سلطة وزير العدل في إيقاف القضاة

جاء في المادة 65 من ق.ع.ق.أ.ق. أنه: ((إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد اعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء.

لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير...)).

تأسيسا على ذلك فإن المشرع الجزائري حدد الحالات التي يتم بموجبها إيقاف القاضي، وهما حالتا ارتكابه لخطأ تأديبي جسيم⁽²⁾ أو ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام التي تمس سمعة مهنة القضاء، كما قيده بمجموعة من الاجراءات قبل إصدار قرار الإيقاف.

سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر، عدد 21 مؤرخة في: 23 أبريل سنة 2008م على: (يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية...).

(1) تنص المادة: 33 من ق.ع.م.أ.ق. على: (ينطق المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء).

(2) تنص المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء على أن: (تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة، لاسيما ما يأتي:

- عدم التصريح بالامتلاكات بعد الإعدار،

يلاحظ من خلال نص المادة المشار إليه آنفاً، أن كلمة (فوراً) الواردة فيها في غير محلها، لأنها تعني أنه بمجرد أن يعلم وزير العدل بالخطأ المنسوب للقاضي فإنه يقوم بتوقيفه فوراً، في حين أن المادة نفسها أشارت إلى إجراءات أخرى يتعين على الوزير احترامها قبل اصدار قرار الإيقاف (إجراء تحقيق أولي وإعلام مكتب المجلس الأعلى)، وبالتالي فإن قرار الإيقاف لا يتم بشكل فوري.

كما أن هذا النص جعل أمر الإيقاف بيد وزير العدل وحده دون إشراك ولا حتى استشارة المجلس الأعلى للقضاء، إذ يكفي بمجرد إعلامه، كما أن مسألة التحقيق الأولي تقوم بها مصالح تابعة لوزارة العدل، وبالإضافة إلى ذلك فإنه ليس من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء إلغاء قرار الإيقاف بعد علمه به⁽¹⁾، كما أن المشرع لم يحدد المدة الزمنية التي يتعين على وزير العدل احترامها عند تقديم الملف إلى المجلس الأعلى للقضاء، مما قد يؤدي إلى مماطلته⁽²⁾.

نتيجة عن الأثر المترتب عن إيقاف القاضي المتمثل في المساس بسمعته وشرفه، وما يسببه له من قلق وحرَج كبيرين⁽³⁾ فقد منح المشرع حصانة للقاضي من خلال منعه التشهير بقرار الإيقاف بعدما كان في القانون السابق يمنع نشره، مع العلم أن التشهير أوسع من النشر⁽⁴⁾.

- التصريح الكاذب بالامتلاك بعد الاعذار،

- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه،

- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانوناً،

- المشاركة في الاضراب أو التحريض عليه و/أو عرقلة سير المصلحة،

- إفشاء سر المداولات،

- إنكار العدالة،

- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها قانوناً).

(1) الموقع الإلكتروني: www.legal-agenda.com تاريخ زيارة الموقع: 03-03-2018 على الساعة: 8: 30.

(2) محمد هاملي: استقلالية القضاء بين القانونين الجزائري والفرنسي وبعض التشريعات العربية- دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص 120.

(3) عبد الحفيظ بن عبيدة: المرجع السابق، ص 233.

(4) آمال عباس: المرجع السابق، ص 200.

غير أن عدم النص على الجزاء المترتب عن التشهير بقرار الإيقاف يحد من فاعلية القاعدة القانونية المتعلقة به، ولعل هذا ما يفسر إقدام بعض الجرائد الصحفية في كثير من المرات بنشر قرارات توقيف القضاة، والتي تؤدي إلى تشويه سمعتهم، والمسؤولية هنا لا تقع على عاتق هذه الصحف فحسب، بل تتحملها بالدرجة الأولى المصالح المختصة بوزارة العدل التي سربت خبر التوقيف⁽¹⁾.

ثالثاً: سلطة حصرية لوزير العدل في تحريك الدعوى التأديبية

جاء في الفقرة الثالثة من المادة 65 من ق.ع.ق.أ.ق أنه: (يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة له).

وعليه، فإن هذا النص جعل مسألة تحريك الدعوى التأديبية للقضاة هو بيد وزير العدل وحده، فهو الذي يقوم بتكليف السلوك ما إذا كان خطأً تأديبياً بسيطاً يستوجب الإنذار دون ممارسة الدعوى التأديبية، أم أن الخطأ التأديبي المنسوب للقاضي ينبغي أن يكون محل مساءلة تأديبية.

من جهة أخرى فإن وزير العدل إذا قام بإصدار قرار توقيف القاضي نتيجة ارتكابه لخطأً تأديبياً جسيماً أو متابعة جزائية، فإنه ينبغي عليه -وجوباً- تحريك الدعوى التأديبية ضد القاضي المعني أمام المجلس الأعلى للقضاء.

فالسلطة التقديرية لوزير العدل في حال ارتكاب القاضي لخطأً تأديبياً بسيطاً هي سلطة واسعة، إذ خولت له المادة 71 من ق.ع.ق.أ.ق إمكانية توجيه إنذار⁽²⁾ فقط دون تحريك الدعوى التأديبية، بعكس ارتكاب القاضي لخطأً تأديبياً جسيماً أو متابعته جزائياً، فإن قرار التوقيف الذي صدر بسببهما يلزم وزير العدل بإحالة الملف للمجلس الأعلى للقضاء.

استنتاجاً مما سبق ذكره، يمكننا القول أن منح وزير العدل سلطة حصرية في تحريك الدعوى التأديبية ضد القضاة بموجب قرار أحادي الجانب؛ أي دون أن تشاركه في ذلك أية

(1) محمد هاملي: استقلالية القضاء بين القانونين الجزائري والفرنسي وبعض التشريعات العربية - دراسة مقارنة - المرجع السابق، ص 121.

(2) تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التشريعي رقم: 92-05 لم يخول لوزير العدل سلطة إنذار القضاة.

جهة أخرى، قد يؤدي إلى المساس باستقلال القضاء، لما قد ينجر عنه من متابعات تعسفية ضد القضاة، يتم من خلالها التحكم في عملهم عن طريق تهديدهم، وبث الذعر فيهم إذا لم يسايروا إملاءات السلطة التنفيذية، أو عن طريق حفظ الملف إذا ما رضخوا إلى مطالب وأهواء السلطة التنفيذية.

المبحث الثاني: ترشيد علاقة وزير العدل بالمؤسسة القضائية

لعل من بين أهم المجالات التي يسيطر فيها وزير العدل على المؤسسة القضائية هو تحكمه في جهاز النيابة العامة، أين يمثل أعضاؤها لتعليماته وتوجيهاته وفق نظام يماثل ذلك الذي يطبق على الموظفين العموميين، مما قد يهدد استقلالية السلطة القضائية، لذلك سنحاول البحث في كفية تنظيم علاقة وزير العدل بمؤسسة النيابة العامة (المطلب الأول).

ثم نحاول إبراز دور الفواعل الاجتماعية من منظمات نقابية وجمعيات غير حكومية تتشط في مجال العدالة من إعادة ضبط العلاقة بين وزارة العدل والمؤسسة القضائية، من خلال سعيها الدؤوب نحو ترسيخ استقلالية القضاء من جهة، وتحسين مردودية العمل القضائي من جهة أخرى، مما يجعلها تشكل إحدى الآليات المؤسسية الفعالة في تحقيق استقلالية القضاء عن وزارة العدل إذا ما أتيحت لها بيئة قانونية مناسبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إعادة النظر في علاقة وزير العدل بمؤسسة النيابة العامة

تعد مؤسسة النيابة العامة واحدة من أكثر المؤسسات عراقية في الأنظمة القضائية عبر العالم⁽¹⁾، والتي ظهرت كنتيجة طبيعية لتخلي المجتمعات عن نظام الاتهام الشعبي⁽²⁾، كما أنها تعتبر أحد أكثر الأجهزة القضائية غموضاً وتعقيداً، وذلك راجع إلى كون أعضائها ينتمون إلى السلك القضائي⁽³⁾ إلا أنهم لا يمارسون الوظيفة القضائية بمعناها الفني والدقيق⁽¹⁾.

(1) سفيان عبدلي: دور مؤسسة النيابة العامة واستقلاليتها-تحولات أوروبية جديدة- مجلة الفقه والقانون، العدد 11،

سبتمبر 2013، ص 82، مجلة إلكترونية متاحة على الرابط التالي: www.majalah.new.ma

(2) فرج علواني هليل: أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د ط، 2003، ص 09.

(3) حيث نصت المادة 02 من ق.ع.ق.أ.ق. على ما يلي:

بالإضافة إلى أنهم يخضعون للتبعية التدريجية، وينصاعون للتعليمات والأوامر الصادرة عن رؤسائهم السلميين، إذ يتلقى النواب العامون العاملون على مستوى مختلف المجالس القضائية تعليمات مباشرة من طرف وزير العدل حافظ الأختام، وهم بدورهم يوجهونها إلى وكلاء الجمهورية ومساعدتهم العاملين عبر مختلف المحاكم التابعة لاختصاصهم الإقليمي⁽²⁾.

وعليه، سوف نستعرض كلا الاتجاهات الفقهية سواء المؤيدة أو المعارضة لاستقلالية النيابة العامة عن وزير العدل (الفرع الأول)، لنكشف بعدها عن الاتجاه الأفضل من منظور الحكم الراشد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استقلالية النيابة العامة عن وزير العدل بين مؤيد ومعارض

لطالما كانت العلاقة بين وزير العدل ومؤسسة النيابة العامة أحد أهم المسائل التي أثارت جدلا حادا بين أوساط الحقوقيين والسياسيين والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان، حيث كان محور النقاش ينصب حول إذا كانت تبعية النيابة العامة لوزير العدل تبررها مقتضيات قانونية ومنطقية باعتباره (وزير العدل) هو المشرف على تنفيذ السياسة الجنائية داخل الدولة، أم أن النيابة العامة بصفتها ممثلة الحق العام، وهي من تتوب عن المجتمع في تحقيق العدالة الجنائية، فإن مسألة استقلاليتها هي الضامن الوحيد للتكفل الأمثل بمهمتها⁽³⁾.

(يشمل سلك القضاء:

1- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي،

2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية...).

(1) بمعنى أن قضاة النيابة العامة لا يصدر عن أحكاما قضائية.

(2) تنص المادة 30 من الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 48، المؤرخة في: 10 يونيو 1966 على أن: " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية".

وقد أضافت المادة 2/33 من ق.إ.ج: " يباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه (النائب العام) ".

(3) وقد ترتب عن هذا النقاش القانوني بروز نظامين قانونيين مختلفين أحدهما تبنى مبدأ استقلالية النيابة العامة عن وزير العدل (مثال ذلك المملكة المغربية)، في حين أبتت أنظمة أخرى على نظام التبعية التدريجية لوزير العدل (كالجزائر)،

أولاً: الاتجاه القائل باستقلالية النيابة العامة عن وزير العدل

تبنت هذا الاتجاه بشكل خاص المنظمات المهنية للقضاة في فرنسا، وقوامه الدعوة لقطع الصلات التدريجية التي تربط النيابة العامة بوزير العدل وربطها برئيسها الطبيعي النائب العام لدى المحكمة العليا (محكمة النقض)، ليصبح هذا الأخير نائباً عاماً للجمهورية، مكلف على المستوى الوطني بمهمة حامي القانون ومدير المتابعات القضائية⁽¹⁾.

وقد استند هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج أهمها:

1- إن استقلالية النيابة العامة عن وزير العدل يتلاءم مع مقتضيات الدستور التي أكدت أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون⁽²⁾، كما أن عضو النيابة العامة وباعتباره قاضياً فهو لا يخضع إلا للقانون⁽³⁾، وهو محمي كبقية زملائه من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه⁽⁴⁾، فالدستور نص على استقلالية السلطة القضائية ككل ولم يفرق بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة.

2- إن العلاقة بين السلطات الثلاث ينبغي أن تتم وفقاً لمبدأ الفصل بين هذه السلطات، ولا يمكن التجسيد الفعلي لهذا المبدأ إذا كانت النيابة العامة تابعة لوزير العدل، لأن النيابة العامة هي جهاز قضائي، في حين أن وزير العدل هو عضو في السلطة التنفيذية.

3- إن تبعية النيابة العامة لوزير العدل تعني الخضوع للأهواء الحزبية والتجاذبات السياسية، مما يؤدي إلى تحوير مفهوم المصلحة العامة عن معناه الحقيقي؛ أي أن وزير العدل يفرض على مجموع قضاة النيابة العامة مفهومه للمصلحة العامة⁽⁵⁾؛ بمعنى أن

(1) جان فالغ: النيابة العامة، ترجمة: نصر هايل، دار القصبه للنشر، الجزائر، د ط، 2006، ص 70.

(2) المادة 2/156 من الدستور الجزائري.

(3) المادة 165 من الدستور الجزائري.

(4) المادة 1/166 من الدستور الجزائري.

(5) سفيان عبدلي: المرجع السابق، ص 77.

المرجعية السياسية تلقي بتبعاتها على سير الدعوى العمومية والقضاء الجنائي بمفهوم المصالح العليا للوطن وتضع قيم الحياد والسمو في حرج⁽¹⁾.

فتبعية مؤسسة النيابة العامة لوزير العدل يفقد هذه المؤسسة استقلاليتها في العمل، ويخضع أعضاها لضغوط السلطة التنفيذية بين الترغيب والترهيب، ويجعلهم في مرمى النيران السياسية وهو ما يؤثر على حيادهم أمام الرأي العام، كما يعرض حقوق وحرريات المواطن للخطر، سيما في ظل الصلاحيات الواسعة التي منحها القانون للنائب العام⁽²⁾.

4- إن الممارسة العملية في كثير من الدول أثبتت تسييس النيابة العامة نتيجة تدخل السياسيين في مجرى العدالة الجنائية، وقد حصل هذا حتى في الدول المعروفة بأنظمتها القضائية العادلة والعريقة، فقد شهدت فرنسا عدة فضائح من هذا القبيل، اتخذ منها الإعلام مادة دسمة لتسليط الأضواء على تدخل وزير العدل في مجرى العدالة الجنائية، وذلك بهدف إعاقة حسن سير العدالة، لحماية إما بعض السياسيين التابعين للحزب الذي ينتمي إليه، أو المقربين منه، أو حتى بهدف حماية نفسه من أية ملاحقات⁽³⁾.

نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قضية أوروبا، والتي تعود تفاصيلها إلى سنة 1989م، فبعد القيام بتفتيش مركز أوروبا-مرسيليا، اقترح المدعي العام لدى محكمة استئناف "مرسيليا" على الوزير بفتح تحقيق قضائي في هذا الشأن، حيث كان رد وزير العدل آنذاك هنري ناليه Henri Nallet أن فتح تحقيق في هذا الملف من شأنه خلق نتائج غاضبة وغير منتظرة بالنسبة لعدد كبير من المسؤولين السياسيين، وبهذا وجه أمرا خطيا إلى المدعي العام بحفظ القضية، وهو ما أقره الوزير المذكور في كتاب له، حيث ذكر أن الملف كان ينتظر الوقت الذي يمكن من خلاله سن قانون عفو يتكيف مع وقائع هذه القضية، كما أكد أن هذا هو الحل الأوضح الذي يجنب اقتياد الكثير من المنتخبين إلى المحاكم⁽⁴⁾.

(1) هاشم العلوي: المرجع السابق، ص 146.

(2) عبد الله، خليل: النيابة العامة وكيل عن المجتمع أم تابع للسلطة التنفيذية؟ مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان - سلسلة قضايا الإصلاح (11)، القاهرة، مصر، 2006، ص 8، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.kutub-pdf.net/book/6646> تاريخ زيارة الموقع: 2019/07/07 على الساعة: 23: 21.

(3) نبيل شديد الفاضل رعد: المرجع السابق، ص 72.

(4) المرجع نفسه، ص 72.

والقضاء الجزائري بدوره لم يكن بمنأى عن مثل هذه الممارسات، ففي القضية التي حركتها النيابة العامة ضد السياسي " سعيد سعدي " بتهمة قذفه للعديد من الشخصيات الوطنية والتاريخية، فبعد أن أخذت هذه القضية قدرا هاما من الصيت الإعلامي، قرر وكيل الجمهورية إلغاء التحقيق، مستندا في ذلك لعدم وجود نص قانوني يجيز محاكمة الأموات للأحياء بحجة القذف⁽¹⁾، وقد أثار هذا الموقف شكوكا حول تلقي النيابة العامة أوامر من جهات سياسية لإجهاض عملية السير في هذه القضية.

ثانيا: الاتجاه القائل بإبقاء تبعية النيابة العامة

اعتبر جانب آخر من الفقه أن فصل النيابة العامة عن وزير العدل له نتائج خطيرة، وحذروا من خطورة ذلك الطرح استنادا للحجج الآتية:

1- ان ارتباط النيابة العامة بوزير العدل، بل وتبعية لها يجد تبريره الموضوعي والمنطقي في تنفيذ السياسة الجزائرية للدولة⁽²⁾، والتي تنصب على كل تدبير أو إجراء تقوم به الحكومة للوقاية من الجرائم ومكافحتها ومحاولة التقليل من انتشارها⁽³⁾، فهي تدخل ضمن اختصاصها الدستوري في إعداد السياسة العامة⁽⁴⁾، إذ تختص الحكومة بإعداد السياسة العامة للدولة وهي مسؤولة عن تنفيذها أمام البرلمان.

2- إن الطبيعة القانونية للعمل الذي يقوم به جهاز النيابة العامة هي التي فرضت خضوع هذا الجهاز للتعليمات والأوامر الفوقية الصادرة عن الجهة التي يتبعها، وفقا لما تفرضه مقتضيات السلطة الرئاسية، إذ بموجبها أتيح لوزير العدل إعطاء تعليمات وتوجيهات عن طريق المنشورات، ويأتي ذلك، في إطار ضمان تنفيذ السياسة الجنائية⁽⁵⁾.

إلا أن عضو النيابة العامة وباعتباره قاضيا فإنه لا يلتزم بتطبيق هذه المنشورات بحرفيتها أو بشكل آلي، إذ يملك أولا حق تفسيرها، ثم تكييفها مع كل حالة، ليخضعها بعدها

(1) آمال عباس: المرجع السابق، ص، ص 104-105.

(2) سفيان عبدلي: المرجع السابق، ص 72.

(3) فيصل، يحي: النيابة العامة بين الاستقلالية والتبعية: أي نموذج بجانب المغامرة؟ مجلة الفقه والقانون، العدد 31 ماي

2015، ص: 63، مجلة إلكترونية متاحة على الرابط التالي: www.majalah.new.ma.

(4) المواد: 93، 94 و 98 من الدستور الجزائري.

(5) جان فالف: المرجع السابق، ص 28.

لمراقبة القانون، كما أن لوزير العدل الحق في توجيه أوامر فردية؛ أي متعلقة بقضية معينة، وعلى أعضاء النيابة تنفيذ هذه الأوامر⁽¹⁾، لأن ثمة قضايا جزائية تبرر تدخل السلطات المركزية من أجل تسهيل تماسك تطبيق القانون وفعالية مكافحة الجريمة⁽²⁾.

إن العلاقة التي تربط وزير العدل بمؤسسة النيابة العامة لا تتنافى مع استقلالية هذه المؤسسة، ذلك أن تعليمات وزير العدل إلى النواب العامون ينبغي أن تكون في شكل مكتوب⁽³⁾، وعليه فإن ممثلي النيابة العامة ملزمين فقط بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدرجي.

حيث لا يعتد من الناحية القانونية بالتعليمات الشفوية، أو تلك الواردة عن طريق الهاتف⁽⁴⁾، وهو ما يعبر عنه القول المأثور: " إذا كانت الريشة خادمة، فإن الكلمة حرة" SI « la plume est serve, la parole est libre »⁽⁵⁾.

في هذا الصدد كتب الأستاذ Maurice Rolland أن: " السلطة التنفيذية بإمكانها أن تفرض على النيابة تصرفات ما، لكن لا يمكنها أبدا أن تفرض عليها آراء، يمكنها أن تفرض متابعة استئناف، طعن، لكن لا يمكنها أن تقيد رأيها تبعا للمناقشات في الجلسة وتفرض عليها التماس عقوبة تراها غير صحيحة أو التماس تبرئة تراها غير عادلة" ⁽⁶⁾.

لذلك فإن قضاة النيابة العامة غير ملزمين بالانصياع لتعليمات رؤسائهم أثناء مرافعتهم الشفوية، إذ هم أحرار في الادلاء بملاحظاتهم الشفوية وفقا لما يرونه مناسبا مع المصلحة العامة للمجتمع.

⁽¹⁾ جان فالف: المرجع السابق، ص 28.

⁽²⁾ نبيل شديد الفاضل رعد، المرجع السابق، ص 79.

⁽³⁾ نصت المادة 2/30 من: ق.إ.ج: (كما يسوغ له -أي وزير العدل- فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية).

⁽⁴⁾ عبد الصمد عدنان: تعليق على قرار المجلس الدستوري بخصوص الفقرة الأخيرة من المادة 43 من النظام الأساسي للقضاة، مجلة الفقه والقانون، العدد 51، يناير 2018، ص 28، مجلة إلكترونية متاحة على الرابط التالي: www.majalah.new.ma

⁽⁵⁾ Gilles, Huvelin: si la plume est serve, la parole est libre, Article en Ligne disponible sur le site:

<https://blogavocat.fr/space/gilles.huvelin/content/si-la-plume-est-serve-la-parole-est-libre...>, consultée le: 18-07-2019 a 19: 50.

⁽⁶⁾ نقلا عن: سفيان عبدلي: المرجع السابق، ص 140.

كما يحظر على أي كان أن يمارس ضغوطا أو إكراهات على رجال النيابة العامة - باعتبارهم قضاة- طبقا للدستور، وعليه فإن الالتزام بتنفيذ التعليمات والأوامر خاص بالجهة التي يتبعونها فقط⁽¹⁾، فلا يمكن لأي جهة أخرى سواء أكانت قضائية أو تشريعية أو تنفيذية أن توجه أوامر أو تعليمات للنيابة العامة وهو ما يؤكد استقلاليتها.

إن العلاقة بين وزير العدل وأعضاء النيابة العامة حتى وإن كانت مشابهة لتلك المعمول بها داخل الهيئات والإدارية إلا أنها ليست متطابقة معها، إذ لا يمكن لوزير العدل الحل محل ممثل النيابة العامة الممتنع عن تنفيذ تعليماته لمباشرة العمل بنفسه⁽²⁾.

بالتالي، فإن القول بأن علاقة وزير العدل بمؤسسة النيابة العامة تؤدي إلى تأثير الجانب القانوني بالجانب السياسي هو قول مبالغ فيه، إذ لا يمكن لأية دولة أن تمنع تدخل العامل السياسي، فالعدالة تتأثر بهذا العامل صراحة أو ضمنا، والاختلاف بين بلد وآخر يكون من حيث الدرجة لا من حيث الطبيعة⁽³⁾.

وزيادة على ذلك، فإنه حتى بالنسبة للدول التي لا يخضع فيها القاضي إلا للقانون، فإن النصوص التشريعية عادة ما تعبر عن سياسة أو وجهات نظر سياسية معينة، كما أن تطبيقها غالبا ما يخدم أطرافا سياسية معينة، فالقضاة هم أجهزة تطبق سياسة المشرع المعبر عنها في قالب تشريعي⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: حوكمة علاقة وزير العدل بالنيابة العامة

لا يشترط أن يكون الاتجاه الراجح من زاوية الحكم الراشد، متطابقا مع احد الاتجاهين السابقين على الأقل في كامل جزئياته، كما أنه ينبغي التركيز أثناء اصلاح علاقة وزير العدل بالنيابة العامة على عملية تنظيم هذه العلاقة، دون أن يصل الأمر إلى حد إلغائها،

(1) عبد الصمد عدنان: المرجع السابق، ص 28.

(2) محند أمقران بوشير: السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 62.

(3) AHMED, MAHIOU: cours de contentieux administratif, fascicule 1, l'organisation juridictionnelle, Alger, 1979. p 64.

(4) CHARLES, EISENMANN: la justice dans l'état, centre de sciences politiques de l'institut d'études juridiques de Nice, Paris, PUF, 1961, p 43.

لأنه ومهما تكن النقائص التي تعترى نظاما قضائيا معيناً فإن مسألة إصلاحه تبقى لديها الأولوية عن مسألة التخلص منه.

أولاً: مبررات الإبقاء على تبعية النيابة العامة لوزير العدل

نعتمد أن النظام الأفضل بحسب التوجه الحكاماني هو نظام إبقاء تبعية مؤسسة النيابة العامة لوزير العدل، ولكن بشرط إحاطة هذا النظام بضوابط محددة، مما يضمن استقلالية هذه المؤسسة، وسيتم ذكر المبررات المنطقية والقانونية لهذا الرأي، وذلك على النحو الآتي:

1- تحقيق مبدأ المساءلة: إن بقاء إشراف وزير العدل على مؤسسة النيابة العامة هو ضمان لترسيخ المساءلة، حيث تعتبر المحاسبة والمساءلة إحدى المقومات الرئيسية التي تتبني عليها فلسفة الحكم الراشد، فاستمرارية تبعية النيابة العامة لوزير العدل يمكنها من الخضوع لرقابة مؤسساتية مزدوجة:

أ- رقابة تنفيذية: حيث يحاسب وزير العدل عن أعمال النيابة العامة ومدى توفيقها في تنفيذ السياسة الجنائية -المسطرة سلفاً من قبل الدولة- من طرف رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

ب- رقابة برلمانية: حيث خول لغرفتي البرلمان مسائلة وزير العدل على غرار بقية الوزراء بمناسبة إخفاقه في مجال السياسة الجنائية، باستعمال مختلف أدوات الرقابة المنصوص عليه قانوناً⁽¹⁾، وذلك في إطار مبادئ الديمقراطية والحكم الراشد الذي تربط المسؤولية بالمحاسبة⁽²⁾.

⁽¹⁾ تنص المادة 113 من الدستور الجزائري: (يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المواد: 94 و98 و151 و152 من الدستور).

يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 153 إلى 155 من الدستور).

⁽²⁾ حيث جاء في تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمساءلة أنها تعني قبول المسؤولين تقديم توضيحات عن كل ممارستهم وأعمالهم مهما كانت كبيرة أو صغيرة، مع إذعانهم لكل الانتقادات الموجهة إليهم. لمزيد من التفصيل أنظر: فريد، ابرادشة: الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية: أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013-2014، ص: 68.

وبالتالي فإن دعوة البعض، إلى إخضاع مؤسسة النيابة العامة لإشراف النائب العام لدى المحكمة العليا يجعلها بمنأى عن أية رقابة مؤسساتية في الدولة، مما يضعف مؤشر المسائلة بالنسبة لهذه المؤسسة.

2- مكافحة الفساد القضائي: إن إبعاد النيابة العامة عن وزير العدل بحجة التدخل في شؤونها، قد يؤدي بالنيابة العامة إلى مستقبل أسوأ مما هي عليه، فعوض أن يتدخل شخص واحد، وهو وزير العدل في شؤونها، فإنها تصبح تحت رحمة أشخاص آخرين كرجال الأعمال وأصحاب النفوذ داخل الدولة.

لعل هذه التوقعات تجد أساسها القوي من خلال انتشار الفساد القضائي بشكل عام في كثير من دول العالم، بكل أشكاله وصوره، لدرجة يصعب غض البصر عن تلك الممارسات اليومية الهشة، وقد أصبح الأمر مكشوفاً لدى الجميع، ولا ينكره حتى العاملين داخل الوسط القضائي أنفسهم.

3- حماية الحقوق والحريات: يعتبر الحكم الراشد وسيلة لا غاية في حد ذاته، فهو وسيلة لحماية حقوق الإنسان⁽¹⁾، وضمان التحسين النوعي لمعيشته وصولاً إلى تحقيق رفاهية وسعادة كل إنسان، ولما كان إلحاق الإشراف على مؤسسة النيابة العامة بالنائب العام لدى المحكمة العليا فيه خطورة كبيرة على مسألة الحقوق والحريات.

في هذا الإطار يمكن الاستشهاد بالتجربة القضائية الفرنسية في عهد البرلمانات القضائية⁽²⁾، والتي كانت لها سمعة سيئة جداً في تاريخ فرنسا القديم بعد انتشار ما يعرف بدولة القضاة، فالمؤسسة القضائية كغيرها من مؤسسات الدولة أنشئت من أجل حماية الحقوق والحريات، وحتى يتسنى لها القيام بهذه المهمة ينبغي أن تعمل ضمن إطار شفاف ومكشوف، مع بقية السلطات الأخرى، لأن الانفراد بالسلطة-أياً ما كانت هذه السلطة-

(1) أنظر تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن دور الخدمة العامة كعنصر أساسي من عناصر الحكم الرشيد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. من منشورات الأمم المتحدة، 2013.

(2) سفيان عبدلي: ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الجزائر ط1، 2011، ص22، كتاب متاح على الرابط التالي: <https://books.google.dz/>، تاريخ الزيارة: 2019-12-27 على الساعة: 10: 53.

يؤدي إلى الاستبداد، والاستبداد يؤدي إلى الظلم، مما يترتب عليه ضياع الحقوق والحريات العامة للمواطنين.

4 ترسيخ المفهوم المرن لمبدأ الفصل بين السلطات: لقد تباينت الأنظمة السياسية في كيفية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أخذت بعضها بالفصل الجامد وأخرى بالفصل المرن، وهذا التباين يرجع سببه إلى اختلاف البيئة السياسية والقانونية لكل مجتمع.

بالنسبة للدولة الجزائرية فبعدما تبنت مبدأ وحدة السلطة في ظل التوجه الأيديولوجي الاشتراكي، برز مبدأ الفصل بين السلطات كضرورة قانونية فرضت نفسها بقوة على الحياة السياسية منذ التحول الديمقراطي الذي شهدته بلادنا بداية سنة 1989، وقد أدت خصوصية النظام الجزائري وتعرش الإصلاحات في بدايتها، وما نتج عنها من أحداث مأسوية إلى تطبيق فكرة الفصل المرن بين السلطات لتكريس التوازن والتعاون بين السلطات، في إطار أدوات التأثير المتبادلة بين السلطات⁽¹⁾.

وبالتالي فإن موقع وزير العدل ضمن مؤسسة النيابة العامة، هو تجسيد لفكرة التعاون بين السلطتين التنفيذية والقضائية.

ثانيا: إقامة علاقة جديدة بين الوزير والنيابة العامة

إذا كان إشراف وزير العدل على مؤسسة النيابة العامة يدعم مبدأ المحاسبة، ويجسد الفصل المرن بين السلطتين التنفيذية والقضائية في إطار التعاون وتكامل الأدوار، إلا أن ثمة بعض الأمور، ينبغي أن يتم إعادة النظر فيها من أجل ترشيد علاقة وزير العدل بالنيابة العامة، وذلك على النحو الآتي:

1- احترام مبدأ سيادة القانون:

إن إلزام المشرع الجزائري أعضاء النيابة العامة بالتعليمات الكتابية بموجب المادتين 30 و31 من ق.إ.ج، قد يؤدي إلى المساس بمبدأ سيادة القانون، إذا كانت هذه التعليمات غير قانونية، خاصة أن النص القانوني لم يوجب أن تكون هذه التعليمات الكتابية قانونية،

(1) الحاج كرازدي: الفصل بين السلطات في النظام الجزائري: أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2014-2015، ص 3.

وبالتالي فإن هذا النص، فناهيك عن عدم دقته فهو قد يثير اشكالية مدى توافقه مع الدستور الذي أفصح بأن القاضي لا يخضع إلا للقانون⁽¹⁾.

فقاضي النيابة العامة الذي توجه إليه تعليمات غير قانونية يجد نفسه أمام متناقضين، إرادة المشرع من جهة والتي ألزمته بالخضوع للقانون، وإرادة رئيسه الإداري وما يترتب عن عدم احترامها من إخلال بواجبه المهني، الأمر الذي يصل إلى تعريضه إلى عقوبة تأديبية قد تؤدي إلى إنهاء مساره المهني.

وعليه، وحتى يتم الاحترام الفعلي لمبدأ سيادة القانون، كأحد مبادئ الحكم الرشيد، ينبغي أن تلزم النصوص القانونية ببلادنا النيابة العامة باحترام التعليمات الكتابية إذا كانت قانونية فقط، على غرار ما ذهب إليه المشرع المغربي في المادة 43 من القانون التنظيمي رقم: 13-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والتي نصت على أنه: (تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها وفق الشروط والكيفيات المحددة في القانون.

كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤساء التسلسليين⁽²⁾.

يلاحظ أن هذه المادة جاءت تطبيقاً لما ذكر في الفقرة الأخيرة من الفصل (المادة) 110 من الدستور المغربي⁽³⁾، التي أوجبت على قضاة النيابة العامة أولاً وقبل كل شيء تطبيق القانون، وفي حدود تطبيق القانون فرض على هؤلاء القضاة الالتزام بالتعليمات

(1) المادة 165 من الدستور الجزائري.

(2) ظهير شريف رقم: 1-16-41-1 صادر في: 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) المتضمن تنفيذ القانون التنظيمي رقم: 13-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، صادر في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6456 بتاريخ: 06 رجب 1437 (10 أبريل 2016)، ص 3160.

(3) تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 110 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه: (... يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها) .

الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، كما أن الدستور المغربي اشترط أن تكون هذه التعليمات الملتزم بها كتابية وقانونية في ذات الوقت⁽¹⁾.

لذا ينبغي التركيز على أن تكون نصوصنا القانونية أكثر وضوحاً لبيان الحدود الواجب على قاضي النيابة العامة عدم تخطيها في علاقته مع الجهة التي يتبعها، دونما تضحية بمبدأ سيادة القانون، وقد ركزنا على ضرورة وجود نص قانوني إدراكاً منا بأن المشرع أولى من غيره على حماية القانون.

إلا أنه في المقابل، قد يكون إخضاع قاضي النيابة العامة للتعليمات القانونية عديم الجدوى من الناحية العملية، إذا لم ترافقه نصوص قانونية تغل يد وزير العدل عن إدارة المسار المهني لقضاة النيابة العامة، حيث تبدو مسألة عدم الامتثال للأوامر والتعليمات الكتابية وحتى الشفهية من طرف قاضي النيابة العامة أمر نادر الوقوع، إذ كيف يمكن لقاضي النيابة أن يرفض أو حتى يناقش مسألة تطبيق الأوامر الموجهة إليه من الجهة التي تتحكم في مساره المهني عبر المجلس الأعلى للقضاء⁽²⁾؟

2- منع التدخل في الملفات الفردية

في إطار العمل على ترسيخ مبدأ سيادة القانون، اقترح البعض منع وزارة العدل من التدخل في الملفات الفردية⁽³⁾، وبحسبهم فإنه لا يمكن للوزارة المعنية إعطاء تعليمات للنيابة العامة بحفظ قضية معينة؛ وهذا يعني أن وزير العدل لا يمكنه إعطاء توجيه "سلبى" كالأمر بوقف المتابعات، وذلك درء لأي تأثير على مجريات العدالة⁽⁴⁾.

يختلف الأمر بالنسبة للتوجيهات العامة التي تأتي في إطار حسن تنفيذ السياسة الجنائية والتي هي موجهة لجميع قضاة النيابة على مستوى كامل التراب الوطني.

من جهة أخرى، فإن منع وزير العدل من التدخل في الملفات الفردية يشكل ضماناً دستورية بالنسبة لنظام "سلطة الملائمة" حيث تتمتع بموجبه النيابة العامة بسلطة تقديرية،

(1) عبد الصمد عدنان: المرجع السابق، ص 28.

(2) المرجع نفسه، ص 33.

(3) نبيل شديد الفاضل رعد: المرجع السابق، ص 75.

(4) المرجع نفسه، ص 79.

فهي حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه⁽¹⁾، وهذا حسبما هو منصوص عليه في المادة 36 من ق.إ.ج⁽²⁾، فمبدأ الملائمة لا يمكنه أن يطبق وفقا لأفضلية شخصية يضعها القاضي، لأن من شأن ذلك الإطاحة بمبدأ المساواة أمام القانون⁽³⁾، والذي يعد بدوره أحد مرتكزات الحكم الراشد⁽⁴⁾.

مما سبق ذكره، يتبين لنا أن الحكامة القضائية تتطلب لضمان احترام مبدأ سيادة القانون أن يتم دعمه بمبدأ الشفافية لتأمين علنية التوجيهات وصدورها في شكل مكتوب، من أجل تعزيز الثقة في عمل مؤسسة النيابة العامة، وإبعاد الغموض والشكوك عن علاقتها بوزير العدل، كما يجب أن تضم هذه التعليمات الكتابية إلى الملف، وذلك تطبيقا لمبدأ الشفافية⁽⁵⁾.

(1) عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط 2، 2016 ص 129.

(2) تنص المادة 36 من ق.إ.ج: (يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر،

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا،

- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الأجال،

- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه،

- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،

- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم).

(3) نبيل شديد الفاضل رعد، المرجع السابق، ص 76.

(4) زهير عبد الكريم الكايد: الحكمانية - قضايا وتطبيقات- منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، د ط، 2003، ص 50.

(5) نبيل شديد الفاضل رعد، المرجع السابق، ص 85.

المطلب الثاني: التمكين القانوني للعمل الجموعي القضائي

يركز الحكم الراشد كآلية لتحسين أداء أي مؤسسة أو منظمة على تطوير المنهجية التشاركية⁽¹⁾، وذلك من خلال ترقية وتشجيع منظمات المجتمع المدني⁽²⁾.

وبالنسبة للمؤسسة القضائية، فقد أصبح العمل الجموعي القضائي عاملاً أساسياً يعول عليه من أجل ترشيد علاقة وزير العدل بهذه المؤسسة، وذلك من خلال ما تسعى إليه هذه الجمعيات والنقابات من ترقية حقوق وحرية القضاة في جميع الميادين، والسهر على تحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والمهنية والانسانية، كما أنها تعمل بجد لتعزيز استقلالية القضاء ومكافحة الفساد القضائي، وتحسين مناخ العمل داخل مختلف الجهات القضائية، وسوف نتطرق للإطار المفاهيمي للعمل الجموعي القضائي، لنتناول بعدها ترقية الإطار القانوني للعمل الجموعي القضائي.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للعمل الجموعي القضائي

إذا كان القضاة محرومون من الحق في إنشاء أحزاب سياسية⁽³⁾، وذلك للحفاظ على استقلالهم ونزاهتهم، إلا أنهم يستفيدون من الحق في إنشاء الجمعيات، كما لهم الحق في تأسيس منظمات نقابية، وسوف نتحدث عن مفهوم العمل الجموعي القضائي، ثم نتطرق إلى دوره في تحقيق استقلالية القضاء، وذلك وفقاً للشرح الآتي:

(1) وفقاً لمفهوم الحكم الراشد لم تعد الدولة هي الفاعل الرئيسي في صناعة وتنفيذ السياسات العامة، بل ظهر هناك فاعلون آخرون كالقطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني. أنظر: حمزة براهيم: الحوكمة ودورها في تحسين التسيير للجهاز الإداري المحلي ومتطلبات التطبيق - الجزائر نموذجاً، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2018، ص 30-31.

(2) يعد البنك الدولي من أولى المؤسسات الدولية التي ربطت مفهوم الحكم الراشد بالمشاركة الحقيقية والفعالة لمنظمات المجتمع المدني، للمزيد من التفصيل أنظر: ،

MARIE, LEQUIN: Écotourisme et Gouvernance Participative, Presses de l'Université du Québec, Canada, 2001, p 81.

(3) تنص المادة 14 من القانون الأساسي للقضاء على أنه: (يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي).

أولاً: مفهوم العمل الجمعي القضائي:

يقصد به حق القضاة في تأسيس جمعيات ونقابات للمطالبة بالاستقلالية والمساواة وتحسين ظروفهم الاجتماعية والمهنية، وذلك بحسب ما تسمح به القوانين المنظمة للسلطة القضائية في كل بلد.

حتى يتسنى لنا توضيح فكرة العمل الجمعي القضائي أكثر سوف نتحدث أولاً عن مفهوم كل من الجمعية العامة وكذا مفهوم النقابة.

1- تعريف الجمعية العمومية

تعد الجمعيات جزء من المجتمع المدني، والعنصر الحيوي في كل مجتمع متحضر، وهمزة الوصل بين الدولة والمواطن⁽¹⁾، وقد عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من القانون العضوي رقم: 06-12 المؤرخ في: 15 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات⁽²⁾ بقولها: ((تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني)).

باستقراء التعريف التشريعي للجمعية الوارد أعلاه، تبين لنا أن المشرع قد وسع من مجال نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري، حماية البيئة، صون حقوق الانسان، المجال العلمي والتربوي والثقافي⁽³⁾.

ورغم ذلك، فإنه - وحسب اعتقادنا - كان من الأفضل لو لم يرق المشرع الجزائري بتحديد المجالات التي تتضمن نشاط الجمعية، وذلك بالاقتران على ربط نشاطها بفكرة

(1) محمد زغو: حرية انشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف، المجلد 08، العدد 02، جويلية 2016، ص 140.

(2) القانون رقم: 06-12 المؤرخ في: 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02 مؤرخة في: 15 يناير سنة 2012، ص 33 .

(3) بن ناصر بوطيب: النظام القانوني للجمعيات في الجزائر - قراءة نقدية في ضوء القانون 06-12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 10، جانفي 2014، ص 255.

تحقيق العمل الطوعي والصالح العام فحسب، لأن من شأن تحديد النشاط حتى ولو كان هذا التحديد واسعاً، أن يهمل مجالات أخرى.

2- تعريف النقابة:

لم يرق المشرع الجزائري بتعريف النقابة، بل اكتفى بذكر من لهم الحق في تأسيسها، وفقاً لما تم النص عليه في المادة الثانية من القانون 90-14 المعدل والمتمم⁽¹⁾: (يحق للعمال الاجراء من جهة والمستخدمين من جهة أخرى الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد، أن يكونوا منظمات نقابية، للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية).

غالباً ما يتم التمييز بين نوعين من النقابات، النقابات العمالية والنقابات المهنية، حيث تعتبر هذه الأخيرة من بين أشخاص القانون العام، وتكون العضوية فيها إجبارية، وتهتم بتنظيم شؤون المهنة، ومثالها المنظمات المهنية للمحامين الأطباء، الصيادلة والخبراء، أما النقابات العمالية فهي من أشخاص القانون الخاص، يتم الانضمام إليها بناء على الإرادة الحرة للأعضاء، وتهدف إلى الدفاع عن مصالح الأعضاء المكونين لها.⁽²⁾

3- الفرق بين الجمعية والنقابة

من خلال ما تمت الإشارة إليه آنفاً، يتضح لدينا أن كل من الجمعيات والنقابات هي عبارة عن قوى اجتماعية تدخل ضمن عناصر ومكونات المجتمع المدني، وبالتالي فإن لهذه التنظيمات المجتمعية علاقة وطيدة بالنظام الديمقراطي، حيث أصبحت الديمقراطية لا تقاس فقط بإقرار التعددية الحزبية، وإنما ينبغي أن يصاحب هذا التعدد الحزبي الاعتراف بالتعدد في القوى الاجتماعية، كقوى فاعلة في إدارة الشؤون العامة، فهي تشكل الوعاء الحاضن لتطور المجتمع ديمقراطياً⁽³⁾.

(1) القانون رقم: 90-14 المؤرخ في: 09 ذي القعدة عام 1410 الموافق لـ 02 يونيو سنة 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج ر عدد 23 مؤرخة في: 13 ذو القعدة عام 1410 هـ، ص 764.

(2) حسام أحمد: ورقة حول ماهية النقابات المهنية، متاحة على الرابط التالي:

<https://hossamhadad.wordpress.com/>، تاريخ الزيارة: 2020-01-25 على الساعة: 20: 31 .

(3) فوزية زغموش: علاقة العمل النقابي بالعمل السياسي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، شعبة القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة-1-2011-2012، ص 3 .

كما أصبحت هذه التنظيمات إحدى أبرز الآليات المستحدثة لإنفاذ حقوق الانسان وحرياته، نظرا لكونها تنقل انشغالات ومشاكل شريحة كبيرة من المجتمع إلى الأجهزة الرسمية العليا، فضلا عن كونها تساهم في إيجاد الحلول لمحاولة تجاوز مختلف العقبات، وذلك كله من أجل ترقية الحقوق والحریات الأساسية للمواطن، بحسب الغرض الذي تطمح لبلوغه كل واحدة من هذه التنظيمات.

وإذا كانت ثمة العديد من نقاط التشابه بين مفهوم النقابة ومفهوم الجمعية العامة إلا أن المصطلحين ليسا متطابقين، إذ يتبين من التعريفين المشار إليهما أعلاه أن مفهوم الجمعية أوسع من مفهوم النقابة، إذ أن الأولى قد تتشكل لتحقيق أغراض مختلفة (مهنية أو بيئية أو ثقافية أو رياضية أو انسانية...)، عكس النقابة الذي يكون الهدف من إنشائها محصور في الأغراض المهنية فقط.

كما أن الأعضاء المكونين للنقابة هم أشخاص تربطهم روابط مهنية موحدة، بعكس أعضاء الجمعية العامة إذ قد لا توجد بينهم أية روابط مشتركة غير الهدف الذي تسعى الجمعية إلى تحقيقه.

ثانيا: دور العمل الجمعي القضائي في تحقيق استقلالية القضاء

يعتبر العمل الجمعي القضائي عنصرا فاعلا في إعادة التوازن بين المؤسستين القضائية والتنفيذية، فهو صمام الأمان الذي يؤمن الجسم القضائي من منافذ التأثير عليه، كما يقوي مناعته من خلال ضمان وتوفير الموارد الكافية للعمل⁽¹⁾.

فنقابات القضاة وكذا النوادي والجمعيات الناشطة في ميدان العدالة كافتحت ومازالت تكافح عبر كافة أرجاء العالم لتحقيق استقلال القضاء، وتحسين مناخ العمل القضائي، والوقاية ومكافحة الفساد داخل منظومة العدالة، والسهر على القضاء على كل أشكال التمييز بين القضاة، كما أن لها دورا بارزا إذا ما أتاحت لها الفرصة في المشاركة في صياغة

(1) أنس سعدون: تقرير حول أشغال اليوم الدراسي المنظم بالرباط من طرف المرصد الوطني لاستقلال السلطة القضائية بالتعاون مع هانس سايدل حول موضوع "مسودة مشاريع قوانين السلطة القضائية بالمغرب وسؤال استقلال القضاء، مجلة الفقه والقانون، العدد 16، فبراير 2014، ص: 337، مجلة إلكترونية متاحة على الرابط التالي: www.majalah.new.ma

القوانين التي تحكم السلطة القضائية، وبحكم قربها من قطاع العدالة فإن النقابات والجمعيات القضائية هي الأدرى بالمشاكل التي تعترض حسن سير هذا القطاع، كما أن لها الرؤية الاستشرافية الصائبة في اقتراح الحلول.

إلا أن ذلك الدور لن يتحقق من الناحية العملية إلا عن طريق وجود بيئة تمكينية مواتية للعمل الجمعي القضائي تعمل على خلقها إرادة سياسية صادقة تنعكس من خلال سن تشريعات مناسبة ثم تطبيق القانون على النحو السليم.⁽¹⁾

كما نعتقد أن حوكمة الاطار التشريعي للعمل الجمعي القضائي ورغم أهميته إلا أنه ينبغي أن يرافقه وعي لدى القضاة المؤسسين والمنظمين إلى هذه المنظمات بأهمية هذا الدور، فالجمعيات المهنية للقضاة ليست فقط مؤسسة تعمل على المطالبة بتحسين العمل القضائي، وإنما هي تاريخ يعكس نضال القضاة عبر مختلف المراحل التاريخية في معركة مكتومة تدور كواليسها بين السلطة السياسية (وزارة العدل) وبين القضاة لتحقيق استقلالهم⁽²⁾.

إذ ينبغي أن تترسخ في ذهن القضاة قناعة مؤداها أن القاضي حين يطالب باستقلاله، فإن ذلك ليس لخدمة مصلحته الشخصية وإنما من أجل خدمة القضاء كرسالة، فالقاضي يمكن تشبيهه بالجندي الذي يدافع عن الحدود ويطالب بتكوين جيد وتسليح جيد حتى يكون في مستوى المهمة وليس لخدمة أغراضه الخاصة⁽³⁾.

لذلك، فإن العمل الجمعي القضائي ينبغي أن لا يركز فقط على المطالب الاجتماعية والمهنية البسيطة كالأجر، الترقية، السكن الوظيفي، الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية، وإنما لابد أن يركز على استقلالية القضاء من أجل تحسين أداء المهمة القضائية.

في هذا السياق يؤكد موريس هوريو على أن: (نشاط المنظمة النقابية لا يتوقف على الدفاع عن المصالح المهنية للمكونين لها، بل ينبغي أن يشمل أيضا مصالح المهنة

(1) تقرير مكتب العمل الدولي: الحرية النقابية على أرض الممارسة: الدروس المستخلصة، جنيف، 2008.

(2) شريف يونس: استقلال القضاء، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، مصر، ط1، 2007، ص 09.

(3) أنس سعدون: المرجع السابق، ص 338.

ككل⁽¹⁾، وبالتالي فإن هذه المنظمات المجتمعية يجب أن تكون قادرة على التوصل إلى توافق واسع في الآراء من أجل المطالبة بنهج سياسي قائم على حقوق الإنسان⁽²⁾.

وعليه، يمكننا القول أن العمل الجمعي القضائي يحصن المؤسسة القضائية من التدخل غير المبرر لوزير العدل، ويمكن الطرفين (مؤسسة قضائية ووزير العدل) من التعايش في ظل مؤسسة قضائية قوية وفعالة، تعمل في إطار القانون والحكم الرشيد.

الفرع الثاني: ترقية الإطار القانوني للعمل الجمعي القضائي

حتى يتسنى للعمل الجمعي القضائي أن يساهم في ترشيد العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية ممثلة بوزارة العدل، لابد أن يهيئ له إطار قانوني مناسب، وذلك من خلال:

أولاً: الإقرار الدستوري للحريات الجموعية والنقابية

سيتم التطرق إلى الطريقة التي عالجت بها الجزائر الحريات الجموعية والنقابية عبر مختلف الدساتير التي عرفتها، وذلك على النحو الآتي:

1- الحريات الجموعية والنقابية في الدساتير السابقة: بالرجوع إلى الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ استقلالها بدء من دستور 1963 إلى غاية الدستور الحالي نجد أن الحريات الجموعية تم إقرارها في جميع هذه الدساتير، ولكن باختلاف مجالها ضيقاً واتساعاً بحسب المراحل السياسية والإيديولوجية والاقتصادية التي عاشتها بلادنا، حيث تم تضيق نطاق الحريات الجموعية والنقابية -على غرار بقية الحريات- في ظل دستوري 1963⁽³⁾ و1976⁽⁴⁾.

أين تم ترجيح كفة مبادئ الثورة الاشتراكية على حساب كفة الحريات العامة⁽⁵⁾.

(1) نقلا عن: فوزية زغموش: المرجع السابق، ص 229.

(2) PATRICE MEYER-BISCH, STEFANIA GANDOLFI, GRETA BALLIU: Souveraineté et coopérations Guide pour fonder toute gouvernance démocratique sur l'interdépendance des droits de l'homme, Globethics.net, Genève, Suisse, 2016, p, p: 7-8.

(3) أنظر: المادتين 19 و20 من دستور 1963.

(4) أنظر: المادة 56 و60 من دستور 1976.

(5) أنظر: المادة 22 من دستور 1963 والمادة 73 من دستور 1976.

إلا أنه وبعد دخول الجزائر مرحلة الانفتاح السياسي والاقتصادي، وبمجيء دستور سنة 1989 عرفت الحقوق والحريات العامة نوعاً من التحرر والانتعاش، حيث تم الاعتراف بحرية إنشاء الجمعيات للدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان بموجب المادتين 32 و39 منه⁽¹⁾، كما أكدت المادة 53 من هذا الدستور على أن: (الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين)، وقد تم تكريس الحق في الإضراب مع امكانية تقييده في بعض القطاعات الحيوية، وذلك بموجب المادة 54 منه.

نعتقد أن أهم ما جاء به دستور 1989 في مجال الحريات الجموعية هو إقراره لمبدأ التعددية النقابية⁽²⁾، حيث كانت تمارس الحرية النقابية في إطار نقابة وحيدة هي الاتحاد العام للعمال الجزائريين⁽³⁾، كما أن هذا الدستور أقر حق الإضراب في القطاعين العام والخاص معاً باعتباره من أهم وسائل الحرية النقابية⁽⁴⁾.

وما يلاحظ أن المشرع الدستوري الجزائري قد قيد مجال حق الإضراب في ميادين الدفاع الوطني والأمن متماشياً مع المعايير الدولية في هذا الشأن⁽⁵⁾، إلا أنه وسع هذا التقييد إلى جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع، الأمر الذي قد

(1) تنص المادة 32 من الدستور الجزائري لسنة 1989 على أن: (الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون)، وتنص المادة 39 منه على أن: (حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن).

(2) فوزية زغموش: المرجع السابق، ص 206.

(3) رشيد واضح: الحرية النقابية من الأحادية إلى التعددية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد 2، العدد 10، جوان 2018، ص 520.

(4) العيد غريسي و عبد الحليم ميموني: حق الاضراب وآثاره على المرافق العامة في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مجلد 02، العدد 01، ص 103.

(5) تنص المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: (1- لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق...)، وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية متاحة على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>، تاريخ الزيارة: 25-01-2020 على الساعة: 23: 38.

يؤدي إلى إعطاء مفهوم واسع لعبارة الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية، فيفسح المجال أمام المشرع العادي للتضييق على هذا الحق.

2- الحريات الجموعية والنقابية في الدستور الحالي: وفي نفس الاطار تقريبا نص دستور 1996 وفق آخر تعديل له بموجب القانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 16-03-2016 على حق انشاء الجمعيات في المواد: 39، 48 و 54، وقد أقر ضمانات كبيرة لهذا الحق بموجب التعديل الأخير عندما أشار إلى ضرورة تنظيمه بموجب قانون عضوي، أما المادة 70 فقد نصت على أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين دون أن تحيل إلى ضرورة تنظيمه بموجب قانون عضوي هو الآخر⁽¹⁾.

نصت المادة 31 من الدستور نفسه على الحق في الإضراب حيث جاء فيها:

(أن الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون.

يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع، وهذا يعني أن هذه المادة لم تحمل أي إضافة جديدة لما جاء في دستور 1989 بشأن حق الإضراب.

من خلال استعراض النصوص الدستورية المشار إليها أعلاه، يمكننا الوصول إلى أن المشرع الدستوري الجزائري لم يشر إلى منع فئة القضاة من ممارسة الحريات الجموعية والنقابية، فهل سائر المشرع العادي ما أقره الدستور الجزائري؟

ثانيا: الحريات الجموعية والنقابية في القوانين الأساسية للقضاء

لم تكن القوانين الأساسية للقضاء بمنأى عن التأثير بالمراحل التاريخية والدستورية والسياسية والاقتصادية التي عرفت بها بلادنا، إذ شككت انعكاسا طبيعيا لها، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

⁽¹⁾ ويرجع السبب في ذلك إلى كون القانون العضوي لديه أهمية قانونية تفوق نظيره العادي، وذلك بسبب أن المصادقة عليه تكون بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، كما يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

1- الحريات الجموعية والنقابية في القوانين الاساسية للقضاء السابقة: لم يتضمن الأمر 69-27 المؤرخ في: 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁽¹⁾ أي إشارة إلى حق القضاة الجزائريين آنذاك في حق انشاء الجمعيات أو انشاء منظمات نقابية، ويبدو الأمر طبيعيا في تلك المرحلة، حيث كان القاضي مجرد موظف مكلف بخدمة أهداف الثورة الاشتراكية، فكيف يمكن منحه الحق في إنشاء جمعيات أو نقابات تعمل بشكل مستقل عن السلطة الحاكمة⁽²⁾؟ ففي ظل الدساتير ذات التوجه الاشتراكي كان القضاء مجرد مرفق إداري والقانون هو مجرد خادم للسياسة، وهو ما عبر عنه البعض مرحلة تسييس القوانين⁽³⁾.

غير أن الوضع لم يبق على حاله فبمجيء القانون رقم: 89-21 المؤرخ في: 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، تم النص صراحة على السماح للقضاة بممارسة الحق النقابي، وذلك بموجب المادة 21 والتي جاء فيها: (الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين: 09 و 10 من هذا القانون).⁽⁴⁾

كما نصت المادة 09 من القانون نفسه على ضرورة التزام القاضي المنتمي إلى جمعيات مدنية (غير سياسية) أن يصرح لدى وزير العدل بذلك، ويفهم من هذا الاعتراف - ولو بشكل غير مباشر - أن حق الانتماء إلى الجمعيات ذات الطابع المدني هو أمر جائز.

2- الحريات الجموعية والنقابية في القانون الأساسي للقضاء الحالي: وقد تم تكريس التوجه ذاته بموجب ق.ع.ق.أ.ق، حيث جاء في المادة 16 منه: (يجب على القاضي

⁽¹⁾ هم أول قانون أساسي للقاضي الجزائري، صدر بموجب الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق ل: 13 مايو سنة 1969 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 42، المؤرخة في: 16 ماي 1969، ص 482.
⁽²⁾ لم يرخص في تلك الفترة إنشاء جمعيات مستقلة عن الحزب، أنظر: قوي بوحنية: الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية-دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب أنموذجا، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2015، ص 139.

⁽³⁾ محمد الصغير بعلي: تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2000، ص 5.

⁽⁴⁾ تنص المادة 09 من القانون رقم: 89-21 المؤرخ في: 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن: (يجب على القاضي المنتمي إلى جمعيات أخرى أو مجموعات أن يصرح إلى وزير العدل بذلك، ليتمكن هذا الأخير عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية وكرامة القضاء)، كما نصت المادة 10 من القانون نفسه على أن: (يمنع على القاضي أن يقوم بأي عمل من شأنه أن يوقف أو يعرقل تسيير العدالة).

المنتمي إلى أية جمعية، أن يصرح إلى وزير العدل بذلك، ليتمكن هذا الأخير، عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته).

يلاحظ أن هذه المادة جاءت ضمن المواد المتضمنة في الفصل الأول المعنون بـ: (الواجبات)، فالمشرع الجزائري لم يركز على حق القاضي في إنشاء الجمعيات والانضمام إليها بقدر ما ركز على واجب القاضي في التصريح لدى وزير العدل بانتمائه للجمعية.

لم تتم الإشارة في المادة أعلاه صراحة- إلى حق القاضي في تأسيس الجمعيات، فعبرة "المنتمي إلى أية جمعية" الواردة في صلب المادة أعلاه تقتصر على الانضمام لا التأسيس.

أعطت هذه المادة سلطة تقديرية واسعة لوزير العدل في تقييد حق القاضي في الانتماء إلى أية جمعية، بأن خولت له الحق في اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته"، وهي عبارة فضفاضة وغير مضبوطة، مما يجعل من إمكانية استغلالها للتضييق من مجال هذا الحق المكرس دستوريا واردة، فلماذا لا توكل هذه المهمة (تلقي التصريحات) إلى المجلس الأعلى للقضاء، باعتباره الهيئة الدستورية المسؤولة عن إدارة المسائل المهنية للقضاة؟

أما عن الحق النقابي، فقد نصت عليه المادة 32 من ق.ع.ق.أ.ق بقولها: ((الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين: 07 و12 من هذا القانون العضوي.

ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما عند ممارسة هذه الحقوق، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم وشرف المهنة ونزاهة واستقلالية القضاء)).

قد أوجبت المادة 07 من ق.ع.ق.أ.ق على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده واستقلاليته، كما أن المادة 12 منه منعه من القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي، وبالإضافة إلى ذلك فقد منعت القضاة صراحة من المشاركة في أي إضراب أو

التحريض عليه، ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء.

نتيجة لذلك، فإن الحق النقابي للقضاة مقيد بقيدتين أساسيين وهما: واجب التحفظ والامتناع عن ممارسة الإضراب عن العمل.

إذا كان واجب التحفظ⁽¹⁾ لا يثير أدنى إشكال بالنسبة للحق النقابي، لأن تصرف القاضي ومسلكه لصيق بصفته ورسالته، ولطالما كانت المهمة القضائية توجب على القاضي سلوكا معيناً في حياته العامة والخاصة على السواء⁽²⁾ فإن ممارسته لأي حق من حقوقه ينبغي أن تتسجم مع متطلبات واجب التحفظ.

غير أننا نعتقد أن حرمان القضاة من الحق في الإضراب، يعد تضييقاً على ممارسة الحرية النقابية، ذلك أن هذه الأخيرة تمارس عملياً بواسطة آليتين وهما: المفاوضات الجماعية وممارسة حق الإضراب، وبالتالي فإن مصادرة حق القضاة في الإضراب يؤدي إلى إفراغ الحرية النقابية من محتواها الدستوري المقرر لها، ذلك أن ورود النص على الحرية أو الحق في صلب أعلى وثيقة في الدستور غير كاف لوحده، إذا كانت نصوص القانون تقيد تلك الحريات بتضييق مجالها أو الحد من ممارستها بعدم تكريس الآليات العملية لتنفيذها.

مع ذلك، فإنه لا يمكن القول بأن نص المادة 12 من القانون الأساسي للقضاة لا يتوافق مع أحكام الدستور، ذلك أن المادة 71 من الدستور الحالي صيغت بشكل غير دقيق وقابلة لأكثر من تأويل، حيث نصت على أن: (الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون

يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدوداً لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع).

(1) وهو التزام مفروض على عاتق القضاة، لا يسمح لهم بممارسة العديد من التصرفات المعروفة في الحياة العامة للأشخاص، إذ ينبغي أن يكون سلوك القاضي أقرب إلى المثالية في جميع علاقاته الاجتماعية والإنسانية. أنظر في ذلك: عبد الحفيظ بن عبيدة: المرجع السابق، ص 179.

(2) محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص 379.

فعبارة "جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع" قابلة لأن تندرج تحت لوائها كل الخدمات التي ترى السلطة العامة ضرورة التضييق على القائمين بها.

قد سبب منع القضاة من ممارسة الحق في الإضراب استياء الكثير من الباحثين والناشطين في المجال القضائي، لأنهم اعتبروا ذلك يتنافى مع المعايير الدولية التي لم تتضمن أي نص أو مقتضى يمنع القضاة من الإضراب⁽¹⁾.

فلا شك أن الخدمات التي تقدمها المؤسسة القضائية تكتسي طابعا حيويا ومهما، إلا أنه ومع ذلك ينبغي أن يكون ثمة نوع من التوازن بين حقوق المواطنين الذين يتلقون الخدمات القضائية، وبين حقوق القضاة القائمون على إنتاج هذه الخدمات، إذ لا بد من ترشيد ممارسة حق إضراب القضاة بشكل يوازن بين استمرارية المرفق القضائي ومصصلحة المواطن، بحيث يسمح بممارسة القضاة للحق في الإضراب مع القيام بالحد الأدنى من الخدمة كجلسات القضايا المتعلقة بحرية الأفراد والقاصرين، وكذا القضايا الاستعجالية⁽²⁾.

كان من الأجدر لو اقتدى المشرع الدستوري الجزائري بنظيره التونسي حينما نص بشكل دقيق ومحدد غير قابل للتأويل في نص المادة 36 من الدستور التونسي بقوله: (الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون.

ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني.

ولا يشمل حق الإضراب قوات الأمن الداخلي والديوانة)، حيث ذكر الجهات الممنوع عليها ممارسة حق الإضراب على سبيل الحصر.

(1) أنس سعدون: المرجع السابق، ص 34.

(2) المرجع نفسه، ص 34.

ملخص الفصل الثاني:

يهيمن وزير العدل على قطاع العدالة بواسطة الصلاحيات الواسعة والمتنوعة المخولة إليه بموجب القوانين والتنظيمات، وكذلك بواسطة الأجهزة المركزية لوزارة العدل والموضوعة تحت سلطته المباشرة.

ولا يقتصر الأمر على التدخل في العدالة كجهاز، وإنما يمارس سلطاته أيضا على القضاة كأشخاص، وذلك من خلال تحكمه في مسارهم المهني بدء من تعيينهم إلى غاية انتهاء وظيفتهم القضائية، كما يضطلع أيضا بسلطات معينة في المجال التأديبي (الانذار، التوقيف، تحريك الدعوى التأديبية)، الأمر الذي يعد مساسا بمبدأ استقلالية المؤسسة القضائية.

تقتضي حوكمة علاقة وزير العدل بالمؤسسة القضائية، التخلص من كل أشكال التحكم التي يمارسها على جهاز النيابة العامة، بحيث ينبغي التوفيق بين مقتضيات تبعية هذا الجهاز لوزارة العدل وبين متطلبات الحكم الراشد.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي مراجعة الاطار القانوني للعمل الجمعي القضائي، حيث تبين لنا أن النصوص القانونية الجزائرية هي نصوص غير مشجعة لممارسة القضاة لحقهم في التأسيس والانضمام للجمعيات والنقابات الناشطة في ميدان العدالة.

ملخص الباب الأول

خوّل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية بصفته ممثلاً للأمة وحامياً للدستور، والقاضي الأول للبلاد اختصاصات قضائية هامة؛ خصوصاً في مجال احتكاره لسلطة التعيين في جميع المناصب والوظائف القضائية، كما أن صفته كرئيس للمجلس الأعلى للقضاء، قد جعلته يحوز عدة صلاحيات هامة ومؤثرة، الأمر الذي أدى إلى إضعاف هذه المؤسسة.

لذلك، فقد تم استلهاً الحلول التي تقدمها الحكامة القضائية من أجل إصلاح علاقة رئيس الجمهورية بالمؤسسة القضائية، عبر إعادة النظر في نصوصنا القانونية حتى تكون أكثر تقييداً لسلطة رئيس الجمهورية في مجال التعيين وكذا العزل.

وفي المقابل، فقد قمنا بحوكمة عمل المجلس الأعلى للقضاء سواء من حيث التشكيلة العددية أو من حيث استرجاع الصلاحيات المسلوبة منه، وكذلك من حيث تقوية وسائل وقواعد عمله.

ومن جهة أخرى، فقد تم تكريس الهيمنة التنفيذية على المؤسسة القضائية بواسطة وزارة العدل، أين يضطلع وزير العدل والأجهزة المركزية الخاضعة لسلطته المباشرة، بصلاحيات واسعة وخطيرة تجاوزت بعضها حدود الإشراف الإداري في تسيير الشؤون القضائية.

وقد تم التوصل إلى أن إصلاح علاقة وزير العدل بالمؤسسة القضائية مرهون بما يلي:

* إقامة علاقة جديدة بين وزير العدل ومؤسسة النيابة العامة، بحيث تبقى النيابة العامة تابعة لوزير العدل من جهة، ولكن بعد إحاطته بقيود قانونية تضيق من سلطته المباشرة على قضاة النيابة العامة فيما يخص تسيير مسارهم المهني، وكذا في مجال نوعية التعليمات، وحدود الأوامر الموجهة، وفقاً لما تتطلبه مقتضيات تنفيذ السياسة الجزائية دون المساس باستقلالية القضاء.

* تتعزز استقلالية المؤسسة القضائية عن وزير العدل من خلال ترقية وتشجيع منظمات المجتمع المدني الناشطة في ميدان العدالة، من خلال إتاحة بيئة قانونية مناسبة

تمكنها من تحقيق أهدافها، وهو ما يتطلب وجود إرادة سياسية عليا صادقة، ووعي لدى الجميع بأهمية الدور الذي سوف تؤديه هذه الكيانات المجتمعية في اتجاه استقلال القضاء.

وإذا كان الحكم الراشد يوفر لنا الضمانات القانونية والمؤسسية لترسيخ مبدأ استقلال القضاء، ماهي سبل تحقيق جودة الخدمات القضائية؟

الباب الثاني:

دور الحكم الراشد في تحقيق جودة
الخدمات القضائية

لقد أصبحت مؤسسات القطاع العام وعلى غرار نظيراتها في القطاع الخاص تمثل لمبادئ الحكم الراشد، من أجل تحسين الخدمة العمومية التي تقدمها لمواطنيها كسبا لرضاهم وثقتهم، وتجنباً لاستيائهم، لأن الأداء المتواضع لم يعد كافياً للاستجابة لطلبات المواطنين العديدة والمتسارعة، لذلك لا يمكن للمؤسسة القضائية النأي عن المنهج الحكاماني للوصول إلى عدالة نوعية، تقدم خدماتها القضائية بكفاءة وفعالية واستجابة.

إن الرفع من مستوى الخدمة القضائية يرتكز على مطلب أساسي، يتمثل في استقطاب عناصر جيدة من القضاة ومساعدتهم (محامين، محضرين قضائيين، موثقين، مترجمين، خبراء)، تتمتع بمستوى عال من الكفاءة والنزاهة، وتحظى بتكوين قانوني رفيع ومستمر ومتخصص، تساهم - كل وحسب اختصاصه - في إصدار أحكام قضائية تتميز بالعدل والوضوح، والقدرة على توقعها مسبقاً، وقابلية المجتمع لها.

وزيادة على ذلك، ترتبط الخدمة القضائية الجيدة بمدى سهولة الولوج إلى مرفق العدالة، وتحرير المواطن من جميع القيود القانونية والإجرائية والمالية التي تحد من ممارسة حق التقاضي، وذلك من خلال تنفيذ سياسة القرب القضائية لتقريب العدالة من المواطن، وكذا العمل وفقاً لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، من أجل تبسيط الإجراءات واختصار الزمن القضائي، والتقليل من نفقات التقاضي.

ومن أجل الالمام بجميع العناصر المذكورة أعلاه، سوف نتطرق إلى تنمية الموارد البشرية كآلية لتحقيق جودة الخدمات القضائية (الفصل الأول)، وتسهيل الولوج إلى العدالة كآلية لتحقيق جودة الخدمات القضائية (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

تنمية الموارد البشرية كآلية لتحقيق جودة الخدمات القضائية

يحظى العنصر البشري بأهمية بالغة ضمن أدبيات وفلسفة الحكم الراشد، لكون الانسان هو الثروة الحقيقية التي يعول عليها لإنجاح أي عملية إصلاحية داخل أي مؤسسة بصرف النظر عن نوعية الخدمة التي تؤديها، سيما في ظل عصرنا الحالي، وما شهده من ثورة تكنولوجية ورقمية هائلة، وما صاحبه من انتشار وسائل الاتصال الحديثة التي قربت المسافات البعيدة، وأتاحت الفرصة أمام الجميع للاطلاع على مختلف الأفكار والتقنيات المتداولة داخل مختلف المؤسسات عبر كامل ربوع هذا العالم.

وهكذا بدأ الاهتمام يتزايد داخل المؤسسة القضائية بما يعرف بحوكمة المورد البشري، من خلال تحسين عملية انتقاء العناصر البشرية لقطاع العدالة، وكذا العمل المتواصل على رفع مستويات تكوينهم، وجعلهم أكثر قدرة على القيام بمهامهم بكفاءة ومهارة واحترافية عالية، وهو ما سيتم التطرق اليه في المبحث الأول، كما تم تبني عدة آليات وأنظمة لرفع مستويات أخلاقياتهم منعا لانحرافهم وتعزيزا لنزاهتهم واستقامتهم، وفقا لما سوف تتم الإشارة إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تطوير القدرات الأدائية للقضاة لتحقيق جودة الخدمات القضائية.

يتوفر قطاع العدالة على موارد بشرية هامة، تشارك - كل بحسب اختصاصه- في عملية انتاج الخدمة القضائية، منهم العاملين داخل القطاع كالقضاة، كتاب الضبط والموظفين الإداريين، في حين يعمل آخرون خارج قطاع العدالة في إطار ما يعرف بالمهن القضائية كالمحاميين، المحضرين القضائيين، الموثقين، الخبراء والمترجمين، وسوف تقتصر هذه الدراسة على تطوير القدرات الأدائية للقضاة فحسب، نظرا لعدم اتساع مجال الدراسة ليشمل التطرق لكافة الموارد البشرية للمنظومة القضائية.

يعتبر القضاة أهم مورد بشري في قطاع العدالة، لذا أصبحت الجزائر تركز على تعبئة جهودها ووسائلها المختلفة من أجل تبني منهجية سليمة لصناعة القاضي، ذلك أن القاضي يصنع ولا يولد، فأصبح نجاح أو فشل المؤسسة القضائية مرهون إلى حد كبير بمسألة تنمية

القدرات الأدائية للقضاة، من خلال الإشراف على مسألة تكوينهم وتخصصهم حتى يكون بإمكانهم إصدار أحكام قضائية عادلة ومنصفة ومستجيبة لتطلعات وتوقعات المتقاضين.

المطلب الأول: النظام القانوني للتكوين المهني للقضاة في الجزائر

ازداد الاهتمام بعملية تكوين القاضي باعتبارها الآلية الاستراتيجية الفعالة لرفع المستويات العلمية والمهارات الفنية والسلوكية للقاضي الجزائري، وذلك بغرض تحسين نوعية الخدمة القضائية التي يتلقاها المتقاضى (الزبون)، وبالإضافة إلى ذلك، فإن التكوين الجيد من شأنه جعل القضاء قادرا على النهوض بالأدوار الجديدة التي فرضتها عليه التحولات الاقتصادية المعاصرة، من أجل خلق بيئة تمكينية للاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية، ولكن هل يعد نظام تكوين القضاة في بلادنا كاف لصناعة قاض ذو كفاءة عالية واحترافية قادر على تحقيق عدالة نوعية وسريعة؟ للإجابة على التساؤل المطروح سنتناول الأنواع المختلفة للتكوين المهني التي يتلقاها القاضي الجزائري، ثم نتعرض إلى أثر التكوين المتاح على العملية القضائية.

الفرع الأول: أنواع التكوين المهني للقضاة في الجزائر

التكوين أو التدريب بشكل عام⁽¹⁾ هو برنامج تسطره الإدارة المستخدمة للعاملين فيها بهدف تطوير أدائهم، وإنماء قدراتهم، وزيادة خبراتهم، وجعلهم قادرين على بذل كل طاقاتهم في تحسين عمل المؤسسة⁽²⁾.

بالنسبة لتكوين القضاة، فإن المدرسة العليا للقضاء ببلادنا هي الجهة التي تشرف على تكوين القضاة سواء كان تكوينا قاعديا أو مستمرا أو متخصصا⁽³⁾.

(1) يختلف مصطلح التدريب عن مصطلح التكوين في كون أن الأول يشمل كافة أوجه التعلم التي يتلقاها المورد البشري من قيم وأفكار ومعلومات، في حين يسري مصطلح التكوين على التعلم في نطاق مهنة معينة فقط، أنظر: سليمان بلعور: دور التدريب في تعزيز القدرة على التغيير التنظيمي بالمؤسسة الاقتصادية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزء ج، العدد 11، 2011، ص 108.

(2) للمزيد من التفصيل أنظر: ليلي بوحديد: دور التدريب في تحسين أداء الموارد البشرية في ظل اقتصاد المعرفة، دراسة حالة: مؤسسة الاسمنت بباتنة خلال الفترة 2011-2013، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، العدد 03، جوان 2015، ص 50.

(3) أنظر المادة 35 من ق.ع.ق.أ.ق. والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159.

أولاً: التكوين القاعدي للطلبة القضاة

يطلق على التكوين الذي يستفيد منه الطلبة القضاة بعد نجاحهم في المسابقة الوطنية للتوظيف في سلك القضاء، حيث يتم تأهيلهم طيلة 04 سنوات بتلقينهم دروساً نظرية وتدريبهم من خلال أعمال تطبيقية وندوات وحلقات دراسية⁽¹⁾.

حيث يتلقى الطلبة القضاة تكويناً نظرياً في السنتين الأوليين، يهدف إلى تعميق وإثراء المعارف النظرية والمبادئ العامة في القانون من خلال محاضرات وأعمال تطبيقية وندوات، بينما يستفيدون في السنتين الأخيرتين من التكوين التطبيقي من خلال الأعمال الموجهة والحلقات الدراسية وتمثيل جلسات و تدريبات على مستوى الجهات القضائية، ومناقشة مذكرة نهاية التكوين، تهدف إلى اكتساب الطالب القاضي المهارات العملية التي تؤهله لممارسة وظيفة القاضي⁽²⁾.

غير أن الملفت للنظر هو أن كل ما يتعلق بشؤون القضاة أثناء تواجدهم بالمدرسة العليا للقضاء يتم بإشراف وتأطير من وزارة العدل، انطلاقاً من محتوى ملف الترشيح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة، وعدد الاختبارات، وطبيعتها، ومدتها، وبرنامجها وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات⁽³⁾، كما تحدد مدة عطل الطلبة القضاة، وتاريخها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام⁽⁴⁾، وحتى نموذج شهادة المدرسة العليا للقضاء يتم تبنيه بموجب قرار وزاري⁽⁵⁾، الأمر الذي يجعلنا نتساءل أين هو دور المجلس الأعلى للقضاء في عملية تكوين الطالب الذي سيتقلد بعد تخرجه منصب القاضي؟

(1) أنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159.

(2) أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159.

(3) قرار مؤرخ في: 09 رمضان عام 1440 الموافق لـ: 14 مايو سنة 2019، يحدد محتوى ملف الترشيح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات، ج ر عدد 44، المؤرخة في: 10 يوليو سنة 2019، ص 14.

(4) قرار مؤرخ في: 09 رمضان عام 1440 الموافق لـ: 14 مايو سنة 2019 يحدد مدة عطل الطلبة القضاة وتاريخها، ج ر عدد 44، المؤرخة في: 10 يوليو سنة 2019، ص 17.

(5) قرار مؤرخ في: 09 رمضان عام 1440 الموافق لـ: 14 مايو سنة 2019 يحدد نموذج شهادة المدرسة العليا للقضاء، ج ر عدد 44، المؤرخة في: 10 يوليو سنة 2019، ص 13.

يجتاز الطالب القاضي عند نهاية كل سنة دراسية امتحانا كتابيا للانتقال إلى السنة الموالية، وفي حالة رسوبه يمكن أن يرخص له بإعادة السنة لمرة واحدة فقط أو يتم طرده⁽¹⁾، وعند نهاية مدة التكوين القاعدي يجتاز الطالب القاضي امتحانا للتخرج يشمل اختبارات كتابية وشفهية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين⁽²⁾.

ما يمكن تسجيله هنا، هو أن المشرع الجزائري ربط عدم صلاحية الطالب القاضي لتولي منصب القضاء بالنتائج المحققة عند اجتيازه الاختبار الكتابي، لكن الأمر قد لا يتعلق فقط بالمستوى العلمي، إذ ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار الجانب السلوكي، وشخصية القاضي أيضا ضمن هذا الحساب، فضعف الشخصية وعدم الاتزان النفسي مثلا، هي أمور لا يمكن أن تكون محلا للتأديب، رغم ان توفرها يجعل الشخص غير مؤهل لتولي منصب القضاء.

كما أن اجراء الطرد الذي أجازه المشرع الجزائري بالنسبة للطالب الراسب في الامتحان الكتابي، يبدو أنه اجراء قاسي نوعا ما، إذ من المستحسن لو يتم توجيهه الى السلك الإداري بوزارة العدل أو الى أي مؤسسة أخرى.

يلاحظ أن التكوين القاعدي يتميز بطابعه المهني القبلي (أي قبل التعيين)، وهو يهدف الى اعداد قضاة مؤهلين لممارسة كل الوظائف القضائية (بدون تخصص) كقاضي حكم أو عضو النيابة في الجهات القضائية من الدرجة الأولى (المحاكم)، ولعل ذلك راجع الى طبيعة النظام القضائي المعتمد في بلادنا، بالإضافة إلى أن القانون الأساسي للقضاء لم يفرق بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، بل جعلهم في مركز قانوني واحد، إذ ينتمون إلى سلك واحد، وهو سلك القضاء مما يسمح للقاضي بممارسة كافة الوظائف القضائية - على اختلاف نوعها - خلال مساره المهني⁽³⁾.

(1) أنظر: المادة 32 و34 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159.

(2) أنظر: الفقرة 2 من المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159.

(3) أنظر: الموقع الرسمي للمدرسة العليا للقضاء <http://www.esm.dz>، تاريخ زيارة الموقع: 17-08-2018 على

الساعة: 19: 12.

ثانيا: التكوين المستمر للقضاة العاملين

عكس التكوين القاعدي الموجه للطلبة القضاة، فإن هذا النوع من التكوين يستفيد منه القضاة الموجودين في حالة الخدمة، علما أن المشرع الجزائري لم يقيم بإعطاء تعريف للتكوين المستمر مكتفيا بذكر الهدف منه وهو تحسين المدارك المهنية والعلمية للقضاة⁽¹⁾.

عموما فإن التكوين المستمر يتم تأطيره في شكل ملتقيات علمية وندوات وأيام دراسية لتمكين المستفيدين منه من معالجة مختلف الاشكالات القانونية، ومواكبة تطور التشريع، وملاحقة الاجتهاد القضائي الصادر عن كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا.

من الناحية العملية، فإن وزارة العدل عادة ما تقوم بتسطير برامج متكاملة، تتضمن دورات تأهيلية على مستوى المدرسة العليا للقضاء، يشارك ضمن فعاليتها عدد من القضاة، يتم من خلالها تحيين المعلومات النظرية والتطبيقية، في موضوعات ينشطها قضاة من الجهات القضائية العليا (محكمة عليا ومجلس الدولة)، وكبار الأساتذة الجامعيين وخبراء مختصون في مجالي الدراسات القانونية والقضائية، تتم دعوتهم سواء أكانوا من داخل الوطن أو خارجه⁽²⁾.

كما يمكن أن ينظم التكوين المستمر على مستوى المجالس القضائية، في شكل محاضرات، يلقيها قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، نظرا لما يتمتعون به من خبرة ميدانية ثرية بخصوص خبايا وأساليب ممارسة العمل القضائي، كما يتم خلال هذه الحلقات سرد آخر مستجدات الاجتهاد القضائي، من أجل السعي وراء توحيد بين مختلف الجهات القضائية⁽³⁾.

إذ غالبا ما تكون برامج التكوين المستمر منسجمة مع رغبات القضاة المعبر عنها مباشرة على مستوى المجالس القضائية والمفتشية العامة التابعة لوزارة العدل، ويأخذ بعين

(1) أنظر: المادة 42 و43 من ق.ع.ق.أ.ق.

(2) الطيب بلعيز: المرجع السابق، ص 141.

(3) المرجع نفسه، ص 142.

الاعتبار انشغالهم، والإشكالات القانونية التي واجهوها أثناء تأدية مهامهم، لذلك فهو يتميز بالثراء والتقنية⁽¹⁾.

وحسنا فعل المشرع الجزائري في المادة 51 من ق.ع.ق.أ.ق. عند مراعاته للتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر عند ترقية القضاة، من أجل إضفاء نوع من الجدية والانضباط على هذه الآلية.

في هذا الصدد، ذكر نص المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159 أن المدرسة العليا للقضاء تقوم بالتكوين المستمر، بناء على طلب من وزير العدل⁽²⁾، الأمر الذي قد يتسبب في تعطيل هذه الآلية، في حالة ما إذا تراخت وزارة العدل عن الاعلان عن برنامجه.

ثالثا: التكوين التخصصي للقضاة

يهدف التكوين التخصصي إلى تعميق الثقافة القانونية للقضاة في فروع معينة من القانون، كعقد دورات تدريبية في مجال القانون العقاري أو العمالي أو الإداري أو التجاري والبحري أو غيره، ولهذا النوع من التكوين فوائد بالغة للقضاة، إذ يؤدي إلى الارتقاء بفكرهم القانوني، مما يكسبهم القدرة على الفهم الجيد لمختلف الإشكالات القانونية التي تصاحب القضايا المعروضة عليهم، مما يعجل من مسألة الفصل فيها.

وقد تم العمل بهذا النوع من التكوين بالنسبة للقضاة الذين التحقوا بالجهات القضائية الجزائرية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع (الأقطاب المتخصصة)، إذ استفاد هؤلاء القضاة من برنامج تكويني متنوع ومتخصص بعضه تم إجراؤه داخل الوطن، واستكمل بتربص خارج الوطن، مما أدى إلى اطلاعهم عن كثب على تجارب الدول الأخرى التي كانت سباقة في العمل بنظام الأقطاب المتخصصة⁽³⁾.

(1) أنظر الموقع الرسمي للمدرسة العليا للقضاء <http://www.esm.dz>، تاريخ زيارة الموقع: 18-08-2018 على الساعة: 10:22.

(2) تنص المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159 على: (تقوم المدرسة ببناء على طلب وزارة العدل بالتكوين المستمر والتكوين المتخصص للقضاة العاملين).

(3) الطيب بلعيز: المرجع السابق، ص 143.

قد يتم التكوين المتخصص داخل الوطن عندما تقوم به مباشرة المدرسة العليا للقضاء أو بالتعاون مع بعض المعاهد كالمعهد الوطني للعمل، والمعهد العالي البحري، أو إحدى المدارس العليا كالمدرسة العليا للمصرفة، كما قد يتم خارج الوطن في إطار اتفاقيات التعاون القضائي الدولي⁽¹⁾، على أن تتوج دورات التكوين المتخصص باختبارات كتابية وشفهية وأعمال بحث تخول عند النجاح حق الحصول على شهادة تسلمها المدرسة⁽²⁾.

الفرع الثاني: أثر تكوين القاضي الجزائري على العملية القضائية

لقد أضحت المدرسة العليا للقضاء منجما لقضاة المستقبل، فهي تعكف على تأهيلهم العلمي والمهني والسلوكي، مما يرفع مستواهم بصورة فعالة بما يخدم العملية القضائية⁽³⁾، مما يجعلها محطة محورية في صقل القدرات وتنمية المهارات، وبالتالي واجهة للتكوين النوعي⁽⁴⁾، إلا أن الحكامة القضائية تقتضي إضافة بعض العناصر على عملية التكوين لتفعيلها وضمان نجاحها، وهذا ما سيتم شرحه فيما يلي:

أولاً: توسيع مجالات التكوين القاعدي للقاضي الجزائري

إن تكوين القاضي ينبغي أن ينسجم مع متطلبات الوظيفة القضائية، ومع الغاية من تطبيق القانون في حد ذاتها، لذا وجب أن لا تقتصر عملية التكوين على مجرد الإلمام بالعلوم القانونية فحسب⁽⁵⁾، وإنما ينبغي أن يشمل أيضا العلوم المرتبطة ارتباطا وثيقا الصلة بمهنة القضاء كالتربص الشرعي والطب العقلي والطب النفسي، وعلم السجون، فلا بد للقاضي أن يحيط - ولو بقدر يسير - على المبادئ العامة لهذه العلوم⁽⁶⁾.

(1) جميلة فسيح: تكوين القاضي وأثره على الوظيفة القضائية، مجلة الفقه والقانون، العدد 35، سبتمبر، 2015، ص 92، مجلة إلكترونية متاحة على الرابط التالي: www.majalah.new.ma.

(2) أنظر: المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159.

(3) محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص 433.

(4) الطيب بلعيز: المرجع السابق، ص 139.

(5) لقد برز اتجاهين أساسيين: أولهما يسمى اتجاه القانون le jurisme والذي يرى أنه ما على القاضي إلا الإلمام بالنصوص القانونية والآراء الفقهية والتطبيقات القضائية، وثانيهما يسمى le psychologisme والذي يرى أن على القاضي الاطلاع على مختلف العلوم الإنسانية لان القضاء هو وظيفة اجتماعية، أنظر: مولود ديدان: المرجع السابق، ص 439.

(6) محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص 430.

هذا ما يساعد على إصدار أحكام تنطبق مع المعايير الكبرى للمحاكمة العادلة، فالقاضي الجيد ليس هو الذي يلتزم بتطبيق القانون فحسب، وإنما هو من يحرص على التطبيق العادل للقانون، فإذا كان القانون فوق الجميع، فإن العدالة تتفوق على القانون، لأن الوصول إلى العدالة هو الهدف من وجود القانون في حد ذاته.

هكذا فإن الإحاطة بالعلوم الأخرى، تجعل القاضي متسع الرؤيا، قادر على التفاعل مع البيئة التي يحيط بها، حتى يتمكن من إنتاج أحكام ذات نوعية جيدة ومستجيبة لتطلعات المجتمع الذي ينتمي إليه.

فالعامل القضائي حسب تعبير أحد القانونيين " لا يقوم على معرفة القانون فحسب، بل هو أعمق وأشمل من ذلك، إنه إعطاء حل عادل لمشكلة انسانية، وقد أثبتت التجارب القضائية عبر مختلف المراحل التاريخية، أن القانون لا يتضمن كل الحق، فالعدالة الحقبة هي التي تؤدي إلى انتصار الحق بواسطة القانون، وليس إلى خسران الحق باسم القانون"⁽¹⁾، ولذلك كان التفسير الذي يتوصل إليه القاضي للقاعدة القانونية ما هو إلا وسيلة للوصول إلى الحق وليس غاية في حد ذاته⁽²⁾.

إن الثقافة المتنوعة تجعل القاضي قادرا على التفاوض مع النصوص القانونية، وإنزالها على الدعوى بما يتلاءم مع ملبستها، وظروف النزاع والمعطيات الزمانية والمكانية التي رافقت هذا النزاع.

وجدير بالذكر أن هناك توجه فكري حديث يدعو إلى ربط الدراسات القانونية والقضائية بالمنهج العلمي والفلسفة وعلم المنطق، فعلم المنطق يعتبر بمثابة بوابة وثقافة مبدئية وأولية للولوج إلى أي علم من العلوم⁽³⁾.

(1) مولود ديدان: المرجع السابق، ص 441..

(2) عبد القادر الشبخلي: الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2014، ص 195.

(3) عادل مستاري: المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011، ص، ص 74-88.

وعليه، فإننا نعتقد أن تدريس مواد مناهج البحث العلمي والفلسفة والمنطق أثناء التكوين القاعدي تساعد القاضي في تكوين منطق قضائي سليم، بمعنى أن يكون الفكر القضائي قادرا على الوصول إلى الحقيقة بطريقة ممنهجة وعلمية وسائغة من الناحية المنطقية.

فإذا كانت وظيفة القاضي هي تطبيق القانون، فإن هذه العملية لا تتم إلا إذا كان قادرا على تفسير النص القانوني الذي سوف يطبقه، كما ينبغي أن تكون له القدرة على الاجتهاد، في حالة عدم وجود النص أو تدارك نقصانه أو فك غموضه.

كما لا يمكن أن ننكر ما تمثله عملية التفسير القضائي من دور علمي في تطوير النصوص التشريعية، عبر الإشارة إلى مواطن الخلل أو القصور في تلك النصوص، وعليه فإن الفكر القضائي يساهم من خلال عملية التفسير في إثراء الفكر القانوني عموماً⁽¹⁾.

لا بد من الإشارة إلى أن جوهر التكوين القاعدي هو التكوين التطبيقي، لذا ينبغي الاستعانة بكبار شيوخ القضاة، لأنهم الأقدر على تلقين الخبرة القضائية الصحيحة أكثر من غيرهم، ذلك أن القاضي لا ينضج فكره القانوني بمجرد أن يلم بالقوانين، وإنما من خلال استفادته من التجارب القضائية السابقة، والتي تعد قاعدة صلبة للتمرس في وزن الدليل والفتنة في استظهار الحقيقة، ودرجة الحق في دعواه مهما جرت من محاولات لتضليله، إنها التجربة القضائية، أو ما يسميه البعض أصول الفن القضائي⁽²⁾.

ثانياً: ترقية الإطار القانوني للتكوين المستمر للقاضي الجزائري

رغم أهمية التكوين المستمر للقاضي الجزائري، إذ يرافقه طيلة مساره المهني، فالقاضي بحاجة دائمة لهذا التكوين، من أجل مواكبة كل ما هو جديد سواء في مجال التشريع أو في مجال الاجتهاد القضائي، غير أن الملاحظ من خلال النصوص القانونية المنظمة للتكوين المستمر، أن المشرع الجزائري نص عليه بشكل مقتضب جداً، كما أنه أعطى لوزير العدل حافظ الأختام سلطة تقديرية مطلقة في الإفصاح عن برنامج التكوين، دونما مراعاة لمبدأ المشاركة كأحد مقومات الحكم الراشد.

(1) سمية أوثن: تأويل القاضي الإداري للنصوص القانونية وأثره في سد القصور في القانون الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، العدد 17، جانفي 2018، ص 601.

(2) مولود ديدان: المرجع السابق، ص، ص 440-443.

بالتالي، فإن الحاجة إلى نصوص تشريعية تؤطر الأهداف الاستراتيجية الكبرى لمسألة التكوين المستمر أصبحت ملحة، إذ ينبغي تحديد المواضيع التي ينبغي أن تناقش في الملتقيات والأيام الدراسية وغيرها من اللقاءات العلمية من طرف القضاة أنفسهم، وكذا مدراء التفتيش القضائي، ورؤساء الجهات القضائية المعنية، والتنسيق بين المدرسة العليا للقضاء وغيرها من المؤسسات التي ستشارك في إثراء الأيام الدراسية.

كما ينبغي تنصيب لجنة دائمة تضطلع بمهمة تقييم يرامج التكوين من خلال تسجيل النقائص المتعلقة بالتكوين، وتقديم الاقتراحات المناسبة على ضوء التطورات التي يعرفها القطاع، خاصة فيما يتعلق بالتشريع قصد إعداد برامج تكوين ملائمة⁽¹⁾، ويعتبر استحداث هذه اللجنة تطبيق لمبدأ المسائلة والحكمة الجيدة في مجال تكوين القضاة.

فكل عملية أو فكرة ينبغي أن تحاط بنصوص قانونية فعالية كآلية لضمان تطبيقها، ومن ثم نجاحها، فالحكمة القضائية تنصب على مجموعة من الأهداف الاستراتيجية داخل كل هدف استراتيجي توجد مجموعة من الآليات لتنفيذه، وعليه فإن آليات التنفيذ ينبغي أن يتم تقنينها، حتى لا يبقى الحكم الراشد داخل المؤسسة القضائية مجرد شعار براق، أو فكرة فلسفية مثالية، فالتقنين المتكامل للأهداف والآليات التنفيذ هو أول خطوة نحو تجسيد الحكم الراشد في الواقع.

كما أن آلية قياس أداء القضاة أثناء الدورات التكوينية، ينبغي أن تنصب على التكوين النوعي وليس الكمي، إذ ينبغي إيلاء الاهتمام بالجودة العلمية، والفائدة العملية للمحاضرات التي يتم إلقاؤها بمناسبة عقد تلك الأيام الدراسية، ومدى تفاعل القضاة المعنيين معها أثناء المناقشة، لا أن يتم التركيز على عدد المحاضرات الملقاة، حتى ولو كانت أثناء تقديمها لا تحمل أي إضافة جديدة في مجال البحثين القانوني والقضائي.

من جهة أخرى فإنه لإنجاح عملية التكوين المستمر، ينبغي النظر إليها على أنها التزام على عاتق القاضي، وقد أحسن المشرع الجزائري عندما اعتبر تكوين القضاة من قبيل

(1) بوجمعة آيت أودية: مكانة الموارد البشرية في إصلاح العدالة، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الندوة الوطنية حول اصلاح العدالة بقصر الأمم بنادي الصنوبر، الجزائر، يومي: 28 و 29 مارس 2005، منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005، ص 165.

الواجبات الملقاة على عاتقهم⁽¹⁾، فالهدف منها ليس مهنيا فحسب، بقدر ما يتعلق بتحسين نوعية الخدمة القضائية المؤداة للمتقاضى، فصحيح أن هذه العملية يتم الاعتماد عليها في مجال الترقية، إلا أن الغاية التي تصبو إليها تتمثل في تحفيز القاضي على تقديم أفضل ما يمكنه تقديمه من مجهود.

إضافة إلى ذلك فإنه يمكن الاستفادة من تقنية التحاضر عن بعد visioconférence لتخفيف الأعباء المالية المترتبة عن اللقاءات العلمية، وبالتالي تحقيق الهدف من هذه الأيام التكوينية بأقل تكلفة مالية ممكنة⁽²⁾، مما يرسخ دعائم الحكامة القضائية.

ثالثا: تطوير التكوين التخصصي

قلنا فيما سبق أن التكوين على مستوى المدرسة العليا للقضاء يتميز بطابعه العام غير التخصصي، أما ما يعرف بالتكوين التخصصي الذي تشرف عليه هذه المؤسسة فهو لا يتعدى عن كونه إثراء لمعلومات في فرع معين من فروع القانون لا أكثر.

فهذا النوع من التكوين لا يسمح بوجود قضاة مختصين في أفضية معينة دون غيرها؛ أي أن بلادنا لم تعمل بعد بنظام التخصص القضائي، وهذا ما أكده وزير العدل بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2002-2003 بقوله: (وهذا ينم عن عدم ملاءمة التكوين الحالي الذي يوفر تعليما متخصصا ولا يكون أخصائيين)⁽³⁾.

لذلك فإن بعض رجال القانون ينتقدون نظام التكوين في الجزائر، لأنه لا يحترم مبدأ تخصص القضاة، لأن القاضي الجزائري مطالب بالمستحيل، إذ نطلب منه الإلمام بجميع فروع القوانين، والقاضي مكلف عندنا بالفصل في جميع أنواع القضايا وفي الوقت ذاته،

(1) نصت المادة 13 من ق.ع.ق.أ.ق. على أنه:

(يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين

يساهم القاضي أيضا في تكوين القضاة وموظفي القضاء).

(2) حيث يهدف الحكم الراشد إلى تحقيق الهدف بأقل التكاليف المالية الممكنة، أنظر: شعبان فرج: الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر - دراسة حالة الجزائر (2000-2010)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص 94.

(3) جميلة فسيح: المرجع السابق، ص 92.

فالقاضي اليوم لديه جلسة مدنية، وغدا جلسة جنح، وبعد غد جلسة في شؤون الأسرة... وهكذا⁽¹⁾.

الأمر الذي سيؤثر لا محالة على جودة الأحكام القضائية التي سوف يصدرها في كل نوع من أنواع تلك القضايا المطلوب منه البت فيها، وبالإضافة إلى ذلك فإن عدم تفرغه لفرع واحد من فروع القانون سيجعله مشتتا في عملية البحث في تفسير نصوص قانونية مختلفة، مما يجعله يصدر أحكام ضمن آجال طويلة، وهو ما يؤدي إلى تدني الخدمة القضائية لقطاع العدالة، لذا فإنه يتعين الإسراع بالعمل بمبدأ تخصص القضاة، وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي:

المطلب الثاني: التوجه نحو التخصص القضائي

أضحى التخصص أحد الرهانات الكبرى التي تركز عليها المجالات العلمية المختلفة والحقول الدراسية المتنوعة لضمان جودتها وفعاليتها، وقد سارعت الأنظمة القضائية -بدورها- إلى إدراج نظام التخصص القضائي ضمن المخطط الاستراتيجي لإصلاح العدالة، فأصبح ضرورة لا غنى عنها لتحسين الخدمة القضائية عموماً، والحرص على إصدار أحكام عادلة وضمن آجال معقولة.

غير أن الملاحظ أن هناك بعض الأنظمة الجارية بها العمل في بلادنا تتناقض مع مقتضيات مبدأ التخصص القضائي، الأمر الذي جعل الصيحات تتعالى من أجل المطالبة بإلغاء هذه الأنظمة، ومثالها نظام المحلفين وما يعرف بالأقضية الإدارية المتخصصة.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للتخصص القضائي

حتى يتسنى لنا الإحاطة بنظام التخصص القضائي كأحد أهم الأدوات اللوجستية التي تحقق الكفاءة والفعالية داخل المؤسسة القضائية، وتجعلها أكثر استجابة في تقديم خدماتها إلى المواطنين، لا بد من الكشف عن مفهومه وبيان مقوماته الأساسية.

(1) عبد الكريم بن منصور: الازدواجية القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014-2015، ص 22.

أولاً: مفهوم التخصص القضائي

لتوضيح مفهوم نظام التخصص القضائي ينبغي علينا تعريفه أولاً وإبراز المبررات الداعية إلى الالتجاء نحو تبنيه لنخلص أخيراً إلى أهميته، وذلك على النحو الآتي:

1-تعريف نظام التخصص القضائي:

يعرف التخصص القضائي بأنه: " قصر العمل القضائي على فئات محددة مؤهلة تأهيلاً قانونياً خاصاً، وتملك الخبرة والتجربة الشخصية، التي تمكن أفرادها من وظيفة القضاء بكفاءة وفعالية، وفي معنى آخر يقصد بتخصيص القضاء قصر ولاية القاضي أو المحكمة على قضايا معينة ومكان معين ووقت محدد ".⁽¹⁾

كما عرفه محمد كامل عبيد بقوله: " ونعني بتخصص القاضي تقييده بالنظر في منازعات فرع واحد من فروع القضاء المختلفة...بحيث يسهل عليه فهم كل ما يثور من مشاكل داخل فرع بعينه فهما دقيقاً ومتعمقاً، ويؤهل تمرسه وخبرته إلى إيجاد حلول لهذه المشاكل نابعة من خلال تطبيقه لحكم القانون، ومستهدفة تحقيق عدالة وافية وسريعة أيضاً ".⁽²⁾

يفهم من هذين التعريفين أن نظام التخصص القضائي يقتضي وجود قضاة متخصصين في فرع معين من القانون، يعملون داخل هياكل قضائية تختص - دون غيرها- بالفصل في نوع معين من المنازعات؛ أي أن هذا التعريف يشمل عنصرين: عنصر شخصي، يتمثل في القاضي المتخصص، وعنصر مادي يتمثل في الهيكل القضائي المخصص للفصل في نوع معين من المنازعات.

2-مبررات الاتجاه نحو التخصص القضائي:

أ- مبررات منطقية: إن الاتجاه نحو تبنى نظام التخصص القضائي أصبح عقيدة راسخة تفرضها متطلبات منطقية، حيث أن التنوع الواسع لمجالات المعرفة، جعل من

⁽¹⁾ فرج عيد يونس حسن: التخصص القضائي أحد الدعائم الأساسية لتحقيق العدالة الناجزة، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 2017، ص 99.

⁽²⁾ محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص 461.

المستحيل أن يكون الإنسان دائرة معارف في شتى الفنون والعلوم⁽¹⁾، إذ لا يعقل أن يطالب القاضي بمعرفة جميع القوانين والتنظيمات في مختلف فروع القانون والتي تتجاوز الآلاف من التشريعات، فضلا عن مختلف التعديلات التي أدخلت عليها، وفي النهاية يكلف القاضي في البت في جميع أنواع المنازعات⁽²⁾.

ب- ظهور نوع جديد من المنازعات: لقد ترتب على التزايد الهائل لعدد السكان كثرة العلاقات الإنسانية والمعاملات القانونية، الأمر الذي أدى بدوره الى كثرة المنازعات التي تعرض على المحاكم وتعقدتها، حيث أصبحت تعرض على القاضي منازعات جديدة وعلى جانب كبير من التعقيد ليس بوسع القاضي غير المتخصص الفصل فيها بسهولة.

ج- تدهور سير العدالة: لقد ضعفت منزلة القضاء في نفوس المتقاضين نتيجة البطء في التقاضي، وما يشوب أحكام القضاة من عيوب فنية جسيمة، ناهيك عن تعقد الاجراءات وارتفاع تكاليفه، بحيث أصبح المعمول به لدى الناس قولهم: " ان مصالحة بغبن خير من قضية رابحة"⁽³⁾.

3- أهمية نظام التخصص القضائي

لنظام التخصص القضائي فوائد كثيرة يمكن اجمالها كالآتي:

أ- رفع مستوى كفاءة القاضي: تمكين القاضي من الالمام الدقيق بالنصوص التشريعية التي تهم الفرع الذي يتخصص فيه، والتفرغ لمعالجة مسائله المتنوعة وتطبيق قواعده الخاصة، مما يمكنه من تطبيق صحيح القانون⁽⁴⁾.

ب- اختصار الزمن القضائي: من خلال سرعة البت في الخصومات بما يحققه من حسن اتقان العمل واكتساب المهارة والخبرة في مجال التخصص⁽⁵⁾.

(1) أحمد السراج: لماذا التخصص في المادة التجارية، مجلة الملحق القضائي، المعهد الوطني للدراسات القضائية، المملكة المغربية، العدد 33، يناير 1998، ص 07.

(2) فرج عيد يونس حسن: المرجع السابق، ص 07.

(3) المرجع نفسه، ص 08.

(4) محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص، ص 461-462.

(5) ابراهيم أمين النفاوي: انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة، مركز حورس جرافيك للطباعة، مصر، ط 1، 2000، ص 63.

ج- تحقيق العدالة: إن ممارسة الوظيفة القضائية بكفاءة عالية هو أمر توجبه العدالة، ويعتبر أحد مستلزمات المحاكمة العادلة، لأن ميزان العدل يختل بالجور والجهل على السواء⁽¹⁾.

د- التخلص من ظاهرة الاختناق القضائي: بفضل نظام التخصص القضائي يتم التخلص من ظاهرة الاختناق القضائي، التي تعاني منها مختلف المحاكم، إذ تتم مواجهة سيل القضايا والمنازعات التي تنقل كاهل المحاكم، لكن تحقيق هذه الفكرة يتوقف على زيادة عدد القضاة المتخصصون⁽²⁾.

هـ- تحقيق الأمن القضائي: لتخصص القضاء أثر ايجابي على إعادة بعث الثقة من جديد بين المتقاضين والمؤسسة القضائية، لما يحققه من ضمان خدمة قضائية عالية الجودة وبتكاليف منخفضة، وفي أسرع وقت ممكن، كما يؤدي التخصص الى تبسيط الاجراءات وعدم تضارب الأحكام وترسيخ المبادئ القانونية⁽³⁾، وتعتبر هذه العناصر جميعا آليات تعزز الأمن القضائي، وتوطد الشعور بالرضا العام حول ما تنتجه المؤسسة القضائية من خدمات.

و- جودة الأحكام القضائية: حيث يمكن نظام التخصص القاضي من صياغة أسباب أحكامه في ايجاز وسهولة ويسر، لأن سرد هذه الأسباب يعد أحد مؤشرات جودة الأحكام، سيما أن الأحكام تعد مصدرا من مصادر التشريع غير الرسمية (القضاء)⁽⁴⁾.

ثانيا: مقومات نظام التخصص القضائي

يقتضي العمل بنظام التخصص القضائي، توافر مجموعة من العناصر المجتمعة معا، حتى يتسنى لنا القول بأن هذا النظام معمول به بشكل فعلي في دولة ما، ويمكن إجمال هذه العناصر فيما يلي:

1- إنشاء هيئات قضائية متخصصة بالفصل في نوع معين من المنازعات: بمعنى أن يحدث القانون محكمة أو جهة قضائية ما، يوكل اليها مهمة الاستئثار بالبت في نوع

(1) فرج عيد يونس حسن: المرجع السابق، ص 97.

(2) ابراهيم أمين النفاوي: المرجع السابق، ص 66.

(3) جابر فهمي عمران: المرجع السابق، ص 481.

(4) مولود ديدان: المرجع السابق، ص 453.

معين من المنازعات، ولكن ماذا عن تقسيم المحكمة إلى أقسام، هل يعد هذا التقسيم تخصصاً قضائياً؟

إن وجود نوع معين من الدعاوى يختص بها كل قسم من أقسام المحكمة، قد يوحي باعتبار هذا التقسيم بأنه تقسيم تخصصي للمنازعات، حيث يختص قسم شؤون الأسرة بنوع معين من الدعاوى، وكذلك القسم الاجتماعي والعقاري والتجاري ونحوهم، كما قد تختلف التشكيلة القضائية من قسم إلى آخر، حيث أن بعض الأقسام تتشكل من قاض فرد، في حين أن أقساماً أخرى ذات تشكيلة جماعية.

غير أن بعض القانونيين يعتبرون أن وجود هذه الأقسام داخل المحكمة ما هو إلا تنظيم إداري بحت⁽¹⁾، وهذا يعني أن هذه الأقسام هي مجرد فروع إدارية، ولا يعد تقسيم العمل فيها تخصصاً قضائياً على الإطلاق.

مع الإشارة أن هذا الرأي القانوني ينسجم مع اعتبار المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، إذ تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة⁽²⁾، وفي حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط⁽³⁾، دون الحكم بعدم الاختصاص النوعي.

وإذا كان هذا الرأي يحمل جانباً من الصحة، إلا أنه قد لا ينطبق على جميع الأقسام، فبالنسبة للقسم الاجتماعي مثلاً، فإن له اختصاصاً مانعاً؛ أي لا يمكن للأقسام الأخرى النظر في المنازعات الاجتماعية التي يختص هو بنظرها⁽⁴⁾، وهو الأمر الذي أكدت عليه أيضاً المادة 32 (مطبة 5) بقولها: (غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع المنازعات باستثناء القضايا الاجتماعية).

(1) عمار بوضياف: النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 246.

(2) أنظر: المادة 32 (المطبة 1 و3) من ق.إ.م.إ.

(3) أنظر: المادة 32 (المطبة 6) من ق.إ.م.إ.

(4) أنظر: المادة 500 من ق.إ.م.إ.

هكذا فقد أخذ المشرع بما توصل إليه اجتهاد الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، متبنياً ما انتهت إليه من تحديد اختصاصات القاضي الاجتماعي، وانفراده باختصاص مانع اعتماداً على طبيعة المنازعات المعروضة عليه، واستناداً إلى التشكيلة المتميزة للمحكمة، وكذا الرأي التداولي للمساعدين⁽¹⁾.

بالنتيجة، فإن وجود هذه الأقسام عموماً - إلا ما استثني بنص قانوني - لا يعتبر محكمة متخصصة، وإنما هو مجرد تنظيم داخلي.

2- وجود قضاة متخصصون في المنازعات التي تدخل في اختصاص تلك المحاكم:

لا يعد كافياً وجود هياكل قضائية تختص بالفصل في نوع واحد من المنازعات، للقول بأن نظام التخصص القضائي قد تحقق فعلاً، وإنما ينبغي أن يعمل داخل تلك الهياكل المتخصصة قضاة حظوا بتكوين قانوني تخصصي، حول ذلك الفرع الذي ينظرون في المنازعات الناشئة عن تطبيقه، ناهيك عن تمرسهم واكتسابهم لخبرة عملية تساعدهم على نمو ملكتهم القانونية وصقل حدسهم القضائي.

بالتالي، فإن الانتقال الدوري للقضاة بين مختلف الأقسام والمحاكم يتنافى مع مبدأ تخصصهم، لأن مجهوداتهم الفكرية والجسمية تتبدد بين جهات قضائية مختلفة، وبين فروع قانونية متنوعة، مما يحول دون القدرة الجيدة على الفصل في المنازعات بجودة عالية.

ويجدر التذكير أن بعض النظم القضائية المقارنة، قد أخذت بنظام التخصص، حتى بالنسبة لجهاز النيابة العامة، ففي جمهورية مصر العربية مثلاً نجد نيابة أموال عامة، ونيابة أمن الدولة العليا، كما نجد نيابة الشؤون المالية والتجارية⁽²⁾.

وقد أحدثت في الجزائر نظام المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة، وذلك بهدف تفعيل عمل هذا الجهاز، ولا شك أن الأخذ بهذا النظام له جوانب إيجابية كثيرة، إلا أنه ومع

(1) عبد السلام ذيب: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، د ط، 2012، ص 352.

(2) فرج عيد يونس حسن: المرجع السابق، ص 101.

ذلك لا يغني عن التخصص الدقيق لأعضاء النيابة العامة⁽¹⁾، سيما مع ما واكب عصرنا الحالي من تطور في صور الجريمة وتشعب وتعقد أصنافها.

كما نعتقد أن نجاح نظام التخصص القضائي لا يرتبط فقط بوجود قضاة متخصصون يعملون لدى محاكم مختصة، وإنما ينبغي أن تخضع عملية التقاضي أمام المحكمة المتخصصة لإجراءات بسيطة وواضحة وسريعة، إذ لوحظ فشل بعض التجارب العربية في مجال المحاكم المتخصصة، بسبب تطبيقها للمنظومة الاجرائية القائمة، إذ أدى الأمر إلى نتائج عكسية من حيث فعالية تلك المحاكم، فعلى سبيل المثال انتقدت محكمة جرائم الفساد الفلسطينية وهي محكمة متخصصة من قبل هيئة مكافحة الفساد حول بطء إجراءاتها، وعدم فصلها في القضايا في وقت معقول، إذ أعزت السبب وراء هذا البطء في كون الاجراءات المطبقة أمام تلك المحاكم هو قانون الإجراءات الجزائية العام⁽²⁾.

وقد سمح القانون الجزائري بإنشاء أقطاب للاختصاص الاقليمي الموسع في المواد المدنية، وكذا أقطاب متخصصة في المواد الجزائية عن طريق تكليف بعض المحاكم للفصل في بعض القضايا، وقد تم استحداث هذه الأقطاب كضرورة فرضها منطوق جميع الوسائل البشرية والمادية والمالية في عدد محدد من الجهات القضائية، بسبب حجم وتعقيد المنازعات الذي يتطلب تخصصا دقيقا ومتزايدا باستمرار⁽³⁾.

وإن كانت تجربة الأقطاب المتخصصة في الجزائر تشكل خطوة جادة نحو تبني نظام التخصص القضائي، إلا أنها مازالت تحتاج لمزيد من الضمانات التشريعية فيما يخص

(1) أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 17-324 المؤرخ في: 19 صفر عام 1439 الموافق لـ: 8 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم، ج ر عدد 67 المؤرخة في: 15 نوفمبر سنة 2017م، ص 04، وكذا القرار المؤرخ في: 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق لـ: 07-03-2018، المحدد لقائمة التخصصات التي يعين فيها المساعدون المتخصصون والجهات القضائية المعنية، ج ر عدد 22، المؤرخة في: 18 أبريل سنة 2018م، ص 10.

(2) فارس ملحم ووفاء سعادة: دور المحاكم والدوائر المتخصصة في التنمية الاقتصادية، ورقة مقدمة إلى معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، فلسطين، 2017، ص 09 متاحة على الرابط الآتي: <https://www.mas.ps/files/server/20171307114632-2.pdf> تاريخ الزيارة: 20-09-2019 على الساعة:

11:20.

(3) عبد السلام ذيب: المرجع السابق، ص 31.

التكوين القاعدي التخصصي والتكوين التخصصي المستمر للقضاة من جهة، وكذا إخضاعها لإجراءات أقل تعقيدا وأكثر بساطة من أجل ضمان محاكمة عادلة وسريعة.

الفرع الثاني: معيقات نظام التخصص القضائي

قد تتبنى النظم القضائية أنظمة اجرائية معينة، إما تقليدا منها لأنظمة قضائية مقارنة، أو نظرا لخصوصية جرائم معينة، غير أن هذا التوجه قد يتنافى مع نظام التخصص القضائي، وسوف نتطرق إلى كل من نظام المحلفين والاقضية الإدارية المتخصصة، مبرزين خطورة هذه الأنظمة على مبدأ التخصص القضائي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: نظام المحلفين:

سنتناول ضمن هذا العنصر تعريف هذا النظام ونستعرض مزاياه وعيوبه وأهم تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري.

1- تعريف نظام المحلفين: " المحلفون هم مجموعة من المواطنين يدعون للمشاركة في مجلس القضاء مع رجاله، بعد حلفهم اليمين لسماع الدعوى، وإصدار قرارهم في وقائعها، ليقوم القاضي بتطبيق حكم القانون على هذه الوقائع، وكلمة jury انكليزية مشتقة من اللغة الفرنسية القديمة juree، وقد سموا كذلك بسبب استحلافهم قبل مباشرة مهمتهم⁽¹⁾.

بالنظر إلى كون هذا النظام يعتمد على مشاركة المواطنين في إصدار الأحكام القضائية، فإنه يمكن القول من منظور الحكم الراشد أنه يحقق مبدأ المشاركة، إلا أنه ومن جهة أخرى فإن هؤلاء المواطنون ليسوا متخصصون في العلوم القانونية، مما يخل بمبدأ الكفاءة والفعالية داخل المؤسسة القضائية، وهذا هو الاشكال الذي سوف نحاول الإجابة عليه، من خلال إبراز مزايا هذا النظام، والكشف عن عيوبه، ثم المفاضلة على أساس مدى موائمته مع المعطيات الواقعية ببلادنا.

2- مزايا نظام المحلفين: لهذا النظام عدم مزايا نذكر منها:

(1) رعد فجر الدوري: نظام المحلفين وإمكانية تطبيقه في القضاء الجزائري العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (1)، المجلد 1، العدد 2، الجزء 1، كانون الأول 2016، ص 782.

أ- تحقيق الديمقراطية: يرى المؤيدون لهذا النظام أن فيه تحقيقاً لمبدأ من مبادئ الديمقراطية في تمثيل الشعب في كافة سلطات الدولة، مما يعزز احترام الحقوق والحريات العامة، كما أن فكرة الديمقراطية لم تعد مقصورة على مجالها التقليدي المتمثل في الانتخاب، وإنما اتسع مفهومها ليشمل المشاركة أو المساهمة في كل مظاهر السلطة⁽¹⁾.

ب- تعزيز المواطنة: يساهم هذا النظام في غرس مبدأ المواطنة في نفوس المحلفين، ولذلك فإن الخدمة في سلك المحلفين تتيح للمواطنين العاديين أفضل دروس التربية الوطنية⁽²⁾.

ج- تحقيق العدالة: إن المحلفين باعتبارهم جزء من الشعب، نجدهم الأقدر على إدراك المسائل الواقعية أكثر من القضاة المتخصصين، الذين لا ينشغلون إلا بتطبيق النصوص القانونية الجامدة، حتى وإن لم تعبر عن الواقع تعبيراً حقيقياً، مما قد يؤدي إلى انحرافهم عن تحقيق العدالة.

د- ضمان استقلالية القضاء: وقد أعتبر نظام المحلفين منذ عهده الأولى نظاماً واقياً لا من الأخطاء التي يمكن أن تتعرض لها أي عدالة إنسانية فحسب، وإنما من الانحراف بالسلطة والضغط والتأثير الذي يمكن أن تمارسه السلطة التنفيذية⁽³⁾ على السلطة القضائية؛ بمعنى ضمان حيده واستقلال القاضي.

هـ مراقبة جهاز العدالة: إن وجود المحلفين في جهاز القضاء يسمح بمراقبة سير هذا الجهاز، والكشف عن الكواليس المصاحبة لعملية الفصل في النزاعات.

3- عيوب نظام المحلفين: وجهت لهذا النظام عدة انتقادات نذكر من بينها:

(1) محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص، ص 475-499.

(2) اللورد ديننج: آفاق القانون في المستقبل، ترجمة هنري رياض وعبد العزيز صفوت، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1991، ص 43.

(3) رعد فجر الدوري: المرجع السابق، ص 783.

أ- **عدم قدرة المحلفين على استيعاب القضايا الجديدة:** إن نظام المحلفين لم يعد قادرا على استيعاب القضايا الجديدة والمتشابكة والمعقدة التي أصبحت تعرض على المحاكم، فليس بوسع المحلف وهو شخص عادي أن يفصل مسائل الواقع عن مسائل القانون⁽¹⁾.

ب- **نظام مرهق ماليا:** كما انتقده البعض بسبب تكاليفه الباهظة، مما يجعله عبئا إضافيا على الخزينة العمومية للدول التي تأخذ به⁽²⁾.

ج- **يؤدي إلى ظاهرة البطء في التقاضي:** إن هذا النظام يتطلب إجراءات معقدة وطويلة، تؤدي حتما إلى ظاهرة البطء في التقاضي، مما يؤثر سلبا على إصدار الأحكام ضمن آجال معقولة.

د- **يتنافى نظام المحلفين مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة:** حيث يولي الفكر الجنائي الحديث اهتماما بالغا بتخصص القاضي الجنائي⁽³⁾، وذلك لكون القاضي المتخصص هو الأقدر على تطبيق مبدأ تفريد العقاب؛ أي حسن استخدام سلطته التقديرية في تدرج العقوبة في النوع والمقدار وفي كيفية التنفيذ، حتى تتلاءم مع حال الجاني وظروف وملابسات جريمته⁽⁴⁾، إذ بمراعاة هذا التناسب بين ظروف وأحوال الجريمة المرتكبة والعقاب المقرر لها، تحقيق للمساواة وتكريس للعدالة الجنائية، وهو الأمر الذي يعجز المحلفين عن الوصول إليه، لأن اختيارهم يكون من بين المواطنين العاديين، الذين لا يملكون خبرات قانونية أو فنية من أجل القيام بمهمتهم، وهذا ما أدى إلى زوال نظام المحلفين في بعض الدول التي كانت تعتمد⁽⁵⁾.

4- تطبيقات نظام المحلفين في النظام القضائي الجزائري تبنت الجزائر نظام

المحلفين، وتم النص عليه في دستورها بموجب المادة: 164 منه التي نصت على أن: (

(1) رعد فجر الدوري: المرجع السابق، ص 790.

(2) محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص 508.

(3) سيدي محمد الحمليلي: السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2011-2012، ص 23.

(4) محمد العايب: تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص 17.

(5) رعد فجر الدوري: المرجع السابق، ص 787.

يختص القضاة بإصدار الأحكام ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون).

وقد تم تطبيقه في مجال تشكيلة الأقسام التجارية والاجتماعية على مستوى المحاكم العادية، حيث تمت الاستعانة بمساعدين ضمن تشكيلة القسم التجاري، غير أن رأيهم استشاري فقط⁽¹⁾، إذ يقتصر على مساعدة القاضي فقط دون أن يكون لهم تأثير على الحكم الذي سيصدره⁽²⁾، أما بالنسبة لنظرائهم في القسم الاجتماعي فإن لهم صوتا تداوليا⁽³⁾.

غير أن أهم تطبيق لنظام المحلفين في بلادنا نجده في محاكم الجنايات الابتدائية والاستئنافية، اللتان تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها⁽⁴⁾، ولعل الحكمة التي توخاها المشرع الجزائري من إدراج العنصر الشعبي ضمن تشكيلة هذه المحاكم تعود لخطورة الجرائم المنظورة أمامها، وكذا خطورة العقوبات التي تصدرها.

فبالرجوع إلى نص المادة 258 من ق.إ.ج نجد أن محكمة الجنايات الابتدائية تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي هو رئيس المحكمة، وبالإضافة إلى قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، وهي نفس التشكيلة تقريبا في محكمة الجنايات الاستئنافية، مع اختلاف فقط في رتبة الرئيس، أما فيما يخص الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، فإن تشكيلة محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية تتألف من القضاة فحسب.

يقوم وزير العدل حافظ الأختام بتشكيل لجنة، تتولى إعداد قوائم سنوية للمحلفين على مستوى كل من محاكم الجنايات الابتدائية والاستئنافية، يترأس هذه اللجنة رئيس المجلس

(1) محمد حاج بن علي وقويدر مغربي: نحو قضاء تجاري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 9، جانفي 2018، ص 68.

(2) تنص المادة 533 من ق.إ.م.إ على أن: " يتشكل القسم التجاري من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي استشاري...".

(3) بن صابر بن عزوز: الاجراءات المتبعة أمام القسم الاجتماعي في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية بالجزائر، العدد 7، ماي 2010، ص 70.

(4) أنظر الفقرة الأولى من المادة 248 من ق.إ.ج.

القضائي⁽¹⁾، كما يجري رئيس محكمة الجنايات القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة، ويوجه لهم نص القسم المذكور في المادة 284 من ق.إ.ج، وتصدر أحكام محكمتي الجنايات (الابتدائية والاستئنافية) بأغلبية أصوات جميع أعضائها⁽²⁾؛ أي القضاة والمحلفين، غير أن هذا الأمر يثير عدة اشكالات نجملها فيما يلي:

- إن عدد المحلفين يفوق عدد القضاة.

- إن القانون الجزائري ألزم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب⁽³⁾؛ وهي تشمل أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة أو تذكر الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت إدانة المتهم في حالة اقتناعها ببراءته⁽⁴⁾، ويترتب عن ذلك، أن الحكم الصادر، وإن كان حائزاً على أغلبية معينة إلا أنه يتنافى مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، سيما في ظل التفوق العددي للمحلفين على حساب القضاة.

قد أثار موقف المشرع الجزائري في الإبقاء على نظام المحلفين مع زيادة عددهم، حفيظة بعض القانونيين، في الوقت الذي أصبحت فيه معظم الدول العربية لا تعترف بالقضاة الشعبيين، بل وحتى الدول المغاربية التي عملت بهذا النظام تخلت عنه بعد إدخال تعديلات على قوانينها⁽⁵⁾.

في حين دعا البعض إلى الإبقاء على نظام المحلفين، لأن المحلفين يعبرون عن ضمير الشعب، ويصدرون الحكم باسمه، بينما طالبوا في نفس الوقت بإضفاء تعديلات تشريعية عليه، تتمثل أساساً برفع عدد القضاة في التشكيلة إلى خمسة قضاة⁽⁶⁾.

(1) أنظر: المادة 264 من ق.إ.ج.

(2) أنظر: المادة 309 من ق.إ.ج.

(3) وهي ورقة ملحقة بورقة الأسئلة.

(4) أنظر المادة 309 من ق.إ.ج.

(5) زهير موساسب وعبد الرحمان خلفي: قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07، المجلة

الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد خاص 2017، ص 35.

(6) مختار سيدهم: إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، منظمة المحامين سطيف، عدد 29، ديسمبر 2017،

ص 48.

استنتجا مما سبق، لاحظنا أن لنظام المحلفين مزايا عديدة، جعلته يحقق نجاحا ملحوظا سيما بالنسبة للمجتمعات التي نشأ فيها، ولعل ذلك عائد بالدرجة الأولى إلى معطيات تاريخية عاشتها تلك المجتمعات وحدها، فضلا عن ارتفاع مستوى الوعي السياسي والنضوج الفكري والاجتماعي وتنامي الحس الوطني لدى تلك الشعوب.

وإذا نظرنا إلى هذا النظام من زاوية الحكم الراشد فإننا ندعو إلى الإبقاء المشروط على هذا النظام؛ أي أن يستمر العمل به تحقيقا لمبدأ المشاركة، ولكن بشرط عدم الاخلال بمبدأ التخصص القضائي، عن طريق جعل دور المحلفين غير مؤثر في منطوق الحكم الذي سيصدر، وذلك من خلال تقليص عددهم.

ثانيا: الأفضية الإدارية المتخصصة

يعتبر مصطلح الأفضية الإدارية المتخصصة أحد المصطلحات الحديثة نوعا ما في مجال الدراسات القانونية، لذا يتوجب علينا القيام بتعريفه وذكر بعض نماذج تطبيقه في النظام القانوني الجزائري، وذلك على النحو الآتي:

1- تعريف الأفضية الإدارية المتخصصة:

عرفها أحد الباحثين بأنها: (هيئة تتشكل من قضاة ومن غير قضاة لا هي جهة قضائية بمفهوم التنظيم القضائي، ولا هي هيئة عمومية بمفهوم القانون الإداري)⁽¹⁾، ووفقا لتعريف آخر هي: (هيئات استثنائية تصدر قرارات تشبه إلى حد ما القرارات القضائية، مما يفتح الباب أمام امكانية مراجعتها عن طريق الطعن بالنقض)⁽²⁾.

فالأفضية الإدارية المتخصصة هي هيئات تمارس اختصاصات قضائية، إلا أنها لا تندرج ضمن هياكل القضائيين العادي والإداري، فإذا بحثنا عن طبيعتها، فإننا نجد أنها ليست مؤسسات قضائية بحتة، ولكن طبيعة القرارات التي تصدر عنها، اعتبرت بأنها قرارات قضائية.

(1) فرحات فرحات: مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 10، العدد 4، ديسمبر 2017، ص 176.

(2) شوقي يعيش تمام: القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 5، جانفي 2016، ص 305.

نتيجة لذلك، فإن القرارات التي تصدر عن الأفضية الإدارية المتخصصة يتم الطعن فيها بطريق النقض أمام مجلس الدولة، لا بطريق الإلغاء لأنها ليست قرارات إدارية من حيث طبيعتها القانونية، ومثالها القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة والقرارات الصادرة عن اللجان التأديبية للمنظمات المهنية.

إن الحديث عن الأفضية الإدارية المتخصصة يستلزم البحث بداية عن الأساس القانوني لهذه الجهات الاستثنائية، حيث أرجع بعض الباحثين أساسها القانوني، إلى نص المادة 2/171 من الدستور الجزائري: (يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية)، وكذا المادة 11 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم⁽¹⁾ والتي جاء فيها: (يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية)؛ فعبارة الجهات القضائية الإدارية المذكورة في النصين أعلاه يقصد بها-وفقا لهذا الاتجاه- المحاكم الإدارية بالإضافة إلى جهات أخرى لها طابع قضائي⁽²⁾.

بينما يرى فريق آخر من القانونيين ونحن نؤيده في هذا الرأي، بأن عبارة الجهات الإدارية يقصد بها المحاكم الإدارية فقط⁽³⁾، كما قد يشمل هذا المصطلح كذلك المحاكم الإدارية الاستثنائية تحسبا لإنشائها مستقبلا.

غير أننا نعتقد أن التأسيس القانوني السليم لما أُصطلح عليه بالأفضية الإدارية المتخصصة هو في نص الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون العضوي 01-98 المعدل والمتمم، والتي تنص: (ويختص أيضا (أي مجلس الدولة) بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة)، فوجود نص قانوني خاص يجيز الطعن في قرارات جهة معينة بطريق النقض، هو اعتراف للجهة التي أصدرتها بأنها من قبيل الأفضية الإدارية

(1) -القانون العضوي رقم: 01-98 المؤرخ في: 04 صفر عام 1419 الموافق لـ30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 المؤرخة في: 01 يونيو عام 1998.

(2) شوقي يعيش تمام: المرجع السابق، ص 298.

(3) عمر بوجادي: اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2011-1010، ص 346.

المتخصصة، لأن القرارات التي تصدرها اعتبرت بأن لها طابعا قضائيا نهائيا، لا يمكن الطعن فيه إلا بطريق النقض أمام مجلس الدولة.

2- بعض نماذج الأفضية الإدارية المتخصصة في الجزائر:

سنحاول البحث عن بعض النصوص القانونية الخاصة المشار إليها أعلاه لتتعرف على بعض الأفضية الإدارية المتخصصة في بلادنا:

أ- مجلس المحاسبة: مؤسسة دستورية مستقلة تضطلع (بمهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة)⁽¹⁾، ولهذه المؤسسة اختصاصين إداري وقضائي⁽²⁾، وهو يعتبر من بين الأفضية الإدارية المتخصصة، لأن القرارات التي تصدر عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة تكون قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة⁽³⁾.

ب- اللجان الوطنية للطعن للمنظمات المهنية: ونذكر من بينها:

- **اللجنة الوطنية للطعن لمنظمة المحامين:** التي تتألف من تشكيلة مختلطة (قضاة ونقباء)⁽⁴⁾، والتي تفصل في الدعوى التأديبية للمحامين، حيث أجاز القانون الطعن في القرارات التي تتخذها أمام مجلس الدولة⁽⁵⁾.

- **اللجنة الوطنية للطعن للموثقين:** المكلفة بالفصل بالطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي، التي تتشكل من 04 قضاة و04 موثقين⁽¹⁾، حيث يمكن الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة⁽²⁾.

(1) المادة 192 من الدستور الجزائري.

(2) أنظر: المادة 4 من الأمر رقم: 95-20 المؤرخ في: 19 صفر عام 1416 الموافق لـ: 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، المؤرخة في: 25 صفر عام 1416هـ، ص 03 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 10-02 المؤرخ في: 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ: 26 غشت سنة 2010، ج ر عدد 50، المؤرخة في: أول سبتمبر سنة 2010، ص04.

(3) أنظر: المادة 1/110 من الأمر رقم: 95-20 المعدل والمتمم.

(4) أنظر: المادة 129 من القانون رقم: 13-07 المؤرخ في: 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق لـ: 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55، المؤرخة في: 30 أكتوبر سنة 2013 م، ص03.

(5) أنظر: المادة 132 من القانون رقم: 13-07.

- اللجنة الوطنية للطعن للمحضرين القضائيين: والتي تفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية، وتشكل من 04 قضاة و 04 محضرين قضائيين⁽³⁾، ويجوز الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة⁽⁴⁾.

مما سبق ذكره، ينبغي الإشارة إلى أن الأفضية الإدارية المتخصصة وعلى الرغم من كون القانون قد أضاف على قراراتها الطابع القضائي، في حين أن الهيئة التي تصدر هذه القرارات ليست هيئة قضائية، ومهما تكن المبررات الواقعية الداعية إلى وجود هذا النوع من الأفضية، إلا أنها تشكل مساساً بمبدأ التخصص القضائي، لأنها وحتى وإن كانت التشكيلة التي تصدر هذه القرارات تحتوي على العنصر القضائي، إلا أنها ومع ذلك تفتقر للضمانات الكافية لتعيينهم، كما أن مشاركة عناصر غير قضائية في إصدار القرار يعد خروجاً عن متطلبات المحاكمة العادلة.

إضافة إلى ذلك فقد اعتبر بعض القانونيين المجلس الأعلى للقضاء بأنه من بين الأفضية الإدارية المتخصصة، إلا أنه وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم: 04-12 نجده لا يحتوي على أي نص قانوني يجيز أو يمنع ممارسة حق الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده كهيئة تأديبية.

لذا فإننا نعتقد أن عدم وجود نص قانوني يجيز الطعن في القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء، ساهم في اضطراب وتردد الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة، حيث أقر في قراراته الصادرة قبل 07 جوان 2005 أن الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء يكون عن طريق الإلغاء، في حين تراجع منذ تاريخ 07 جوان 2005 بموجب القرار الصادر عن الغرف المجتمعة تحت رقم 016886 وكرس مبدأ جديداً مفاده

(1) أنظر: المادة 63 من القانون رقم: 06-02 المؤرخ في: 21 محرم عام 1427 الموافق لـ: 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر عدد 14، المؤرخة في: 08 مارس 2006، ص 15.

(2) أنظر: المادة 2/67 من القانون رقم: 06-02 .

(3) أنظر: المادة 59 من القانون رقم: 06-03 المؤرخ في: 21 محرم عام 1427 الموافق لـ: 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14 المؤرخة في: 08 مارس 2006، ص 21.

(4) أنظر: المادة 2/63 من القانون رقم: 06-03.

إن قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا، وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان وإنما عن طريق النقض⁽¹⁾.

عليه يمكننا القول أن مجلس الدولة الجزائري وفقا لآخر اجتهاده قد أنشئ جهة قضائية إدارية متخصصة جديدة، الأمر الذي قد يثير مدى توافق هذا الاجتهاد الجديد مع مقتضيات المادتين 140 و 141 من الدستور، واللتين أناطتا الاختصاص بإنشاء الهيئات القضائية والقواعد المتعلقة بها الى السلطة التشريعية بصفة حصرية.

المبحث الثاني: تعزيز نزاهة القضاة كآلية لتحقيق جودة الخدمات القضائية

يولي التوجه الحكاماني أهمية قصوى لعنصر أخلقة الموارد البشرية العاملة داخل المؤسسة، لذلك تم التركيز على نشر وتعميم ثقافة الفضيلة ومحاربة الفساد⁽²⁾ بكل أشكاله، وأصبح مبدأ أخلقة المرفق العمومي⁽³⁾ أحد المبادئ البارزة في فلسفة الحكم الراشد.

في هذا السياق، تم تبني عدة آليات ذات طابع وقائي وتربوي لمكافحة الفساد، ومواجهة كل السلوكات غير الأخلاقية من أجل ضمان نجاح الاصلاح المؤسسي، وضمان حسن سير الخدمة المقدمة للمواطنين، ومن بين أهم هذه الآليات اعداد مدونات السلوك و وجوبية التصريح بالمتلكات، وسوف نتعرض لدراسة هاتين الآليتين بالنسبة للمؤسسة القضائية وذلك على النحو الآتي:

(1) عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية-القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 379.

(2) حيث أن مكافحة الفساد تعد مقوما رئيسيا لتعزيز الحكم الراشد، للمزيد من التفصيل أنظر:

CLARA, DELAVALLADE: Corruption publique: facteurs institutionnels et effets sur les dépenses publiques. Pour thèse pour obtenir le grade de Docteur, Economies et finances, Université Panthéon-Sorbonne - Paris I, Présentée et soutenue publiquement le 25 octobre 2007, p 1.

(3) بوزيان عليان: مبدأ الحياد في المرافق العمومية بين والتطبيق، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الموسوم بـ: المرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن - دراسة قانونية وعلمية، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة، مخبر نظام الحالة المدنية، يومي: 13 و 14 ماي 2015، ص 11، غير منشورة، المداخلة متاحة على الرابط الإلكتروني التالي: www.univ-km.dz، تاريخ الزيارة: 25-01-2020 على الساعة: 7: 45.

المطلب الأول: مدونات أخلاقيات المهنة القضائية كآلية لتعزيز النزاهة

أسوة بما هو معمول به في العديد من التخصصات والمهن التي لها تأثير مباشر على الحياة اليومية للمواطنين⁽¹⁾، حرص المشتغلون بقطاع العدالة عبر العالم، على إعداد مدونات تضبط سلوك القضاة، بالنظر إلى أهمية القضاء في حياة كل إنسان، فهو صمام أمان حقوقه وحرياته، وإليه تسند مهمة الحفاظ على أرواح وممتلكات وأعراض الناس، وبما أن القضاة هم بشر وليسوا ملائكة، فإنه من الضروري وضع ضوابط رئيسية تلزمهم بوجوب اتباع سلوكيات معينة وتجنب أخرى.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لمدونات أخلاقيات المهنة القضائية

للإمام بمفهوم مدونات قواعد السلوك القضائي ينبغي علينا البحث عن تعريفها وبيان أهميتها.

أولاً: تعريف مدونات أخلاقيات المهنة القضائية

تصدر المؤسسات المهنية بعض القواعد التوجيهية -في إطار تنظيم المهنة- التي تضبط سلوك العاملين لديها أثناء تأديتهم لمهنتهم، والتي يطلق عليها اسم قواعد أخلاقيات المهنة، أو قواعد شرف المهنة أو آداب المهنة، وهي عبارة عن توجيهات مستمدة من المبادئ والقيم، تعنى بكيفية التصرف اللائق أثناء ممارسة الأنشطة المهنية المختلفة⁽²⁾، وسوف نركز للتعريف بمدونات أخلاقيات المهنة القضائية على ضبط مصطلحات التعريف، ثم ابراز قيمتها القانونية.

1- ضبط مصطلحات التعريف: سنقوم بتعريف كل من مصطلح الأخلاق، المهنة

والقضاء كل على حده، وذلك وفقاً للشرح الآتي:

(1) أبو شابي الروبي وآخرين: الوثيقة المصرية لأخلاقيات المهنة الطبية، الدار المصرية اللبنانية، مصر، ط1، 2004، ص 11.

(2) جيلالي ماينو: أخلاقيات مهنة القضاء في المواثيق الدولية والتشريعات العربية والشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 02، جوان 2012، ص، ص207-210.

أ- الأخلاق: لقد شغل هذا المصطلح بال الفلاسفة والمفكرين عبر جميع مراحل تطور الفكر الانساني، وقد تم تعريفه كالاتي: (مجموعة القواعد السلوكية والقيم التي تعرف في المجتمع كضوابط)⁽¹⁾.

ب- المهنة: يقصد بها (النشاط الحياتي الذي يتخذه المرء وسيلة لكسب معاشه وإعالة أهله، وهي كل عمل يتطلب إتقان مهارات معينة، يكتسبها الانسان عن طريق التدريب المستمر أو المكتسب فإنه يسمى مهنة)⁽²⁾.

ج- القضاء: يطلق على الجهة التي تختص بفض المنازعات بمقتضى القانون، سواء كانت هذه المنازعات واقعة بين الاشخاص الخاضعين للقانون الخاص (القضاء العادي)، أو تلك التي تكون الدولة طرفا فيها (القضاء الإداري)⁽³⁾، وقد رفض بعض الفقهاء ربط مصطلح القضاء بالنزاع أو الخصومة، لأنه وإن كان من العناصر الضرورية لتحديد طبيعته، إلا أنه ينبغي إضافة عناصر أخرى معه، مثل صدور العمل من الجهة القضائية المختصة، بذلك ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة قانونا⁽⁴⁾.

ومن خلال ما سبقت الإشارة إليها تم تعريف مدونات أخلاقيات المهنة القضائية بأنها: (إطار يتعرف القاضي والمجتمع من خلاله على الصفات والمزايا الواجب التحلي بها من طرف القضاة)⁽⁵⁾.

ويمكننا القول أن مدونة أخلاقيات المهنة القضائية هي مجموعة المبادئ الرئيسية المذكورة في وثيقة، تكون مستمدة من القيم والتقاليد القضائية التي توارثها القضاة جيلا بعد جيل، ويكون الهدف منها ضبط سلوك القضاة في تعاملهم مع جميع من يحيطون به، سواء

(1) MARGOT, PHANEUF: L'éthique: quelques définitions, inf., phd, révisé en octobre 2012, p 1, Article en Ligne disponible sur le site:

<http://www.prendresoin.org/?p=1216>, consultée le: 18-07-2018 a 04: 50..

(2) نايف بن جمعان جريدان: أحكام المهن الحرفية وأخلاقياتها وفق الشريعة الإسلامية والنظام السعودي - دراسة مقارنة - دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2017، ص 23.

(3) نجيب أحمد عبد الله الجبلي: المرجع السابق، ص 8.

(4) عادل جلال حمد أمين: المرجع السابق، ص 61.

(5) عبد الله غزلان: قواعد سلوك القاضي، ص 17 بحث متاح على الرابط الآتي:

https://carjj.org/sites/default/files/judicial_ethics_bookmdl.doc، تاريخ الزيارة: 2019/09/21 على

أكانوا زملاؤهم أو رؤساؤهم في العمل أو متقاضون، أو غيرهم من أفراد المهن القانونية الأخرى، أو إعلاميين أو أفرادا عاديين.

غير أن مفهوم أخلاقيات المهنة قد يتداخل مع مفهوم واجبات المهنة، وفي هذا يرى بعض الباحثين أن للمهنة جانبين، جانب مادي يتمثل في الواجبات والمحظورات، وجانب معنوي هو أخلاقيات المهنة، فالقائم بالمهنة قد يؤدي واجباته بصورة متدنية أو متوسطة، وحينئذ تنتهض أخلاقيات المهنة لتلزمه بالأداء السليم أولا، وبالأداء الذي يتسم بالجودة العالية والشفافية ثانيا⁽¹⁾.

2- القيمة القانونية لمدونة أخلاقيات المهنة القضائية: استنادا إلى كون المدونات

الأخلاقية تحتوي على قيم وقواعد أخلاقية، فهذا قد يوحي لدينا أنها قواعد غير ملزمة من الناحية القانونية، شأنها في ذلك شأن جميع القواعد الأخلاقية، إذ يكون الالتزام بها ذا طابع أدبي يفقد لصفة الالتزام القانوني، فالمرجعية في تنفيذ القواعد الواردة بهذه المدونات هو الضمير وليس القانون.

وقد أكد المشرع الفرنسي هذا الطرح، حين اختار صيغة نشرة المبادئ الأخلاقية recueil des obligations déontologiques بدل وضع دليل للقواعد السلوكية code، وهو ما تم توضيحه ضمن أسباب المدونة، والتي أكدت أن ما حوته الوثيقة لا يشكل قواعد لنظام تأديبي رادع شامل، وأن بين النظام التأديبي والأخلاقيات، نقاط اتفاق ونقاط اختلاف، وقد انعكس هذا الخيار على صياغة العبارات التي جاءت في شكل توصيات غالبها ذات طابع فضفاض⁽²⁾.

وفقا للتوجه السالف الذكر، فإن مدونة أخلاقيات المهنة القضائية تعد وثيقة ملزمة من الناحية المعنوية فحسب، وهو ما تؤكد الصياغة التي أعدت بها نصوص هذه المدونة، إذ لا تعدو عن كونها مجرد عبارات توجيهية تتضمن كلمات انشائية فضفاضة، بالإضافة إلى

(1) عبد القادر عبد الحافظ الشخيلي: أخلاقيات رجال العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص2، ورقة بحثية متاحة على الرابط الآتي: <https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/>، تاريخ الزيارة: 21-09-2019 على الساعة: 15: 08.

(2) مجموعة باحثين: شرعة الأخلاقيات القضائية، ورقة بحثية عن إصلاح القضاء في لبنان، متاحة على الرابط التالي: <http://legal-agenda.com/>، تاريخ زيارة الرابط: 28-12-2018 على الساعة: 17: 12.

صعوبة حصر جميع القواعد السلوكية ضمن مدونة واحدة، فجاها ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، مما يرجح فكرة الالتزام الأدبي أكثر من فكرة الالتزام القانوني لهذه المدونات.

غير أن ما جاء في نص المادة 64 من ق.ع.ق.أ.ق. يجعل الطرح السابق محل نظر، فقد جاء في هذه المادة أن: (تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، الأخطاء المهنية الأخرى)، مما يفهم منه أن المشرع الجزائري أراد أن يسبغ الطابع القانوني الإلزامي على بعض القواعد الأخلاقية في المجال التأديبي، الأمر الذي قد يشوه الهدف المتوخى من إعداد هذه المدونات، فهي إطار مرجعي يستخدم للوقاية من الفساد القضائي من خلال تعزيز الروح المهنية للجسم القضائي وليست وسيلة لتأديب القضاة⁽¹⁾.

ثانيا: أهمية مدونات أخلاقيات المهنة القضائية

تكتسي مدونات أخلاقيات المهنة القضائية أهمية بالغة، بالنسبة للقاضي أو بالنسبة للمجتمع ككل.

1- أهمية مدونات أخلاقيات المهنة القضائية بالنسبة للقضاة: تحقق مدونات أخلاقيات المهنة القضائية للقضاة فوائد عديدة فهي:

أ- تعتبر مدونات أخلاقيات المهنة القضائية الدرع الواقي للقضاة من الفساد، فهي تذكرهم دائما بواجباتهم، وبالمثل والقيم العليا التي دأب رجال العدالة على سلوكها على مر السنين، مما يوقظ ضمائرهم المهنية بشكل مستمر، في اتجاه إصدار أحكام عادلة ونزيهة، تفاديا للوقوع في انحراف يؤدي إلى مساءلتهم.

وفي هذا الصدد نصت المادة 12 من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾ على أنه: (لتحسين سلك القضاء ضد

(1) مجموعة باحثين: شرعة الأخلاقيات القضائية، ورقة بحثية عن إصلاح القضاء في لبنان متاحة على الرابط التالي: www.legal-agenda.com، تاريخ زيارة الرابط: 28-12-2018 على الساعة: 17: 30.

(2) القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 21 محرم عام 1427 الموافق لـ: 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، المؤرخة في: 08 مارس سنة 2006، ص 04، المتمم بالأمر رقم: 10-05 مؤرخ في: 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ: 26 غشت 2010، ج ر عدد 50، المؤرخة في: 01 سبتمبر 2010، ص 16.

مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول).

ب- أداة للمراقبة الذاتية: إذ يعود إليها الفضل في تلقين القاضي قواعد التصرف السليم في ممارسته لوظائفه، فتجعله مرتبط بعلاقة مسؤولية مع نفسه ومع المواطنين، مما يساعده على تطوير ثقافة أخلاقية واضحة مع الجميع⁽¹⁾.

ج- تيسير نشاط القاضي: تتمثل الغاية من سن تلك المبادئ والتوصيات المذكورة في مدونة أخلاقيات المهنة القضائية في مساندة القضاة وإرشادهم، حتى يتسنى لهم استيعاب قواعد السلوك الأخلاقي الخاصة بهم استيعابا جيدا، عملا على فك الغموض والتعقيد الذي قد يصادف القاضي أثناء أدائه لمهامه⁽²⁾.

د- الإطار المرجعي للسلوك: تسعى مدونات أخلاقيات القضاة إلى وضع مرجعيات لممارسة وظيفة شديدة الدقة في مزاولتها، إذ لا يجوز ترك أمر السلوك المهني للقاضي لتقديره الشخصي⁽³⁾، فلو ترك الأمر لتقدير القاضي لترتب عنه اختلاف الرؤى بشأن القواعد السلوكية للقضاة، فهي أداة لتوحيد المفاهيم حول مقتضيات السلوك القضائي.

2- الأهمية المجتمعية لمدونات أخلاقيات المهنة القضائية إن مدونات أخلاقيات المهنة القضائية تساعد المجتمع على:

(1) كريستيان ري سوجور: سلوكيات رجال العدالة، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي: القضاء والعدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الجزء الثاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2006، ص 487، ورقة بحثية متاحة على الرابط الآتي:

https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/54190/EB_379_B.pdf?sequence=2&isAllowed=y34 : 15 الساعة: 21-09-2019 على الزيارة،

(2) مركز دراسات القانون والعدالة في المجتمعات العربية: مجموعة التزامات السلوك الأخلاقي للقضاة، 2010، ص 11، متاح على الرابط التالي: https://iedja.org/wp-content/uploads/2019/07/RODM_Ar.pdf، تاريخ الزيارة: 21-09-2019 على الساعة: 15: 38.

(3) مركز دراسات القانون والعدالة في المجتمعات العربية: مجموعة التزامات السلوك الأخلاقي للقضاة، 2010، ص: 7، متاح على الرابط التالي: https://iedja.org/wp-content/uploads/2019/07/RODM_Ar.pdf، تاريخ الزيارة: 21-09-2019 على الساعة: 15: 38.

أ- تعريف المتقاضين بواجبات القضاة والضوابط السلوكية المفروضة عليهم، فوجود هذه المدونات ونشرها عبر الجريدة الرسمية، سيمكن الجميع من التعرف على قواعد السلوك التي ينبغي على القضاة الالتزام بها، والمحظورات التي ينبغي عليهم اجتنابها، والمواصفات الواجب التحلي بها، وحدود العلاقات التي يكون القضاة أحد أطرافها، مما يجعل الجميع قادرا على قياس السلوك القضائي وتقييم نزاهته.

لابد من الإشارة أن تدوين قواعد السلوك لم يحظ بتأييد لدى الجميع، إذ انتقده البعض على أساس أن عملية التدوين تظهر أخلاقيات القاضي كنظام تأديبي، مما يؤدي إلى تجميدها رغم طبيعتها المتطورة، كما يعطي الانطباع الخاطئ بأن كل ما لم يتم تدوينه فهو مسموح به⁽¹⁾.

ب- تحقيق الرضا الاجتماعي: إن الجانب الأخلاقي من عمل الوظيفة القضائية هو الذي يجعل أداء القضاة ينال قسطا وافرا من الرضا الاجتماعي، فإذا انحرف رجال العدالة، يتم حينئذ تذكيرهم بأخلاقيات عامة خرقتها وبقيم مهنية أغفلوها، ومن ثم تصبح هذه الأخلاقيات بمثابة ضوابط نظامية معنوية تحكم سير المهنة يتعين الالتزام بها شكلا ومضمونا⁽²⁾.

ج- تعزيز المساءلة: ذلك أن عدم وجود موثيق أخلاقيات المهنة القضائية يشجع على التهرب من المسؤولية، وبالتالي على عدم المساءلة وتغشي الفساد داخل الجسم القضائي⁽³⁾.

⁽¹⁾ كريستيان ري سوجور: سلوكيات رجال العدالة، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي: القضاء والعدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الجزء الثاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1 2006، ص 487، ورقة بحثية متاحة على الرابط الآتي:

https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/54190/EB_379_B.pdf?sequence=2&isAllowed=y، تاريخ الزيارة: 2019-09-21 على الساعة: 16:09.

⁽²⁾ عبد القادر، عبد الحافظ الشخيلي: أخلاقيات رجال العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 2، ورقة بحثية متاحة على الرابط الآتي: <https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/>، تاريخ الزيارة: 2019-09-21 على الساعة: 16:30.

⁽³⁾ منظمة الشفافية الدولية: نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2009، ص 192.

الفرع الثاني: القواعد الرئيسية للسلوك القضائي

حظيت مسألة أخلاقيات المهنة القضائية باهتمام كبير سواء على الصعيد الدولي أو الاقليمي أو الوطني، وهو ما تم التعبير عنه من خلال إقرار عدة مواثيق في هذا الشأن، وسوف نركز ضمن هذه الدراسة على أهم المواثيق، التي تم اعتمادها كمحددات لقواعد السلوك القضائي (أولا) ثم نتطرق إلى مضمون المبادئ الرئيسية لقواعد السلوك الأخلاقي للقضاء الجزائري (ثانيا).

أولا: أهم المواثيق المعتمدة كمحددات للسلوك القضائي

سوف نتطرق إلى أهم المواثيق التي عالجت مسألة السلوك القضائي كمبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية لعام 1985، وقواعد بانجلور للسلوك القضائي لسنة 2002 ووثيقة الرياض حول أخلاقيات وسلوك القاضي العربي لعام 2007، ووثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي لسنة 2007، مع الإشارة إلى أن هناك غيرها من المواثيق التي تعبر بشكل واضح عن تطور التوافق الدولي حول أهمية السلوك القضائي المستقيم⁽¹⁾.

1- مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية لعام 1985⁽²⁾:

على غرار ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ركزت هذه الوثيقة على مجموعة من المبادئ الأخلاقية التي ينبغي أن تكون ضابطة للسلوك القضائي، كمبدأ استقلال القضاء⁽³⁾، مبدأ عدم تحيز القاضي⁽⁴⁾، مبدأ

(1) عبد الله عبد الكريم عبد الله: قواعد السلوكيات والأخلاقيات القضائية محددات لدور القاضي، ورقة عمل أقيمت في مؤتمر: دور القاضي في الخصومة- وحدة الهدف وتعدد الأدوار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، يومي: 04 و05 فيفري 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، ط 1، 2012، ص 224.

(2) وثيقة دولية متاحة على الرابط التالي:

<http://democracy-reporting.org/wp-content/uploads/2016/03/dri-bp->

[41_ar_international_standards_for_the_independence_of_the_judiciary.pdf](http://democracy-reporting.org/wp-content/uploads/2016/03/dri-bp-41_ar_international_standards_for_the_independence_of_the_judiciary.pdf) ،

تاريخ الزيارة: 2018/08/21 على الساعة: 10:00.

(3) البند الأول من مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية،

(4) البند الثاني من مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية .

المساواة في الحقوق الاجرائية⁽¹⁾، اختيار القضاة على أساس النزاهة والكفاءة⁽²⁾ وواجب المحافظة على السر المهني⁽³⁾.

2- مبادئ بانجلور لسلوك القضاة (2002)⁽⁴⁾: تعتبر من أهم المواثيق الدولية على الاطلاق في مجال أخلة السلوك القضائي، فقد تم تبني مبادئها بعد عقد العديد من الورشات وجلسات العمل، من طرف كبار القضاة وخبراء من جميع أنحاء العالم، كان هدفهم الأساسي هو وضع قيم توافقية يتم على هديها توحيد المفاهيم بشأن مبادئ السلوك القضائي، سعياً على إعادة ثقة الشعوب في أنظمتها القضائية.

أشارت هذه الوثيقة إلى مجموعة من المبادئ والقيم الجوهرية متنوعة بكيفيات تطبيقها حيث ركزت على الاستقلال القضائي⁽⁵⁾، الحياد (عدم الانحياز)⁽⁶⁾، النزاهة⁽⁷⁾، اللياقة (أدب المجتمع)⁽⁸⁾، المساواة⁽⁹⁾، الاختصاص والحرص⁽¹⁰⁾.

3- وثيقة الرياض حول أخلاقيات وسلوك القاضي العربي⁽¹¹⁾: اعتمدت هذه الوثيقة في الاجتماع الخامس عشر لمديري المعاهد القضائية العربية، والذي انعقد في الرياض في

(1) البند السادس من مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية .

(2) البند العاشر من مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية .

(3) البند 15 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية .

(4) وثيقة دولية متاحة على الرابط التالي:

زيارة الرابط: 21-09-2019 على الساعة: 16:16. https://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/judicial_group/Bangalore_principles.pdf، تاريخ

(5) المادة الأولى من مبادئ بانجلور لسلوك القضاة لسنة 2002.

(6) المادة الثانية من مبادئ بانجلور لسلوك القضاة لسنة 2002.

(7) المادة الثالثة من مبادئ بانجلور لسلوك القضاة لسنة 2002.

(8) المادة الرابعة من مبادئ بانجلور لسلوك القضاة لسنة 2002.

(9) المادة الخامسة من مبادئ بانجلور لسلوك القضاة لسنة 2002.

(10) المادة السادسة من مبادئ بانجلور لسلوك القضاة لسنة 2002.

(11) وثيقة متاحة على الرابط التالي:

زيارة الرابط: 22-09-2019 على الساعة: 14:22. https://carjj.org/sites/default/files/wthyq_lryd_hwl_khlqyt_slwk_lqdy_lrby_0.doc، تاريخ الزيارة:

الفترة الممتدة بين 04 الى 08 مارس 2007، وقد نصت على المبادئ الآتية: الاستقلال، النزاهة، الاستقامة، اللياقة، المساواة، الكفاءة والعناية.

4- وثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي⁽¹⁾: تم اعتمادها في المؤتمر الحادي عشر لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية، الذي تم عقده في مدينة الشارقة يومي: 8-12 أبريل 2007، وقد تضمنت هذه الوثيقة ثمان قواعد رئيسية لأخلاقيات العمل القضائي وهي: الاستقلال، التجرد، النزاهة، موجب التحفظ، الشجاعة الأدبية، التواضع، الصدق والشرف، الأهلية والنشاط.

ثانيا: القواعد الرئيسية لسلوك القاضي الجزائري

تطبيقا لنصوص القانون⁽²⁾ تم إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء من طرف المجلس الأعلى للقضاء الذي صادق عليها بتاريخ: 23 ديسمبر 2006⁽³⁾، وسيتم التطرق إلى مشتملات هذه المدونة، ثم نحاول تقييمها في إطار الحكم الراشد.

1- مشتملات مدونة أخلاقيات القضاة الجزائريين: شملت هذه المدونة ما يلي:

أ- المبادئ العامة: وقد ذكرت فيها المبادئ الآتية:

- مبدأ استقلالية السلطة القضائية: حيث أكدت على أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة دستوريا، وعلى القاضي أن لا يخضع لأي تأثير مهما كان مصدره⁽⁴⁾.
- مبدأ الشرعية: إذ يلتزم القاضي بالتطبيق السليم للقانون⁽⁵⁾.
- مبدأ المساواة: إذ يقع على القاضي عبء معاملة المتقاضيين معاملة سوية دون تمييز⁽⁶⁾.

(1) وثيقة متاحة على الرابط التالي: https://carjj.org/sites/default/files/sharjah_document.doc، تاريخ

الزيارة: 2019-09-21 على الساعة: 23: 53.

(2) أنظر المادة: 64 من ق.ع.ق.أ.ق. والمادة 34 من ق.ع.م.أ.ق.

(3) تم نشرها في الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ: 14 مارس 2007، ص15.

(4) أنظر: مداولة مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، ج ر عدد 17 المؤرخة في: 14 مارس 2007، ص 17.

(5) أنظر: مداولة مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، ج ر عدد 17 المؤرخة في: 14 مارس 2007، ص17.

(6) أنظر: مداولة مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، ج ر عدد 17 المؤرخة في: 14 مارس 2007، ص17.

ب-التزامات القاضي: وقد أضافت هذه المدونة واجبات جديدة على القضاة، لم يتم النص عليها في القانون الأساسي للقضاء، كالاتزام باليمين المؤداة، الحيدة، الفصل ضمن آجال معقولة، الحفاظ على السر المهني، تسبب الأحكام، وضوح المنطوق وقابليته للتنفيذ، احترام أوقات العمل، الرفع من المستوى العلمي، عدم ممارسة الضغط على المتقاضين⁽¹⁾.

ج-سلوكات القاضي: ومثالها الرزانة والحكمة، الحفاظ على نظام الجلسة، التتحي، عدم استقبال المتقاضين في مكتبه، عدم قبول الهدايا، احترام جميع المحيطين به، الحفاظ على هيبة القضاء، الابتعاد عن الشبهات⁽²⁾.

2-مدونة أخلاقيات مهنة القضاة الجزائريين من منظور الحكم الراشد: من خلال ما تمت الإشارة إليه آنفاً، تبين لنا أن المجلس الأعلى للقضاء ضمن في مدونة أخلاقيات مهنة القضاة جميع المعايير الدولية المكرسة في وثيقة بانجلور، دون أن تكون المدونة الجزائرية صورة طبق الأصل للمدونة الدولية، غير أن ما يلاحظ أن واضعي المدونة الجزائرية كانوا أكثر اختصاراً في تحليلهم لكل مبدأ من المبادئ المذكورة، وباستلهاً الأفكار التي تدعو إليها الحكامة يمكن ترشيدهم مضمون هذه المدونة وذلك على النحو الآتي:

أ-عدم ترسيخ مبدأ المشاركة في إعداد منهجية المدونة السلوكية: لا شك أن إعداد المدونات السلوكية من طرف كبار القضاة له تأثير إيجابي على مضمونها، باعتبار أن فئة القضاة هي الأقدر على استيعاب تقاليد وأعراف المؤسسة القضائية، غير أنه وتماشياً مع التوجه الحكاماني في التسيير، فإن صياغة أي مدونة أخلاقية ينبغي أن يشارك فيها ممثلين شعبيين، وممثلين عن مختلف المهن القانونية، ورؤساء جمعيات حقوقية، وقضاة ومحامين وأعاون عدالة، حتى تكون هذه المدونة أكثر فعالية، كما يمكن اللجوء إلى بعض التقنيات الحديثة في إعدادها كسبر الآراء واستطلاع الرأي.

لذا فإننا نعتقد أن إشراك جميع الفاعلين المجتمعيين في صياغة هذه المدونة، لا ينسجم مع متطلبات الحكم الرشيد فحسب، وإنما هو توجه يفرضه المنطق السليم، فطالما كان

(1) أنظر: مداولة مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، ج ر عدد 17 المؤرخة في: 14 مارس 2007، ص 17.

(2) أنظر: مداولة مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، ج ر عدد 17 المؤرخة في: 14 مارس 2007، ص 18.

الهدف من إعداد هذه المدونات هو إعادة بعث الثقة في نفوس المتقاضين في الأحكام الصادرة عن قضاتهم الطبيعيين، فلماذا يتم اقصاؤهم إذن من إعدادها؟

ب- المدونة السلوكية ينبغي أن تنسجم مع المعطيات الواقعية للقضاء: فإذا كانت ثمة انحرافات سلوكية ملحوظة في عمل القضاة، فينبغي التركيز على وضع ضوابط لها بموجب مدونة سلوك ذلك البلد، الذي انتشرت فيه تلك الانحرافات، فمثلا إذا أبانت الممارسة الواقعية عن انتشار ظاهرة الضغط على القاضي من طرف زملائه مثلا، فهنا المدونة ينبغي أن تتشدد في وضع ضوابط أخلاقية لتجنب هذا السلوك.

في هذا الصدد، ونظرا للانتشار الواسع على منصات التواصل الاجتماعي (فايسبوك، تويتر، انستغرام) بين فئات المجتمع المختلفة، وتحديدًا المحامين وأعضاء النيابة العامة والقضاة، ولما لذلك من علاقة باستقلالية السلطة القضائية، ومدى نزاهتها، وحيدتها وتجنبها لوقوع انزلاقات نتيجة انخراط القضاة في ممارسة حقهم في التعبير، لا بد من أن تتضمن مدونات أخلاقيات المهنة ضوابط أخلاقية لاستخدام القضاة لمنصات التواصل الاجتماعي⁽¹⁾.

ج- افتقار المدونة السلوكية لآليات التنفيذ: حيث تضمنت هذه المدونات خطوطا توجيهية عامة تفتقر إلى آليات تنفيذها من ناحية الواقع، وتبقى أغلبية القواعد الواردة بها هي عبارة عن معايير أخلاقية تعبر عن أهداف وتطلعات أكثر من تعبيرها عن قواعد سلوكية يمكن تفعيلها وتطبيقها بطريقة مباشرة⁽²⁾.

يستشف ذلك من اللغة الفضفاضة المستعملة في عباراتها، فهي تصور القاضي على أنه بشر غير عادي، ينبغي عليه الوقوف في وجه جميع التأثيرات والضغوطات مهما كان

(1) عثمان يحي أحمد وعمران يحي أحمد: العلاقة بين القضاة والمحامين في إطار القضاء الإلكتروني، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد السابع، أوت 2018، ص29، مجلة الكترونية متاحة على الموقع الآتي: www.essdroit.com، تاريخ الزيارة: 21-09-2019 على الساعة: 06:00.

(2) طوماس أ والبتش: دليل أخلاقيات القضاء في مجال القضاء المغربي، ورقة بحثية متاحة على الرابط التالي: <http://maktabatmepi.org/ar/resources/manual-judicial-ethics-moroccan-judiciary>، تاريخ الزيارة: 29-12-2019 على الساعة: 22:43.

مصدرها برضاؤه ودون خوف، ولكنها لم تنص على الطريقة التي يجدر على القضاة أن يتصرفوا بها فعليا للالتزام بتلك المبادئ المذكورة.

د- غياب مبدأ المساواة: وتفعيلا لمبدأ المساواة فإننا نعتقد أنه من مصلحة كل نظام قضائي أن يحدث جهازا أخلاقيا مختلفا عن الأجهزة التأديبية⁽¹⁾، كتأسيس لجنة للأخلاقيات القضائية تعنى بصفة أساسية بمراقبة وتتبع التزام القضاة بأحكام مدونة أخلاقيات المهنة القضائية، ويختلف دور هذه اللجنة عن دور المجلس الأعلى للقضاء في مجال التأديب، وبالإضافة إلى ذلك يمكن إعطاء هذه اللجنة دورا استشاريا، بحيث تتيح للقضاة امكانية الرجوع إليها في طرح الأسئلة المتعلقة بكيفيات التطبيق الأمثل لمدونة الأخلاقيات القضائية⁽²⁾.

المطلب الثاني: وجوبية التصريح بالامتلاك كآلية لتعزيز النزاهة

لئن كان حب المال هو غريزة مستقرة في كل نفس بشرية، فإن طريقة الحصول عليه تختلف من شخص لآخر باختلاف الضمائر والأخلاق، فإذا كان البعض يلجأون في كسب أموالهم إلى الطرق المشروعة والشريفة، فإن ثمة فئة أخرى يفضلون الكسب السريع مهما كانت الطرق المؤدية إليه حتى ولو كانت غير مشروعة.

من هنا، جاءت فكرة محاربة الكسب غير المشروع أو ما يسمى بجريمة الاثراء غير المشروع، كما استحدثت آلية التصريح بالامتلاك كآلية وقائية ورقابية في مواجهة هذه الجريمة.

(1) كريستيان ري سوجور: سلوكيات رجال العدالة، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي: القضاء والعدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الجزء الثاني، ط 1، الرياض، 2006، ص 487، ورقة بحثية متاحة على الرابط الآتي:

https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/54190/EB_379_B.pdf?sequence=2&isAllowed=y، تاريخ الزيارة: 21-09-2019 على الساعة: 00:26.

(2) اللجنة الدولية للحقوقيين: المغرب-السلوك القضائي وإعداد مدونة الأخلاقيات على ضوء المعايير الدولية، ديسمبر، 2016، ص: 14-16، ورقة بحثية متاحة على الرابط التالي:

<https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/12/Morocco-Code-of-Ethics-Advocacy-Analysis-Brief-2016-ARA.pdf>، تاريخ زيارة الرابط: 11-09-2019 على الساعة: 15:58.

ولما كان القضاة رمزا لهيبة الدولة واحترام مؤسساتها وسمو القانون، فإن القوانين أكدت حرصها على نزاهتهم أكثر من غيرهم في مجال إجبارية التصريح بالامتلاكات. لذا سوف نتولى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتعرض في أولهما إلى أحكام التصريح بامتلاكات القضاة، ثم نتطرق إلى جزء إخلال القضاة بواجب التصريح بالامتلاكات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أحكام التصريح بامتلاكات القضاة

ألزم المشرع الجزائري كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة بضرورة الكشف عن ذمته المالية، باعتبارها مؤشرا على نزاهته أو انحرافه⁽¹⁾، وذلك للكشف عن كل زيادة معتبرة في الثروة غير مبررة مقابل مداخيله المالية، وسنتناول كفايات التصريح بالامتلاكات أولا، ثم نعالج آلية التصريح بامتلاكات القضاة من منظور الحكامة القضائية.

أولا: كفايات التصريح بالامتلاكات

القضاة ملزمون بموجب القانون الأساسي للقضاء باكتتاب التصريح بامتلاكاتهم⁽²⁾، وكذا بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك باعتبارهم موظفون عامون، وفقا لمفهوم الموظف العام المقرر بموجب المادة 2 منه⁽³⁾.

1- تعريف التصريح بالامتلاكات: هو واجب قانوني فرضه المشرع على القضاة، وأشخاص آخرين محددین قانونا، بحيث يكون الغرض منه تتبع ذمهم المالية، وما يطرأ

(1) نورة هارون: نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالامتلاكات- الواقع والآفاق- المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 361.

(2) تنص المادة 24 من ق.ع.ق.أ.ق. على أن: (يكتب القاضي وجوبا تصريحا بالامتلاكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقا للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما)، وأضافت المادة 25 من القانون نفسه أنه: (يجدد القاضي وجوبا التصريح بالامتلاكات المذكور في المادة 24 أعلاه، كل خمس (5) سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية).

(3) تنص المادة 02 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: (يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: ...ب) "موظف عمومي":

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته...

عليها من تغيير منذ توليهم لمناصبهم وإلى غاية انتهاء مهمتهم، كما نص الدستور على هذا الالتزام بموجب المادة 23 منه⁽¹⁾.

وهناك ثلاثة أشكال للتصريح بالامتلاكات:

أ- التصريح الأولي: حيث يكتب القاضي وجوبا تصريحاً بامتلاكاته في غضون الشهر الموالي لتقلد مهامه، وهو منصوص عليه بالمادة 24 من ق.ع.ق.أ.ق، وكذا المادة 2/4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- التصريح التجديدي: ينبغي على القاضي أن يجدد تصريحه بالامتلاكات فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية، بالكيفية نفسها التي تم بها التصريح الأول⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك فإن القضاة ملزمون بتجديد التصريح بامتلاكاتهم كل خمس سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية، وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 25 من ق.ع.ق.أ.ق. يفهم من ذلك أن القضاة، يجددون التصريح بالامتلاكات عند كل زيادة معتبرة في الثروة، وكذلك عند كل تعيين في وظيفة نوعية أو بمضي 5 سنوات، وفي الحالتين الأخيرتين فإن تجديد التصريح يتم حتى ولو لم يكن ثمة زيادة معتبرة في الثروة.

ج- التصريح النهائي: والذي يتم عند نهاية مهمة القاضي وخدمته، وقد تم النص عليه في المادة 4/4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2- محتوى التصريح بالامتلاكات: يتضمن التصريح بالامتلاكات على جرد لجميع امتلاكات القاضي، سواء أكانت عقارية أو منقولة، داخل الوطن أو خارجه مملوكة له أو لأبنائه القصر⁽³⁾.

(1) تنص المادة: 23 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أنه: (لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية، أن يصرح بامتلاكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتهما.

يحدد القانون كليات تطبيق هذه الأحكام).

(2) المادة 3/4 من القانون رقم: 06-01.

(3) المادة 05 من القانون رقم: 06-01 المعدل والمتمم.

وقد أعد المرسوم الرئاسي رقم: 06-414 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006 نموذجا للتصريح بالملكات، والذي يحتوي على: (1)

أ- هوية المكتب: حيث يشار فيها إلى اسم المكتب ولقبه، أسماء والديه، تاريخ ومكان الميلاد، الوظيفة التي يشغلها ومحل إقامته.

ب- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية: حيث يشمل التصريح موقع العقار، طبيعته، مساحته، أصل ملكيته وتاريخ اقتنائه، وتحديد طبيعة الملكية ما إذا كانت ملكية مفرزة أو ملكية شائعة.

ج- الأملاك المنقولة: يحتوي التصريح على تحديد الأملاك المنقولة، سواء كانت مادية أو معنوية، وذكر أصل الملكية، وتاريخ الاقتناء، وما إذا كانت ملكية مفرزة أو مشاعة.

د- السيولة النقدية والاستثمارات: يشمل التصريح مبلغ السيولة النقدية، وقيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار، والجهة المودعة لديها، ومبلغ الخصوم.

هـ- الأملاك الأخرى: وهي الأملاك التي لا تدخل ضمن الأملاك المشار إليها سابقا.

و- تصريحات أخرى: وتشمل أية ملاحظة يريد المكتب اضافتها في هذا التصريح.

وتعد وثيقة التصريح بالملكات في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودعة لديها، وتسلم نسخة للمكتب (2).

3- الجهة المختصة بتلقي التصريحات بملكات القضاة:

يتم استقبال استثمارات التصريح بملكات القضاة من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 3/6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: حوكمة آلية التصريح بالملكات

إذا كان واجب التصريح بالملكات هو أحد الآليات الوقائية لمكافحة الفساد القضائي، فإنه يعتبر كذلك ترسيخا لمبادئ الشفافية والنزاهة والمسائلة باعتبارها من دعائم الحكم

(1) المرسوم الرئاسي رقم: 06-414 المؤرخ في: أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ: 22 نوفمبر 2006 المحدد لنموذج

التصريح بالملكات، ج ر عدد 74، المؤرخة في: 22 نوفمبر 2006، ص 20.

(2) أنظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-414.

الراشد، وهو ما تمت الإشارة إليه بشكل صريح بموجب المادة 1/04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾.

غير أنه وبالرجوع إلى الأحكام القانونية المنظمة لكيفيات التصريح بالتملكات يتبين لنا هشاشة بعض النصوص القانونية، الأمر الذي يحد من فعاليتها في أخلة سلوك القاضي، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

1- من حيث محتوى التصريح: لقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ألزم المكتب، وأولاده القصر فقط، بجرد ممتلكاتهم العقارية والمنقولة، ولقد أرجع البعض ذلك إلى كون النظام المالي للزواج في الجزائر، مستمد من النظام الإسلامي الذي يعتمد على استقلالية الذمة المالية لكل واحد من الزوجين⁽²⁾، الأمر الذي قد يفتح المجال أمام القاضي المعني بالتصريح، للتهرب من المتابعة الجزائية عن جريمة الاثراء غير المشروع بمجرد نقل ممتلكاته إلى حساب زوجته⁽³⁾ أو أبنائه البالغين، وبالنتيجة فإن ما ذهب إليه المشرع الجزائري يتناقض مع مقاربة الحكم الراشد، لأن هذا الأخير يحتاج إلى مستو عال من الافصاح⁽⁴⁾، وهو ما فطنت إليه بعض التشريعات العربية⁽⁵⁾ حيث احتوت وثيقة التصريح لديها جردا بممتلكات زوجة المكتب أيضا.

(1) تنص المادة 1/4 من القانون رقم: 06-01 على أنه: (قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته).

(2) فاطمة عثمانى: من أين لك هذا؟ بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة تفعيل، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 6 و 7 ماي 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 08، غير منشورة، المداخلة متاحة على الرابط الإلكتروني التالي: <http://iefpedia.com/arab/wp-> تاريخ الزيارة: 25-01-2020 على الساعة: 7: 29.

(3) عبد العالي حاحا: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 227.

(4) WAFAE, NADA NEJJAR.: Contribution a l'analyse des mécanismes de gouvernance explicatifs de la qualité de la communication financière: cas des entreprises du SBF 120, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université d'Orléans en Business administration., Soutenue le: 08 AVRIL 2011 , p 17.

(5) أنظر المادة 15 من قانون رقم (30) لسنة 2006 بشأن الاقرار بالذمة المالية في اليمن، الصادر برئاسة الجمهورية بصنعاء بتاريخ: 25 رجب 1427 هـ الموافق لـ: 19 اغسطس 2006 متوفر على الرابط الآتي: <http://www.coca.gov.ye/laws/75> تاريخ الزيارة: 21-09-2019 على الساعة: 01: 04.

وقد ألزمت المادة 2/19 من ق.أ.ق.ج القضاة بالتصريح لدى وزير العدل، إذا كان أزواجهم يمارسون أنشطة خاصة مدرة للربح، لذا فإننا نتساءل لماذا لا يكون هذا التصريح في شكل تصريح بالتملكات يتم توجيهه أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا؟

2- من حيث عدم وضوح بعض العبارات المستعملة: حيث لاحظنا أن المادة 5 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، استعملت لفظ الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب في حين استعملت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-414 عبارة " الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي"، فبين الملكية والحيازة فروق قانونية واضحة لا يمكن تجاهلها.

الملاحظ كذلك بقراءة الفقرة 3 من المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن التصريح التجديدي يجدد فور كل " زيادة معتبرة"، وهي عبارة فضفاضة يمكن أن تعبر عن تلك الزيادة الملفتة التي تظهر على المستوى المعيشي للمصرح، والمعبر عنها من خلال مظاهر البذخ والثراء كافتناء منزل باهض الثمن، أو شراء سيارة فخمة...⁽¹⁾، إلا أن النص القانوني ينبغي أن يتحرى الدقة والموضوعية في تحريره، إذ كان من الأفضل - بحسب اعتقادنا- لو أن المشرع قام بتحديد مقدار هذه الزيادة تحديدا كمييا واضحا.

كما أغفل المشرع الجزائري تحديد المهلة التي يتم فيها التصريح النهائي للممتلكات، وهذا عكس ما كان جاري به العمل بموجب الأمر رقم: 97-04 المؤرخ في: 11-01-1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغي)⁽²⁾، إذ حددت المادة 7 منه مدة شهر الذي يلي انتهاء المهلة للتصريح بالممتلكات النهائي، مما يشكل ثغرة قانونية ينبغي تداركها.

(1) آمال يعيش تمام: التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي: 13 و 14 أبريل 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، منشورة بمجلة الحقوق والحريات، العدد 2، مارس 2016. ص 509.

(2) الأمر رقم: 97-04 المؤرخ في: 02 رمضان عام 1417 الموافق لـ: 11 يناير سنة 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات ج ر عدد 3، المؤرخة في: 03 رمضان عام 1417هـ، ص 8.

3- من حيث الجهة المختصة بتلقي التصريح بالتملكات: لقد خرج المشرع الجزائري على القاعدة المعروفة بشأن تلقي التصريحات بالتملكات لدى العديد من التشريعات المقارنة، حيث أن الأصل أن تختص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بهذه المسألة اختصاصا حصريا⁽¹⁾، والملاحظ أن تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا باستقبال التصريحات هو أمر لا يؤيده الحكم الراشد لكونه قاض واحد، وليس بلجنة جماعية⁽²⁾، ومن جهة أخرى فإن التساؤل يبقى مطروح، عن الجهة المخول لها قانونا تلقي تصريح بتملكات الرئيس الأول للمحكمة العليا باعتباره هو أيضا معني بالالتزام بهذا الاجراء⁽³⁾.

كما لم يعط المشرع للرئيس الأول للمحكمة العليا الحق في فحص التصريحات، واتخاذ ما يلزم من إجراءات، مما يجعل التصريح بتملكات القضاة مجرد وثيقة توضع في ملفاتهم، وهو ما يفرغ هذا الاجراء من محتواه.

4- من حيث عدم إلزامية نشر التصريح بتملكات القضاة: لم تلزم المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فئة القضاة بنشر محتوى تصريحاتهم بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك يعد اخلايا بمبدأ الشفافية باعتباره من أهم مبادئ الحكم الراشد⁽⁴⁾، كما أن الاخلال بهذا المبدأ يعطل مبدأ آخر وهو المسائلة، مما ينعكس سلبا على ضبط السلوك الأخلاقي للقضاة.

الفرع الثاني: مسؤولية القضاة المترتبة عن الاخلال بواجب التصريح بالتملكات

لم يلزم القانون القضاة بواجب الاقرار بذمهم المالية فحسب، بل رتب عن الاخلال بهذا الواجب جزاءات قانونية، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

(1) آمال يعيش تمام: المرجع السابق، ص 512.

(2) عبد العالي حاحا: المرجع السابق، ص 229.

(3) نورة هارون: المرجع السابق، ص 370.

(4) INAM, KARIMOV: Le rôle de la transparence dans la lutte contre la corruption à travers l'expérience du Conseil de l'Europe, Thèse pour obtenir le grade de docteur en droit. Université Panthéon-Sorbonne - Paris I, présentée et soutenue publiquement le 04 juillet , p 10.

أولاً: تجريم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات

اعتبر المشرع الجزائري الاخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، جريمة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وبغرامة مالية، وذلك بموجب المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾.

يرجع السبب في تجريم هذا الفعل، إلى خصوصية الجرائم الناجمة عن الاخلال بهذا الالتزام، نظراً لارتباطها بالمال العام، ومساسها بهيبة الدولة ومؤسساتها من جهة، ومكانة مرتكبيها من جهة أخرى⁽²⁾.

1- أركان الجريمة: لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر الأركان التالية:

أ- **الركن المفترض:** تعد جريمة الاخلال بواجب التصريح بالامتلاكات من جرائم ذوي الصفة، بحيث يجب أن يكون القائم بها موظفاً عاماً ممن ألزمهم القانون بواجب التصريح⁽³⁾، ولما كانت فئة القضاة تدخل ضمن مفهوم الموظف العام، وفقاً لما أقره قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن هذا الركن متوفر في كل من له صفة قاضي، حسب المادة 02 من ق.أ.ق.ج، والتي تمت الإشارة إليها آنفاً.

ب- **الركن المادي:** استناداً لنص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن الركن المادي لهذه الجريمة قد يتمثل في عدم التصريح (الاخلال الكلي)، أو بالتصريح الكاذب (الاخلال الجزئي).

- **عدم التصريح بالامتلاكات:** وتتحقق هذه الصورة عندما يمتنع القاضي عن اكتتاب التصريح بامتلاكاته بعد مضي مدة شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، كالتبليغ عن طريق محضر قضائي أو برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.

(1) تنص المادة 36 من القانون رقم: 06-01 على أن: (يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقدّم بذلك عمداً بعد مضي شهرين (02) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون).

(2) آمال يعيش تمام: المرجع السابق، ص 515.

(3) نورة هارون: المرجع السابق، ص 372.

-**التصريح الكاذب بالامتلاكات:** وتتحقق هذه الصورة عندما لا يتمتع القاضي عن التصريح، ولكن يقوم بتصريح غير كامل أو غير صحيح، كأن يصرح بجزء من أمواله فقط⁽¹⁾، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة، أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

ج-الركن المعنوي: تعتبر من الجرائم القصدية، حيث يشترط فيها القصد الجنائي؛ وهو أن يعتمد القاضي عدم التصريح، أو التصريح الكاذب، ويترتب عن ذلك، أن هذه الجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح ناتج عن إهمال أو لامبالاة، أو كانت غير مقصودة⁽²⁾.

2- العقوبات المطبقة عند ارتكاب جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات:

أقر المشرع على القاضي المخل بواجب التصريح بالامتلاكات عقوبات مشددة لحساسية المنصب القضائي، وهو ما تم التأكيد عليه بموجب المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي نصت على عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة مالية من: 50.000 دج إلى 500.000 دج.

كما يمكن للجهة القضائية التي أدانت القاضي أن تحكم عليه بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽³⁾.

غير أن هناك من يرى أن اشتراط المشرع الجزائي توافر القصد الجنائي قد يحد من فاعلية المتابعة الجزائية⁽⁴⁾، لهذا كان من الأفضل لو تم النص على العقاب لمجرد عدم التصريح، ولو بإهمال دون اشتراط توافر القصد الجنائي، مثلما كان جار به العمل سابقا في

(1) مسعود راضية: التصريح بالامتلاكات كآلية للرقابة على جريمة الاثراء غير المشروع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلد 2، العدد 1، مارس 2018، ص 118.

(2) الويزة نجار: التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014، ص 410.

(3) أنظر: المادة 50 من القانون 06-01.

(4) رمضان بواب و فيصل بواب: آلية التصريح بالامتلاكات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الأول، أفريل 2017، ص 254.

ظل الامر رقم: 97-04⁽¹⁾، خاصة أن شرط تذكير القاضي المعني بالتصريح يعد إجراء كافيا لجعل القصد متوفر.

من جهته، اعتبر القانون الأساسي للقضاء بأن عدم التصريح بالتملكات بعد الاعذار، وكذا التصريح الكاذب بالتملكات، تعد من قبيل الأخطاء التأديبية الجسيمة⁽²⁾ المعاقب عليها بالعزل⁽³⁾.

هنا تتبغى الإشارة إلى أن العقوبة التأديبية تختلف عن العقوبات الجزائية المشار إليها أعلاه، لأن الدعوى التأديبية يسأل عنها القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء، الأخير الذي يقوم بتكييف هذا الخطأ، ثم يقرر العقاب المناسب، حسب ماهو منصوص عليه في القانون الأساسي للقضاء⁽⁴⁾.

إن فكرة الخطأ هي قوام المسؤولية التأديبية، والتي تمثل انحرافا في السلوك⁽⁵⁾، بصرف النظر عما إذا كان ذلك الانحراف السلوكي يشكل جريمة من جرائم القانون العام أم لا.

ثانيا: تجريم الإثراء غير المشروع

إن الالتزام بالتصريح بالتملكات الذي رتبته المشرع على عاتق القاضي (وكل موظف عمومي وفقا لقانون الفساد) هو ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو إجراء يمكن من خلاله تفعيل وإثبات جريمة أخرى، وهي جريمة الإثراء غير المشروع⁽⁶⁾.

وتعد جريمة الإثراء غير المشروع من أهم جرائم الفساد المستحدثة لأول مرة، بموجب المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁷⁾، وسنتناول أركانها والعقوبات المقررة، للوصول إلى مدى فعالية إدخال هذه الجريمة في منظومتنا القانونية لتحقيق نزاهة القاضي.

(1) نورة هارون: المرجع السابق، ص 373.

(2) انظر: المادة 62 من ق.ع.ق.أق.

(3) انظر: المادة 63 من ق.ع.ق.أق.

(4) عبد الحفيظ بن عبيدة: المرجع السابق، ص 210.

(5) حسين طاهري: أخلاقيات مهنة القاضي، دار الخلدونية، الجزائر، د ط، 2010، ص 73.

(6) نورة هارون: المرجع السابق، ص 362.

(7) عبد العالي حاحا: جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16، مارس 2019، ص 227.

1- أركان جريمة الأثر غير المشروع: تقوم جريمة الأثر غير المشروع بتوافر الأركان التالية:

أ- **الركن المفترض:** أن يكون مرتكب الفعل موظفا عاما، لذا فإن القاضي يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجزائية عن جريمة الأثر غير المشروع باعتباره موظفا عاما.

ب- **الركن المادي:** ويقصد به أن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية للقاضي (الموظف العام) بالمقارنة مع مداخله المشروعة، ويعتبر من قبيل المداخل المشروعة، كل ما يتحصل عليه القاضي (الموظف العام) من عمله، وأملكه، أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث، أو الهبة؛ أي أن لا تكون متحصلات جريمة؛ فجريمة الأثر غير المشروع تقع عادة كنتيجة لجرائم أخرى كجريمة الرشوة، جريمة تلقي الهدايا...⁽¹⁾.

كما يشترط في هذه الجريمة أن يعجز القاضي (الموظف العام) عن تبرير الزيادة الطارئة على ذمته المالية، والذي يعد عنصرا أساسيا لقيامها⁽²⁾، إذ تقوم المتابعة الجزائية على مجرد الاشتباه، ويقع على المشتبه فيه أن يثبت عكسها بكل الوسائل المتاحة قانونا⁽³⁾، وهكذا فقد تم استحداث قاعدة جديدة في مجال الإثبات، وهي نقل عبء الإثبات إلى المتهم، ليثبت عدم ارتكابه لهذا الجرم، وهو استثناء على مبدأ قرينة البراءة⁽⁴⁾.

2- العقوبات المقررة عن جريمة الأثر غير المشروع: تخضع لنفس العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح بالامتلاكات، أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، غير أننا نعتقد أن توحيد العقوبة لجرائم مختلفة من حيث الخطورة والأهمية، هو مسلك غير محمود، فلا

(1) فريد علوش: الأثر غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي: 13 و 14 أبريل 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، منشورة بمجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2، مارس، ص 499.

(2) الويزة نجار: المرجع السابق، ص 331.

(3) فريد علوش: المرجع السابق، ص 500.

(4) آمال يعيش تمام: صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 4، العدد 05، ديسمبر 2009، ص 100.

يمكن أن تخضع جريمة عدم التصريح بالامتلاكات مثلاً، لنفس العقوبات المفروضة على الاثراء غير المشروع.

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض القانونيين رأوا أن الأحكام المتعلقة بجريمة الاثراء غير المشروع تشكل انتهاكا للدستور والعادات والأعراف القانونية⁽¹⁾، والتي تعتبر الشخص بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته⁽²⁾، ذلك أن جريمة الاثراء غير المشروع لا تلقي عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام، بل تلقيه على المتهم، وهو ما أشارت إليه محكمة النقض المصرية في معرض حكمها عن جريمة الاثراء غير المشروع، والتي اعتبرتها مخالفة للدستور، فيما ينص عليه من أن الأصل هو البراءة⁽³⁾.

غير أننا نعتقد أن تكليف المشتبه فيه بتبرير أي زيادة في ذمته المالية، راجع إلى طبيعة جريمة الاثراء غير المشروع في حد ذاتها، فالمشتبه فيه هو الوحيد الذي بإمكانه اعطاء تفسير مشروع لهذه الزيادة⁽⁴⁾، كما أن هذه القاعدة لا تشكل بنظرنا انتهاكا للدستور، استناداً لنص المادة 23 من الدستور، التي منعت أن تكون الوظيفة مصدراً لثراء من يتقلدها، فعلى كل الأشخاص المحددين قانوناً، أن يثبتوا براءة ذمتهم من أي كسب غير مشروع، ناتج عن ممارسة المهنة التي يزاولونها.

(1) فريد علوش: المرجع السابق، ص 500.

(2) تنص المادة 56 من الدستور الجزائري على أن: (كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه).

(3) عبد العالي حاحا: جريمة الاثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 235.

(4) الويزة نجار: المرجع السابق، ص 331.

ملخص الفصل الأول:

يعد القضاء أهم الموارد البشرية في قطاع العدالة، لذلك تزايد الاهتمام بعملية تكوينهم، باعتبارها الآلية الاستراتيجية لتحسين الخدمة القضائية، وقد لاحظنا أن تكوين القضاء الجزائريين تشوبه عدة نقائص، مما يستدعي توسيع مجالات التكوين القاعدي الذي يتلقاه الطلبة القضاء، وتطوير كل من التكوينين المستمر والتخصصي للقضاة العاملين.

وقد بينا أهمية التوجه نحو نظام التخصص القضائي، وأثره في إصدار أحكام قضائية ذات نوعية جيدة، وضمن آجال معقولة، غير أن هناك بعض الأنظمة القضائية المعمول بها في بلادنا قد تشكل اختلالا بمبدأ التخصص القضائي، مما يتعين ضرورة إصلاحها، ويتعلق الأمر بنظام المحلفين، وما يعرف بالأقضية الإدارية المتخصصة.

إن تحسين الخدمة القضائية لا يتوقف على التكوين الجيد للقضاة وتخصصهم فحسب، بل يتعين كذلك، تعزيز نزاهتهم، من خلال استحداث آليات وقائية من شأنها مكافحة الفساد داخل المؤسسة القضائية، ومن بينها:

- مدونات أخلاقيات السلوك القضائي: والتي تعد الاطار المرجعي للصفات الواجب التحلي بها من طرف القضاة، وقد لاحظنا أن المشرع الجزائري قد أسبغ على بعض قواعدھا التأديبية صفة الالزام القانوني، إلا أنه وحتى تكون لهذه الآلية فعالية أكثر ينبغي إحاطتها ببعض مقومات الحكم الراشد، كالمشاركة، الواقعية والمساءلة.

- آلية التصريح بالامتلاكات: حيث الزم المشرع القضاء بهذه الآلية، كما رتب عن الاخلال بها عدة جزاءات قانونية (جزائية وتأديبية)، غير أننا سجلنا هشاشة بعض النصوص القانونية المتعلقة بها، مما يؤثر سلبا على فعاليتها في ضبط السلوك الأخلاقي للقضاة. لكن تنمية الموارد البشرية للمنظومة القضائية، لابد أن تتوج بتسهيل الولوج إلى العدالة، حتى يتسنى للدولة النهوض بقطاع العدالة.

الفصل الثاني:

تسهيل الولوج إلى العدالة كآلية لتحقيق جودة الخدمات القضائية

إذا كانت الدراسات والأبحاث القانونية تركز على حق التقاضي باعتباره من بين الحقوق الأساسية للإنسان، فإن الحكامة القضائية تنظر إلى حق التقاضي بوصفه أحد أهم الواجبات الملقاة على عاتق الدولة تجاه مواطنيها، ومن ثم فإن على الدولة تيسير اللجوء إلى القضاء، حتى يتسنى للمواطن الانتفاع بخدمات قضائية قريبة وسريعة وغير مكلفة، وهو ما يجسد مبدأ الفعالية في تقديم الخدمة القضائية سعياً وراء تعزيز الأمن القضائي، والوصول إلى ما يعرف " بالعدالة الناجزة"⁽¹⁾.

يقتضي تسهيل الولوج إلى العدالة تبني سياسة واضحة وبسيطة للقرب القضائي، يتم من خلالها إعادة النظر في التنظيم القضائي للدولة، عبر أحداث أجسام قضائية جديدة لتقريب العدالة من المواطن، وكذا الاهتمام بإدخال بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الحديثة إلى قطاع العدالة من أجل تحقيق تسهيل وتقريب الانتفاع بمختلف الخدمات القضائية.

كما يتطلب تيسير اللجوء إلى القضاء أيضاً، أن تكون المؤسسة القضائية مؤسسة مستجيبة لتطلعات المتقاضين، من خلال سرعة الفصل في الدعاوى المنظورة أمامها، وتبسيط وتسريع إجراءات التقاضي، وبالإضافة إلى ذلك تخفيض النفقات القضائية، لأن النفقات الباهظة لا تسعف الفئات المحرومة والفقيرة من استرداد حقوقها، مما قد يحول دون انتفاعها من حق التقاضي.

لأجل ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول تسهيل الولوج للعدالة من خلال ترسيخ عدالة القرب، بينما خصصنا المبحث الثاني لتيسير إجراءات ونفقات التقاضي لتسهيل الولوج للعدالة.

(1) لمزيد من التفصيل حول مفهوم العدالة الناجزة، أنظر: فرج عيد يونس حسن: المرجع السابق، ص 6.

المبحث الأول: تسهيل الولوج للعدالة من خلال ترسيخ عدالة القرب

تعتبر اللامركزية من أهم أساليب التسيير العمومي التي يركز عليها الحكم الراشد في بعده الإداري لتحقيق الرشادة في جميع المجالات⁽¹⁾ الإدارية المالية والقضائية.

ولذلك أصبح تبني سياسة القرب القضائي، وتقريب العدالة من المواطن أحد أهم الميكانيزمات التي يتطلبها نجاح أي إصلاح قضائي منشود في ظل الحكم الراشد، بحيث يؤدي إنفاذها على أرض الواقع إلى جعل العدالة في خدمة المواطن فعلا.

ولقد اختلف مفهوم القرب عن ذلك المفهوم التقليدي، بحيث لم يصبح يقتصر على القرب الجغرافي أو المكاني فحسب، وإنما تعداه ليشمل القرب بمعناه الزماني والخدماتي.

المطلب الأول: عقلنة الخريطة القضائية لتعزيز القرب الجغرافي

ينبغي أن تكون المحاكم والجهات القضائية الأخرى موزعة عبر خريطة قضائية عادلة جغرافيا؛ بمعنى أن تكون المرافق القضائية غير بعيدة من الناحية الجغرافية عن محل إقامة المتقاضين، بحيث لا يجدون عناء كبيرا عند التنقل إليها للاستفادة من مختلف خدماتها القضائية، مما يوفر الجهد والمال الناتجين عن التنقل، بالإضافة إلى إعطاء حظوظ متساوية للجميع سواء في المناطق الحضرية أو الريفية، وهو ما يتم تحقيقه من خلال ما يعرف بقضاء القرب (الفرع الأول)، كما أن عدم وجود محاكم إدارية استئنافية في المادة الإدارية، وجعل الطعن بالاستئناف أمام جهة واحدة متواجدة على مستوى العاصمة (مجلس الدولة) تبعد بآلاف الكيلومترات على الولايات الأخرى قد أدخل بمبدأ تقريب العدالة من المواطن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استحداث أقسام قضاء القرب لتعزيز القرب الجغرافي

تعتبر فكرة قضاء القرب تجربة رائدة على المستوى العالمي وأخذت بها الكثير من الأنظمة المقارنة⁽²⁾، وذلك لاحتوائها على الكثير من المميزات الهامة، فهي توفر أجوبة

⁽¹⁾OCDE: Des partenariats locaux pour une meilleure gouvernance, France, 2001, p 28.

⁽²⁾ مثل فرنسا سابقا والمملكة المغربية حاليا.

سريعة للقضايا البسيطة، وتتغلب على مشاكل بطء وتعقيد الإجراءات القضائية⁽¹⁾، كما انها تجسد فكرة العدالة في خدمة المواطن من خلال تسهيل الولوج إليها، فضلا عن كونها تخفف ضغط الملفات القضائية عن بقية أقسام المحكمة، وجعلها أكثر تفرغا للقضايا المعقدة.

أولاً: مفهوم قضاء القرب:

سنقوم بتعريف قضاء القرب، ثم نبرز مميزاته، حتى يسهل علينا الالمام بالمفهوم العام لهذه الفكرة، وذلك على النحو الآتي بيانه:

1- **تعريف قضاء القرب:** يمكن تعريف قضاء القرب بأنه ذلك النوع من القضاء الذي يفصل في القضايا البسيطة وفقا لإجراءات سهلة وسريعة، وبتشكيلة قضائية بسيطة وبموجب تكاليف غير مرهقة ماديا⁽²⁾.

2- **مميزات قضاء القرب:** يتميز قضاء القرب بمجموعة من المميزات نستعرضها تباعا فيما يلي:

أ- **قضاء فردي:** إذ لا مجال للتشكيلة الجماعية في قضاء القرب، فتعقد جلسات أقسام قضاء القرب بقاض منفرد، وبمساعدة كاتب الضبط وبدون حضور النيابة العامة⁽³⁾.

وقد تعقد جلساته أمام المحكمة الابتدائية أو بمراكز القضاة المقيمين، كما يمكنه أن يعقد جلسات تنقلية في الأحياء الهامة والمناطق الزراعية⁽⁴⁾، وفي ذلك تحقيق لعدالة القرب بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، من خلال تقريب المرفق القضائي من المناطق المعزولة.

(1) محمد الإدريسي: قانون قضاء القرب: المستجدات والإشكالات، مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للدراسات القضائية، المملكة المغربية، العدد 46، ماي 2014، ص 29.

(2) وسوف نحاول التعرف على هذا النوع من القضاء على ضوء التجربة المغربية، حيث تم إحداث أقسام قضاء القرب بموجب ظهير شريف رقم: 1.11.151 صادر في: 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم: 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5975 بتاريخ: 05 سبتمبر 2011، ص 4392.

(3) حسن زرداني: قضاء القرب بالمغرب كتطبيق من تطبيقات الحق في النفاذ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 6، العدد 9، مارس 2013، ص 78.

(4) فرج عيد يونس حسن: المرجع السابق، ص 169.

وهكذا فبدل أن ينتقل المتقاضي من أجل مخاصمة خصمه، فإن هذه الأقسام هي التي أصبحت تنتقل إليه بالقرب من محل سكنه، للنظر في القضايا التي تدخل ضمن دائرة اختصاصها⁽¹⁾.

ب- قضاء مجاني: فالتقاضي أمام أقسام قضاء القرب معفي من أية رسوم قضائية، والمتقاضي غير ملزم بالحصول على المساعدة القضائية لكونه معفي من الرسوم القضائية بقوة القانون⁽²⁾، وعليه فالمجانية هنا جاءت كنتيجة حتمية نظرا لكون المنازعات المعروضة أمام قضاء القرب لا تحمل مبالغ اقتصادية معتبرة.

يلاحظ أن الانفاذ الفعلي لحق التقاضي، يستوجب تسهيل الولوج إلى القضاء حتى بالنسبة للمنازعات البسيطة، مع العلم أن المجانية ملازمة لجميع مراحل الدعوى بدء من تبليغ عريضة افتتاح الدعوى إلى غاية تنفيذ الحكم الصادر فيها.

ج- قضاء شفوي بحسب الأصل؛ بمعنى أن الأطراف غير ملزمين بتحرير طلباتهم أو مذكراتهم في قالب مكتوب، غير أن إقرار مبدأ الشفوية لا يحول دون حرمان الأطراف من تقديم طلبات ومذكرات كتابية⁽³⁾.

كما لا تشترط الكتابة حتى في مرحلة إيداع عريضة افتتاح دعوى قضائية، إذ تفتح الدعوى أمام قاضي القرب إما بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي، يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المثارة وفق نموذج معد لهذه الغاية ويوقعه مع الطالب⁽⁴⁾.

د- قضاء علني: بمعنى أن المرافعات تتم بشكل مكشوف للجمهور، وبوسع أي مواطن الحضور، كما أن الأطراف بإمكانهم مناقشة دفوعهم أمام مسمع ومرأى من الجميع.

(1) الجيلاني مكوط: أقسام قضاء القرب بين النص القانوني وإكراهات التطبيق - دراسة نقدية على ضوء القانون رقم: 10-42، ص 13، مقال متاح على الرابط التالي:

<http://www.afj.ma/Pdf/ja-juridictions%20DE%20PROXIMITE.pdf> ،

تاريخ زيارة الرابط: 12-01-2020 على الساعة: 10: 27.

(2) محمد الإدريسي: المرجع السابق، ص 32.

(3) حسن زرداني: المرجع السابق، ص 79.

(4) أنظر: المادة 11 من القانون المغربي رقم: 10-42.

هـ - **عدم قابلية أحكام قاضي القرب للطعن القضائي**: فأحكامه تنفذ بمجرد صدورها، وهي غير قابلة للطعن القضائي، وهذه ميزة أساسية من مميزات قانون قضاء القرب المستلهمة من القضاء الإسلامي الذي لم يطبق قاعدة التقاضي على درجتين⁽¹⁾.

و- **سرعة البت في النزاع**: إذ يتم الفصل في النزاعات ضمن آجال قصيرة جدا، ويتم تحديدها وجوبا من خلال التشريعات المنظمة لها.

ز- **عدم إلزامية تعيين محامي للدفاع عن الخصوم**: لقد أتيح للخصوم أمام قضاء القرب امكانية مباشرة الخصام بأنفسهم دون وجوبية تعيين محامي للدفاع عنهم. واعتقد أن هذه الميزة تتسجم تماما مع مبدأ الشفوية، لأن مسألة تعيين محامي للقيام بإجراءات التقاضي نيابة عن الاطراف هي أحد مقتضيات الكتابية⁽²⁾.

ثانيا: اختصاصات قضاء القرب

يراهن الكثير من المختصين في دراسة سبل إصلاح المنظومة القضائية على أن استحداث أقسام القرب كمكون قضائي جديد ضمن الخريطة القضائية من شأنه احداث نقلة نوعية في المجال الوظيفي لأقسام المحكمة الأخرى التي تعاني من الاكتظاظ والاختناق القضائي بسبب كثرة الملفات والتي تختلف من حيث طبيعتها بين ملفات معقدة وأخرى عادية وأخرى بسيطة، لذلك كان من الحكامة القضائية أن لا تخضع القضايا البسيطة لذات الاجراءات ونفس الزمن القضائي الذي تتطلبه القضايا العادية أو ذات الأهمية الكبرى.

فالنزاعات ذات الأهمية القضائية والتي لا تخلو من تعقيد أحيانا، وتتطلب مجهودا اجرائيا واتقانا، وحرصا على الضمانات وصناعة قضائية عالية كالقضايا العقارية والمدنية والقضايا الجنائية وبعض القضايا الجنحية⁽³⁾، ينبغي أن يتم الفصل فيها بموجب تشكيلة جماعية وأن تراعي فيها ضمانات المحاكمة العادلة، مما يتطلب تفرغا في معالجته، في حين تتم إحالة القضايا البسيطة إلى أقسام قضاء القرب للنظر فيها.

(1) محمد الإدريسي: المرجع السابق، ص، ص33-34.

(2) عبد الحميد أخريف: محاضرات في قانون التنظيم القضائي، مكتبة المستشار القانوني، المملكة المغربية، د ط، 2012، ص 24.

(3) هاشم العلوي: المرجع السابق، ص 66.

فمعيار تحديد الاختصاص النوعي في قضاء القرب هو معيار تشريعي، إذ يتدخل المشرع بتحديد نوعية القضايا التي تندرج ضمن اختصاص قضاء القرب بحسب نوع الدعاوى، وكذا القيمة المالية للدعوى.

وبالرجوع إلى التجربة المغربية في مجال قضاء القرب نجد أن المشرع المغربي حدد اختصاص هذا القضاء في المادتين المدنية والجزائية، فبالنسبة للمادة المدنية منح لقاضي القرب الاختصاص في النظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة (5000) درهم، كما حدد اختصاصه في المادة الجزائية بالبت في المخالفات المرتكبة من طرف الراشدين⁽¹⁾، وهي مخالفات معاقب عليها بغرامات مالية دون الحبس.

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص اقسام قضاء القرب هو اختصاص نوعي حصري، إذ لا يجوز لغيرها من الأقسام أن تتصدى لهذا النوع من المنازعات، فهو ليس تقسيم إداري⁽²⁾ غير مانع، وعليه إذا تم عرض نزاع يندرج ضمن اختصاص قاضي القرب أمام قسم آخر في المحكمة، فعلى هذا الأخير أن يصدر حكما بعدم الاختصاص النوعي.

وعليه يمكن القول بأن الاختصاص النوعي لأقسام قضاء القرب، يعتبر من النظام العام، إذ يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي، ولو لم يتمسك به أحد الأطراف لأول مرة⁽³⁾.

(1) جمعية عدالة، الحق في الولوج إلى العدالة ومعايير المحاكمة العادلة، دار القلم بالرباط، المغرب، نوفمبر 2013، ص 16-18 دراسة متاحة على الرابط التالي:

https://www.fes.org.ma/common/pdf/publications_pdf/publicationAA2013/10.pdf

تاريخ زيارة الرابط: 2020-01-25 على الساعة: 10:42.

(2) محمد الإدريسي: المرجع السابق، ص 32.

(3) الجيلاني مكوط: المرجع السابق، ص 10.

الفرع الثاني: تنصيب المحاكم الإدارية الاستئنافية لتعزيز القرب الجغرافي

لقد تبني المشرع الدستوري الجزائري نظام ازدواجية القضاء بموجب دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم⁽¹⁾، أين تم انشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية⁽²⁾، وبذلك أصبحت الهياكل القضائية الإدارية المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية مستقلة عن هياكل القضاء العادي، إذ تتكون من المحاكم الإدارية في القاعدة ومجلس الدولة على قمة هرم النظام القضائي الإداري، إلا أن عدم وجود محاكم إدارية استئنافية تتوسط هذا التنظيم أدى إلى عدة صعوبات بالنسبة للمتقاضين وكذا بالنسبة للهياكل القضائية على حد سواء.

أولاً: أثر غياب المحاكم الإدارية الاستئنافية على المتقاضين

لقد ترتب عن عدم وجود المحاكم الإدارية الاستئنافية ضمن النظام القضائي الإداري انتهاك مبدأ تقريب العدالة من المواطن، ذلك أن جميع الطعون الاستئنافية في المادة الإدارية توجه إلى مجلس الدولة، وبالإضافة إلى ذلك فإن غياب هذه المحاكم أدى إلى حرمان المتقاضين من استعمال حقهم في الطعن بطريق النقض، وهو ما سيتم توضيحه كالاتي:

1- انتهاك مبدأ تقريب العدالة من المواطن

لقد أصبح مجلس الدولة هو الهيئة المحول لها قانونا مهمة الفصل في الطعون الاستئنافية الموجهة ضد الأحكام والأوامر التي تصدرها المحاكم الإدارية، حيث جاء في المادة 10 من القانون العضوي رقم: 98-01 المعدل والمتمم على أن: (يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

(1) تنص المادة 171 من الدستور الجزائري على أن: (تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون. تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري).

(2) وتكريسا لنظام ازدواجية القضاء تم اصدار القانون العضوي رقم: 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، وكذا القانون رقم: 98-02 المؤرخ في: 04 صفر عام 1419 الموافق لـ: 30 مايو سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر عدد 37، المؤرخة في: 01-06-1998، ص 8.

ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة⁽¹⁾.

كما نصت المادة 2/2 من القانون رقم: 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أن: (أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

ولا شك أن حصر الطعن بالاستئناف بمؤسسة وحيدة متركزة في العاصمة من شأنه إرهاب المتقاضين، لأن المتقاضي يتحمل مشقة وتكلفة هذا الطعن⁽²⁾، مما يؤدي إلى انتهاك مبدأ تقريب العدالة من المواطن بسبب بعد المسافة بين القاضي والمتقاضي⁽³⁾.

فالمقاضي الذي يقطن في أبعد نقطة من جنوبنا الكبير يلقي لا محال إرهابا شديدا وحرجا كبيرا عند التفكير في إيداع عريضة استئناف أمام مجلس الدولة، مما قد يؤدي به إلى التضحية بحقه في ممارسة هذا الطعن، وبالتالي عدم تمكينه من حقه الدستوري في التقاضي.

2- حرمان المتقاضي من حقه في الطعن بالنقض:

لقد استقر الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة على مبدأ عدم قابلية قراراته النهائية للطعن فيها بالنقض، وهذا ما أكدته في عدة قرارات صادرة عنه، فقد جاء في قراره الصادر في: 23-09-2002 بأنه: (لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن في قرار صادر عنه)⁽⁴⁾.

(1) وهو ذات المضمون الذي تم تأكيده بموجب نص المادة 902 من ق.إ.م.إ. بقولها: (يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية.

كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة).

(2) عبد الكريم بن منصور: الأزواجية القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014-2015، ص 29.

(3) مليكة بطينة: الاشكالية العملية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر بالوادي، مجلد 08، عدد 02، جوان 2017، ص 229.

(4) قرار مجلس الدولة رقم: 007304، الصادر في: 23 سبتمبر 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، سنة 2002، ص155.

وعليه يكون هذا الاجتهاد قد حرم المتقاضي من ممارسة طريق من طرق الطعن في الأحكام بسبب أنه لا يمكن للجهة القضائية التي أصدرت القرار أن تعيد النظر فيه⁽¹⁾، فالطعن بطريق النقض لا يكون أمام نفس الجهة.

وقد عَقِبَ البعض عن هذا الاجتهاد القضائي لكونه أغفل الاختلاف الكائن بين طرق الطعن وتقنياته، فعريضة الطعن بالاستئناف تختلف عن عريضة الطعن بالنقض، لأن هذه الأخيرة ينبغي أن تراعي أثناء تحريرها أوجه الطعن بالنقض المطلوبة قانوناً، والتي تم ذكرها على سبيل الحصر بموجب المادة 358 ق.إ.م.إ، خلافاً لعريضة الطعن بالاستئناف التي يتم فيها التركيز على وقائع النزاع، وهي غير محددة بحالات⁽²⁾.

وبصرف النظر عما إذا كان هذا الاجتهاد القضائي متطابق مع المبادئ العامة للقانون أم لا، فإنه لو تم احداث محاكم إدارية استئنافية تفصل في الطعون بالاستئناف في المنازعات الإدارية، لكان بإمكان مجلس الدولة أن يقبل الطعن بالنقض المطروح أمامه.

3-الاخلال بمبدأ المساواة بين المتقاضين: يعد الحق في المساواة أمام القضاء أحد المبادئ الفرعية المتفرعة عن الحق في المساواة⁽³⁾، وهو أحد المبادئ الأساسية الإجرائية، إذ بموجبه يخضع الجميع لسلطان القضاء بغض النظر عن مراكزهم الاجتماعية وقوة نفوذهم، فلا تفرقة بينهم لأي سبب كان، مع احترام حق كل مواطن في نظر دعواه وسماع دفاعه طبقاً لإجراءات التقاضي العادية⁽⁴⁾.

(1) عادل بوراس وجمال بوشنافة: اشكالات التقاضي على درجتين في المادة الادارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد الأول، العدد 9، مارس 2018، ص، ص316-317.

(2) عمار بوضياف: المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 5، جوان 2011، ص 17.

(3) حسن عمر شورش: الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 32، العدد الثاني، 2017، ص 100.

(4) ابراهيم أمين النفاوي: المرجع السابق، ص 38.

فمبدأ المساواة أمام القضاء يقتضي أن يكون للجميع دون تفضيل - في الحالات المتماثلة - الحق في الالتجاء إلى ذات الجهات القضائية والخضوع إلى ذات الاجراءات، كما يستفيدون من الضمانات نفسها⁽¹⁾.

وقد رأى بعض القانونيين أن المساواة أمام المحاكم لا تتحقق إلا في ظل نظام قضائي موحد، بحيث لا تختلف فيه ظروف المتقاضين في مسائل واحدة باختلاف الجهات القضائية، لذلك نادوا بوحدة القضاء، واعتبروا القضاء المزدوج بأنه أحد مظاهر الأزمة الهيكلية للمؤسسة القضائية⁽²⁾.

ونحن نرى من جانبنا أن تبني نظام القضاء المزدوج لا يخل بمبدأ المساواة في حالة ما إذا كانت الهياكل القضائية الإدارية والعادية توفر ضمانات موحدة للمتقاضين أمامها سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الوسائل المادية أو وسائل الدفاع، ونتيجة لذلك فإن اختلاف البنيان الهيكلي للنظام القضائي العادي عن البنيان الهيكلي للنظام القضائي الإداري يعتبر إخلالا بمبدأ المساواة أمام القضاء.

لأن وجود المجالس القضائية على مستوى النظام القضائي العادي، وفي المقابل انعدام المحاكم الإدارية الاستئنافية على مستوى النظام القضائي الإداري، قد جعل المتقاضي أمام الجهات القضائية العادية ذو حظ أوفر من المتقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، مما يعد مساسا بمبدأ المساواة أمام القضاء.

ثانيا: أثر غياب المحاكم الإدارية الاستئنافية على النظام القضائي في حد ذاته

إن غياب المحاكم الإدارية الاستئنافية ضمن مكونات النظام القضائي الإداري جعلت هذا الأخير نظاما قضائيا أعرجا وغير مكتمل البناء، كما أن عدم وجودها قد ألقى بعبء المنازعات الاستئنافية على مجلس الدولة، مما أعاقه على القيام باختصاصه الأصلي الموكول له بموجب الدستور (اختصاص النقض).

(1) آمال الفزائري: ضمانات التقاضي - دراسة تحليلية مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي، السعودي، المصري،

الفرنسي - منشأة توزيع المعارف، الاسكندرية، مصر، د ط، 1990، ص 127.

(2) عبد الهادي عباس: أزمة العدالة، دار الحارث، سوريا، الطبعة الأولى، 2007، ص 353.

1- عدم اكتمال النظام القضائي الإداري: من المتفق عليه أن النظام القضائي المكتمل هو ذلك النظام الذي يتشكل هيكليا من المحاكم الابتدائية في القاعدة والمحاكم الاستئنافية أو ما يعرف بالمجالس القضائية في الوسط، وفي قمته تتواجد المحكمة العليا (محكمة النقض)، وهو ما لا يتوافر عليه النظام القضائي الإداري الجزائري الذي ولد دون محاكم إدارية استئنافية⁽¹⁾.

وقد اقترح الكثير من القانونيين أن يتم انشاء هذه المحاكم في شكل مجلس قضائي إداري كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، حتى ولو كان في شكل مجالس جهوية يقسم على أساسه الوطن إلى مجموعة من المقاطعات مثلما كان متبعاً في ظل الغرف الجهوية الخمس⁽²⁾، في ظل سريان قانون الاجراءات المدنية القديم.

2- إحباط مجلس الدولة عن القيام باختصاصه الأصيل: لقد تزايد عدد الطعون الاستئنافية المنشورة أمام مجلس الدولة إلى عدم قدرته على مواجهة هذا الكم الهائل من الطعون، الأمر الذي ترتب عنه طول أجل البت في النزاع الإداري والذي عادة ما يستغرق عدة سنوات.

وقد ترتب عن تعدد الملفات القضائية المنظورة أمام مجلس الدولة فقدان بعض انواع الدعاوى القضائية لقيمتها العملية كدعوى وقف تنفيذ حكم قضائي صادر عن المحاكم الإدارية، وهي دعوى استعجالية مرتبطة بالطعن بالاستئناف، يكون الغرض من رفعها طلب وقف التنفيذ مؤقتاً دون المساس بالموضوع، إذ غالباً ما يصدر الحكم في هذه الدعوى، بعد تنفيذه بشكل كامل، وبالتالي يصبح ذلك الحكم دون فائدة ترجى منه.

(1) خلف بوبكر: النظام القضائي الإداري الجزائري-دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمة خضر الوادي، العدد 21، 2016، ص 137.

(2) عمر بوجادي: المرجع السابق، ص 396.

وزيادة على ذلك، فإن تكليف مجلس الدولة اختصاص البت في الطعون بالاستئناف جعله غير قادر على القيام بدوره الكامل كمحكمة قانون (نقض)، وذلك بوصفه قيادة قضائية عليا في نطاق القضاء الإداري⁽¹⁾.

فبالرجوع إلى المطبة الثانية من المادة 171 من الدستور الجزائري والتي أكدت أن مجلس الدولة يمثل الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، مثله مثل المحكمة العليا بالنسبة للجهات القضائية العادية؛ ويفهم من ذلك أن الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة بموجب الدستور هو الاختصاص بالنقض وليس الاختصاص بالاستئناف.

كما أن من شأن أحداث المحاكم الإدارية الاستثنائية تخفيف العبء على مجلس الدولة وجعله متفرغا لأداء وظيفته الاستشارية أيضا⁽²⁾، وتوجيه جهوده نحو توحيد الاجتهاد القضائي الإداري وتطوير نظريات ومبادئ القانون الإداري⁽³⁾.

المطلب الثاني: التقاضي الإلكتروني لتعزيز القرب الخدماتي

لا يقتصر مفهوم عدالة القرب من زاوية الحكم الراشد على القرب الجغرافي فحسب - كما سبق وأن أشرنا - بل يشمل أيضا القرب بمعناه الوظيفي أو الخدماتي؛ بمعنى أن تكون الخدمة القضائية قريبة من المتقاضي والمواطن، بحيث لا يجد عناء في تلقيها، كما لا يلزم أن يتحمل مشقة التنقل إلى المحكمة لاستخراج مختلف الوثائق القضائية، أو لتسجيل دعواه، أو لأجل معرفة مآل ملفه القضائي، بل يستطيع أن يحصل على تلك الخدمات من منزله، وعن طريق حاسوبه الخاص من خلال تبني ما يعرف بنظام التقاضي الإلكتروني أو التقاضي عن بعد.

وسوف نقسم هذه الجزئية إلى عنصرين، نتحدث في أولهما عن مفهوم التقاضي الإلكتروني لنتطرق بعدها إلى مدى امكانية تطبيق هذا النظام في الجزائر.

(1) محمد رفعت عبد الوهاب: المحاكم الادارية الاستثنائية في فرنسا - مع نظرة عامة على تنظيم القضاء الاداري الفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، د ط، 2012، ص 7.

(2) فمجلس الدولة هو مستشار الحكومة، إذ يبدي رأيه في مشاريع القوانين التي تعرض عليه وفقا لما نصت عليه المادة 3/136 من الدستور الجزائري.

(3) محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع السابق، ص 27.

الفرع الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني

لقد تم إدخال وسائل وتكنولوجيات الاعلام الحديثة إلى قطاع العدالة، نظرا لما تتيحه هذه الوسائل من جودة في تقديم الخدمات القضائية، واختصار للوقت والجهد والمال في الحصول عليها، الأمر الذي يجعل قطاع العدالة أكثر شفافية واستجابة لتطلعات المواطنين عموما والمتقاضين على وجه الخصوص.

أولاً: تعريف التقاضي الإلكتروني

عرفه البعض بأنه: (سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الاجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين)⁽¹⁾.

والتقاضي الإلكتروني أيضا هو: (نظام تقني من خلاله يمكن للمدعي أن يرفع دعواه، يسجلها، ويقدم المستندات، يحضر الجلسات ويصدر الحكم في النزاع، دون أن ينتقل إلى مبنى المحكمة، وذلك باستعمال وسائل الاتصال الإلكتروني)⁽²⁾.

ورغم الوضوح الذي يمتاز به هذان التعريفان، وإلمامهما بكل اجراءات التقاضي الإلكتروني بداية من تسجيل الدعوى إلكترونيا إلى غاية تنفيذها بذات الطريقة، إلا أنه ومع ذلك لم يفرقا بين التقاضي الإلكتروني، والمحكمة الإلكترونية باعتبار أن كلا منهما هو نظام قضائي معلوماتي مستقل عن الآخر.

فإذا كان التقاضي الإلكتروني هو عبارة عن استخدام لتكنولوجيات الاعلام والاتصال عبر جميع المراحل التي تمر بها الدعوى القضائية بدء من تسجيل الدعوى ودفع رسومها وتبليغ عريضتها ومرفقاتها الى المحكمة والخصوم، وتبادل المذكرات الجوابية بشأنها،

(1) حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحكمة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2010، ص 57.

(2) ليلي عصماني: نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر -بسكرة، العدد 13، فيفري 2016، ص 217.

وتمكنهم من تتبع مواعيدها بدقة إلى غاية صدور الحكم القضائي فيها، وتبليغهم به عبر البريد الإلكتروني واستخدام طرق الطعن فيها إلكترونياً ثم مباشرة إجراءات التنفيذ الإلكتروني. فإن المحكمة الإلكترونية هي نظام قضائي " يتم فيها الاستغناء تماماً عن الأوراق أو الحضور أمام المحاكم أو مواجهة الخصوم، وإنما تقدم جميع الملفات والأوراق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة (عبر شبكة الانترنت)، ويتم تبادل الأوراق القضائية وتقديم الطلبات ونظرها والفصل فيها عبر شبكة الانترنت، فلا وجود لملفات ورقية وإنما ملفات إلكترونية ولا يحضر الخصوم في أي مرحلة أمام المحكمة التي تدير الدعوى إلكترونياً (محكمة افتراضية)، وتقوم المحكمة بالمداولة وإصدار الحكم بذات الطريقة" (1).

ويلاحظ مما سبق أن التقاضي الإلكتروني والمحكمة الإلكترونية هي مصطلحات دخلت إلى مجال الدراسات القانونية حديثاً، ولكن لا ينبغي الخلط بينها لأن التقاضي الإلكتروني يقصد به الاستعانة بوسائل التكنولوجيا الحديثة من أجل تيسير حق التقاضي، أما نظام المحكمة الإلكترونية فهو يعني استبعاد العمل بالهياكل والمنشآت القضائية أساساً واستبدالها بمحكمة افتراضية عبر الانترنت.

وعليه، فإن دراستنا هذه سوف تركز على نظام التقاضي الإلكتروني وليس نظام المحكمة الإلكترونية، لأنني أعتقد أن نظام التقاضي الإلكتروني هو الذي ينسجم مع مبادئ الحكم الراشد، بما يحققه من سرعة واستجابة في تقديم الخدمة القضائية وبأقل التكاليف الممكنة، على عكس نظام المحكمة الإلكترونية الذي تعتريه الكثير من النقائص، وتحوم حوله الكثير من الشكوك نظراً لمساسه بضمانات المحاكمة العادلة، كما أن هذا النظام لا يوفر المبادئ العامة للقضاء والمتعارف عليها عالمياً كالحضورية، العلنية والشفهية.

كما تم استخدام مصطلح التقاضي عن بعد كمرادف للتقاضي الإلكتروني، غير أنني أظن أنه مصطلح غير دقيق لكونه يستغرق مفهومي التقاضي الإلكتروني والمحكمة الإلكترونية معاً.

(1) أحمد هندي: التقاضي الإلكتروني - لاستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2014، ص 17.

كما لا يجب الخلط بين مصطلح التقاضي الإلكتروني ومصطلح المحكمة الرقمية، حيث أن هذا المصطلح الأخير يطلق على نوع من المحاكم المتخصصة (بالدعاوى الرقمية وجرائم الشبكات وتكنولوجيا المعلومات، وقضايا الملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية التي ترتكب عبر الوسائط الإلكترونية)⁽¹⁾، وبالتالي ينبغي التركيز جيدا في المضمون القانوني الذي تحمله كل من هذه المصطلحات.

ثانيا: أهمية التقاضي الإلكتروني

إن التقاضي الإلكتروني ليس هدفا في حد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق النجاعة القضائية، وجعل حق التقاضي ميسرا للجميع سواء كانوا مواطنين (متقاضين) أو قضاة أو أعوانا قضائيين.

1- أهمية التقاضي الإلكتروني بالنسبة للمتقاضين: فهو يؤدي إلى تفادي عيوب الإدارة القضائية التقليدية، إذ يختصر المسافة الجغرافية، ويتفادى عيوب سوء الاستقبال، ويتخلص من كثرة الأوراق، ويستفيد من نظام سريع في تسجيل الدعوى، وسداد رسومها، وتبليغها، ونقل مستنداتها والتعرف على مآلها، وسحب الحكم عند صدوره وتنفيذه إلكترونيا مما يسهل حق الولوج إلى العدالة، ويجعل حق التقاضي بسيطا وميسرا.

2- أهمية التقاضي الإلكتروني بالنسبة للقضاة: لقد أصبح بإمكان القضاة عند ادراج تكنولوجيات الاعلام والاتصال في قطاع العدالة توفير الوقت والجهد، بحيث يكونوا بوسعهم الاطلاع على محاضر جلسات الدعاوى المتداولة أمامهم ومستنداتها بكل سهولة ويسر، كما يتسنى لهم الوقوف على ما تقرره المحاكم العليا من مبادئ قضائية فور صدورها، مما يجعلهم يتفادون مخالفتها، كما ساعدت تكنولوجيات الاعلام والاتصال الحديثة القضاة على ملاحقة حركة التشريع القائمة من خلال تزويدهم بالتشريعات والتعديلات بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية⁽²⁾.

(1) عبد العزيز بن سعد القاسم: المحكمة الإلكترونية- دراسة تأصيلية مقارنة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2017، ص 41، دراسة متاحة على الرابط التالي: <https://repository.nauss.edu.sa/>، تاريخ الزيارة: 26-01-2020 على الساعة: 05: 47.

(2) محمد سليمان محمد عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 320.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن حفظ الأحكام القضائية في أجهزة الكمبيوتر من شأنه تمكين القاضي من اكتشاف القضايا التي سبق وان صدر فيها حكم بين نفس الأطراف والمحل والسبب، وذلك لتفادي ظاهرة تعارض الأحكام.

3- أهمية التقاضي الإلكتروني بالنسبة لأعوان القضاء: حيث يستفيد أعوان القضاء أيضا من إيجابيات هذا النظام في تخفيف مشقات العمل التي كانت في كنف الإدارة القضائية التقليدية.

فقد أصبح بإمكان المحضرين القضائيين بالنسبة للدول التي طبقت نظام التقاضي الإلكتروني مباشرة إجراءات التبليغ والتنفيذ الإلكترونيين، مما قلص من مجهودهم البدني الذي كانوا يبذلونه في تبليغ الدعاوى، وتنفيذ الأحكام القضائية، كما أن هذا النظام يساعدهم على خفض عدد العمال على مستوى مكاتبهم.

كما من شأن هذا النظام أن يخفف ضغط العمل على المحامين، بحيث يمكنهم من ارسال مذكرات جواب موكلهم وكذا استقبال مذكرات جواب خصومهم ومرفقات القضايا من داخل مكاتبهم دون تحمل مشقة الذهاب يوميا إلى المحكمة للحصول على الوثائق أو لتلقي المعلومات، كما قد يمكن هذا النظام المحامون من عدم حضور بعض الجلسات في حال ما إذا قررت المحكمة استعمال نظام الفيديو كونفرانس (المؤتمر المرئي)⁽¹⁾.

ويستفيد الخبراء بدورهم من نظام التقاضي الإلكتروني في الاتصال بأطراف النزاع الذي تم تعيينه فيه، وكذا في تزويده بمختلف الوثائق المرتبطة بالنزاع، وكذا في إنجاز تقارير خبراتهم.

(1) أحمد هندي: المرجع السابق، ص 16.

ثالثاً: متطلبات التقاضي الإلكتروني

إن الأخذ بنظام التقاضي الإلكتروني يستلزم توفير جملة من المتطلبات، وهي:

- 1- **الاطار القانوني المؤطر للتقاضي الإلكتروني:** بمعنى ينبغي أن تصدر قوانين تسمح بالأخذ بنظام التقاضي الإلكتروني إذ لا يمكن للقاضي أو المتقاضي أو أحد أعوان القضاء من استخدام هذه الوسائل في عمله إلا إذا وجد نص تشريعي يجيز له ذلك⁽¹⁾.
- 2- **البنية التحتية المناسبة:** ويقصد بها أن تتم تعبئة المحاكم بمستلزمات فنية، كإنشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي معلوماتي يشمل مواقع إلكترونية تقدم خدمات إدارية وقضائية⁽²⁾، وتجهيز المحاكم بالحواسيب وشاشات العرض الكبيرة والكاميرات، وخطوط الاتصال المختلفة.
- 3- **توفير كفاءات بشرية وتقنية:** ينبغي توفير الجهاز البشري التقني المتخصص القادر على تشغيل النظام وإصلاح الأعطاب التي قد تطرأ عليه، ومن جهة أخرى ينبغي تدريب القضاة والعاملين في جهاز العدالة على استخدام هذه التقنيات.
- 4- **توفير الحماية التقنية والأمنية والقانونية:** حيث يلزم لإنجاح نظام التقاضي الإلكتروني ضمان ثلاث أنواع من الحماية نستعرضها فيما يلي⁽³⁾:
 - أ- **الحماية التقنية:** وتتمثل في تأمين البيانات والمعلومات المستخدمة إلكترونياً ضد الاختراق.
 - ب- **الحماية الأمنية:** والتي تعني حماية البرامج والمواقع من الفيروسات.
 - ج- **الحماية القانونية الجنائية:** من خلال تجريم أفعال التعدي على البيانات الإلكترونية وأموالها.

(1) أحمد هندي: المرجع السابق، ص 19.

(2) جاسم محمد عباس الكرعوي: التقاضي عن بعد -دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2017، ص 55.

(3) عبد العزيز بن سعد القاسم: المرجع السابق، ص 50.

الفرع الثاني: تطبيق التقاضي الإلكتروني في الجزائر

لم تكن الجزائر بمنأى عن التوجه نحو الأخذ بنظام التقاضي الإلكتروني، إذ سارعت إلى إدراج تكنولوجيات الاعلام والاتصال لتحسين وتقريب الخدمة القضائية من المواطن، وتحسين أداء منظومة العدالة عموماً.

وسوف نستعرض أهم الإصلاحات المنجزة في إطار تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في بلادنا، سواء على الصعيد التشريعي أو الصعيد التقني.

أولاً: الإصلاحات التشريعية في مجال تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني

لا يمكن تجسيد أي نظام تقني في دولة ما، إذا لم تصدر السلطات المختصة فيها التشريعات والتنظيمات التي تجيز تطبيقه، كما تضمن قواعدنا وبشكل مفصل كفاءات وحدود ومجالات تطبيقه، فما هي الخطوات التشريعية التي خطتها بلادنا في سبيل تبني نظام التقاضي الإلكتروني؟

1- القانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم⁽¹⁾: حيث بمقتضى هذا التعديل أضيفت المادة 323 مكرر 1 والتي تنص على أن: (يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها).

وبالتالي فقد تم الاعتراف بموجب هذه المادة بالكتابة الإلكترونية ومساواتها بالكتابة الورقية، شريطة استيفائها للشروط التي تتمثل في التدليل على محرر الكتابة الذي تنسب له، وضرورة حفظها وفقاً للمقاييس التقنية التي تضمن سلامتها⁽²⁾.

(1) القانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ: 20 يونيو سنة 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ: 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 44، مؤرخة في: 26 يونيو، ص: 17.

(2) يوسف، زروق: مكانة الكتابة الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوشريسي بتيسميسيلت، مجلد 03، العدد 06، ص: 264.

وتجدر الإشارة أن هذا النص يشكل المرجع القانوني للتقاضي الإلكتروني، لأنه لا مجال للحديث عن هذا النظام، إذا كان المشرع لا يضيف على المحررات الإلكترونية ذات الحجية التي تتمتع بها المحررات الورقية.

2- القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 01-02-2015 المحدد للقواعد العامة

المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين⁽¹⁾: جاء هذا القانون عملاً بنص المادة 2/327 من القانون المدني والتي نصت على أنه: (يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه)، وعليه فإن التوقيع الإلكتروني إذا ما توافرت شروطه القانونية يساوي التوقيع التقليدي من حيث القيمة القانونية.

والتوقيع الإلكتروني هو عبارة عن: (بيانات مكتوبة ومعالجة إلكترونيا ترتبط بوثيقة إلكترونية تسمح بتحديد وتأكيد هوية الموقع وموافقته على المعلومات التي تتضمنها الوثيقة الإلكترونية)⁽²⁾، أما التصديق الإلكتروني فهو: (عملية قانونية فنية تهدف إلى إثبات أن الرسائل والتوقيعات الإلكترونية صادرة ممن نسبت إليه دون تحريف أو تزوير أو تزوير، تتم بواسطة طرف محايد مستقل، يقوم بإصدار شهادة إلكترونية تحقق الغرض المطلوب)⁽³⁾.

كما تم بموجب القانون 04-15 إنشاء ثلاث (03) جهات للتصديق الإلكتروني (وطنية، حكومية، اقتصادية)، وهو ما اعتبره البعض بأنه مكسب ثمين للصرح المؤسسياتى بلادنا، إذ من شأنها تحديد الإيجابيات والكشف عن النقائص من أجل تداركها⁽⁴⁾.

(1) القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ: 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، مؤرخة في: 10-02-2015، ص: 06.

(2) أمينة قهواجي وليلى مطالي: الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، مجلة المشكاة في الاقتصاد، التنمية والقانون، المركز الجامعي لعين تموشنت، المجلد 04 العدد 8، 2018، ص 20

(3) كمال فتحي دريس: آلية التصديق الإلكتروني كضمانة للتعاملات التجارية بالوسائل الحديثة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، العدد 24، السنة 14، صيف 2017، ص، ص 162-163.

(4) ياسين سالمى: اصلاح الإدارة العمومية من البيئة الورقية إلى البيئة الإلكترونية " التوقيع والتصديق الإلكترونيين أنموذجاً"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد 11، العدد 22، ص، ص 376-372.

وسعيًا وراء إضفاء الصرامة والجدية على التوقيع والتصديق الإلكترونيين جرّم المشرع مجموعة من الأفعال بغرض ضمان حماية جزائية في مواجهة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وكذا طالبي خدمة التوقيع الإلكتروني⁽¹⁾، ومن أمثلة تلك الجرائم: جريمة الاقرار الكاذب للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، جريمة الإخلال بالتزام اعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الآجال المحددة قانونًا، وجريمة حيازة أو افشاء أو استعمال بيانات انشاء توقيع إلكتروني موصوف خاص بالغير وجريمة استخدام شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها.

ومن الواضح أن لهذا الإصلاح التشريعي فائدة كبيرة تشمل العديد من المجالات، ومن بينها التقاضي الإلكتروني، حيث يتم استخدام التوقيع الإلكتروني في مختلف الوثائق القضائية كالعرائض ومذكرات الجواب والأحكام والأوامر القضائية.

3- القانون رقم: 03-15 المؤرخ في: 01-02-2015 المتعلق بعصرنة العدالة⁽²⁾:

سعيًا وراء مسايرة منظومتنا القانونية مع التطور التكنولوجي، وتمكين الجزائر من الاعتماد على المعاملات الإلكترونية في مختلف المجالات لربح وخفض الوقت⁽³⁾، سيما في قطاع العدالة تم إصدار القانون رقم: 03-15، والذي يهدف إلى تحديث سير قطاع العدالة من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، وإرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة إلكترونية، وكذا استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية⁽⁴⁾.

(1) عزيزة لرقط: الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لثمنغاست، عدد 11، جانفي 2017، ص 125.

(2) القانون رقم: 03-15 المؤرخ في: 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ: 1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المؤرخة في: 10-02-2015، ص 04.

(3) نسيم موسى: المعاملات الإلكترونية بعد سنة من صدور قانون عصرنة العدالة، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 05، 2016، ص، ص 150-151.

(4) المادة الأولى من القانون رقم: 03-15.

ثانيا: الإصلاحات التقنية في مجال تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني

إن وجود الأطار القانوني الذي يسمح بإدراج تقنيات الاعلام والاتصال في قطاع العدالة، يعتبر مكسبا ثميناً في حد ذاته، ولكن لا بد أن يتم تدعيمه بمجموعة من المعطيات التقنية، والتي يمكن أن نجمل أهمها فيما يلي:

1- الشبكة القطاعية لوزارة العدل: والتي تعد قاعدة بحث مادية وضرورية لنشر وتسيير المعلوماتية التي يجري تطويرها أو يزعم إحداثها، وهي عبارة عن شبكات محلية داخلية تربط بين الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ومختلف مصالح القطاع⁽¹⁾.

2- انجاز أرضية خدمات الانترنت ISP : لقد تم انشاؤها أواخر سنة 2003 كمكون لتزويد قطاع العدالة بمختلف هياكله من أجل الولوج إلى عالم الانترنت، وهي ذات نوعية رفيعة، وتضمن هذه الأرضية عملية التسيير الذاتي للاتصالات الإلكترونية، كما تسعى إلى تأمين وتعميم الوصول إلى المعلومة لكامل العاملين بالقطاع⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم اطلاق موقع إلكتروني على أرضية الانترنت ISP خاص بوزارة العدل تحت عنوان: www.mjjustice.dz والذي يرمي إلى التعريف بمختلف الخدمات العمومية التي يقدمها القطاع، وكذا توجيه المواطنين إلى كيفية الحصول على هذه الخدمات عبر الانترنت، وكذا إتاحة الاطلاع على مناطق الأحكام أو القرارات القضائية عبر نافذة " مآل قضيتك "، بالإضافة إلى شرح كيفية استخراج مختلف الوثائق القضائية عبر الانترنت، كما يحتوي على دليل وضعت فيه مختلف مواقع "واب" العدالة لتسهيل إمكانية التواصل معها⁽³⁾.

(1) عبد الرزاق حني: عصرنة العدالة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الوطنية حول اصلاح العدالة، قصر الأمم ببنادي الصنوبر، الجزائر، يومي 28 و 29 مارس 2005، منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005، ص، ص 129، 130.

(2) الطيب بلعيز: المرجع السابق، ص، ص 174-175.

(3) www.mjjustice.dz تاريخ زيارة الموقع: 15-08-2019 على الساعة: 00:41.

وفي العام نفسه (سنة 2003) تم انشاء بوابة للقانون وضعت تحت تصرف المتخصصين في القانون والمهتمين كل الوثائق المتعلقة بالتشريع، التنظيم والاجتهاد القضائي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية⁽¹⁾.

3- احداث المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية: والذي تم استلامه بداية سنة 2004، وقد أتاح هذا النظام الآلي للمواطن أن يستخرج البطاقة رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية من أي محكمة من محاكم الجمهورية الجزائرية، وفي وقت قياسي، مهما كان مكان مولده⁽²⁾.

4- الجدول التحليلي: تم استلام الطبعة الأولى منه في فيفري سنة 2004، وقد تم تأسيسه بغرض توفير مؤشرات تحليلية للتطورات الحاصلة في القطاع وقراءة حقيقية وشاملة لمختلف المعطيات على مستوى مختلف الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، وتشمل هذه المؤشرات المعطيات الهيكلية والمالية والبشرية، وكذا تعتبر أداة قياس لحجم النشاط القضائي، ونوعية الجرائم المقترفة⁽³⁾.

وبالتالي، فهو مرجع احصائي يسمح بتقييم التطورات الحاصلة في جهاز العدالة من أجل العمل على سد النقائص، وتدارك الاختلالات المسجلة في القطاع، كما أنه يساعد في إعداد السياسة الجنائية والتقليل من الاجرام.

5- الخريطة القضائية: حيث تم تزويد هذه الخدمة بمحرك بحث يتيح للمستخدم إمكانية البحث⁽⁴⁾ من خلال النقر على اسم الولاية المراد البحث عنها، لتظهر مباشرة له معلومات الاتصال بالجهة القضائية المعنية، بحيث تعرض له الشاشة رقم الهاتف والبريد

(1) عبد الرزاق لعمارة: الادارة الالكترونية للمرفق العام في الجزائر بين الواقع والمأمول " قطاع العدالة أنموذجا "، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول " النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني - واقع-تحديات-آفاق، جامعة محمد بوضياف - المسيلة-قسم الحقوق، يومي 26 و27 نوفمبر 2018، ص 08، غير منشورة، المداخلة متاحة على الرابط الالكتروني التالي: <http://dspace.univ.msila.dz/>، تاريخ الزيارة: 2020-01-25 الساعة: 7: 51.

(2) الطيب بلعيز: المرجع السابق، ص 179.

(3) أمينة بواشري وسالم بركاهم: الاصلاح الاداري في الجزائر-عرض تجربة مرفق العدالة (1999-2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، جامعة الجزائر 3، المجلد 6، العدد 11، جانفي 2018، ص، ص215-216.

(4) <http://www.cspj.ma/cartejudiciaires/>، تاريخ زيارة الرابط: 2019-08-16 على الساعة: 18: 16.

الإلكتروني وأيام الاستقبال والعنوان وموقع " الواب " لمجلسها القضائي والمحاكم التابعة لدائرة اختصاصه، وكذا المحكمة الإدارية إن وجدت⁽¹⁾.

6- نظام تسيير ومتابعة الملفات القضائية: ويعتبر من أهم التقنيات الحديثة التي سهلت التعامل بين المتقاضين ومرفق القضاء، وهو النظام الذي بفضلها يمكن تتبع مسار الملف القضائي من تاريخ تسجيل الدعوى إلى غاية النطق بالحكم، مهما كان نوع النزاع (عقاري، جزائي، إداري، تجاري..)، ومهما كانت درجة الجهة القضائية المختصة بنظر هذا النزاع (محكمة ابتدائية أو محكمة عليا).

7- نظام ومتابعة وتسيير المساجين: تركز السياسة الجزائية الحديثة على توجه قائم على إيلاء الأهمية لمسألة إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي، لذلك فإن هذا النظام سيمكن من تحسين تسيير المساجين⁽²⁾، إذ بفضلها نستطيع تحديد مسار كل سجين من بداية دخوله إلى السجن وإلى غاية انتهاء عقوبته، كما يمكننا هذا النظام من مراقبة سلوكيات المجرمين طيلة فترة حبسهم، كما يهدف إلى إعداد برامج لإعادة التوجيه والتربية والإدماج الاجتماعي⁽³⁾.

8- الشباك الإلكتروني: والذي يتواجد على مستوى جميع الجهات القضائية والذي يسمح للمواطنين والمحامين بالاستفسار عن مسار الملف القضائي آنيا، دون التنقل إلى مكاتب أمناء الضبط، كما تسمح خدمة الشباك الإلكتروني للمتقاضين أو المحامين من تسجيل العرائض القضائية أمامه، وكذا سحب الأحكام، كما يمكنهم من تسجيل الطعون بالنقض عن بعد⁽⁴⁾.

(1) www.mjustice.dz تاريخ زيارة الموقع: 16-08-2019 على الساعة: 18 : 22.

(2) <https://www.mjustice.dz/html/conference/s4.htm>

تاريخ زيارة الموقع: 16-08-2019 على الساعة: 18 : 51.

(3) عبد الرزاق لعامرة: المرجع السابق، ص 09.

(4) أمينة بواشري وسالم بركاهم: المرجع السابق، ص 219.

واستنتاجا من كل ما سبق بيانه، يتبين لنا أن هناك خطوات جادة وجريئة لتحسين الخدمة القضائية في مجال قطاع العدالة سواء في المجال التشريعي أو المجال التقني، ولكن ذلك سيكون دون جدوى إذا لم يتحول المجتمع ذاته إلى مجتمع معلوماتي⁽¹⁾.

فالعلمية ليست بهذه البساطة، فهي لا تقتصر على مجرد توفير الأطر التشريعية والتنظيمية وانجاز البنية التحتية المعلوماتية، بقدر ما تتطلب ذهنية جديدة من طرف جميع المتدخلين في العملية القضائية من مواطنين وقضاة وكتاب ضبط ومحامين ومحضرين وخبراء، لتقبل هذا النمط الجديد من التقاضي؛ أي وجود وعي معلوماتي.

لذا فإنني أعتقد أن عدم نضوج مجتمعات العالم الثالث معلوماتيا وتقنيا هو أحد أهم أسباب فشل نظام التقاضي الإلكتروني فيها، وفي المقابل نجاحه في الدول المتقدمة إعلاميا وتكنولوجيا بل واتجاهها إلى أنظمة أكثر تطورا منه كنظام المحكمة الإلكترونية.

المبحث الثاني: تيسير إجراءات ونفقات التقاضي لتسهيل الولوج للعدالة

إن مجرد إتاحة حق التقاضي بموجب الدستور والقانون لن يكون مجديا إذا لم يقترن بضمان النفاذ الميسر للمؤسسات القضائية، وذلك عن طريق إزالة الاشكال الاجرائية المعقدة والطويلة، واختصار الزمن القضائي، وضمان تنفيذ الأحكام القضائية، والتقليل من المصاريف القضائية الباهظة، وإقامة نظام رصين للمساعدة القضائية.

فليس من العدل في شيء كما يقول أحد القانونيين " أن يمنع الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم، ونلزمهم باللجوء إلى قضاء الدولة، ثم نصليهم بنار الاجراءات المعقدة، والنفقات الباهظة والتطويل المخل"⁽²⁾.

(1) عبد القادر محفوظ وحرورية سويقي: انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، جانفي 2015، ص 146، مجلة علمية الكترونية محكمة متاحة على الموقع الآتي:

<http://www.ejles.com>

(2) أحمد صدقي محمود: المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 1994، ص 05.

بما أن مبادئ الحكم الراشد وضعت من أجل تحقيق الإيجاز والوضوح والبساطة⁽¹⁾، فإن تبسيط إجراءات ونفقات التقاضي هو أحد المرتكزات الأساسية للحكمة القضائية، لكونه يدعم الثقة العامة لجمهور المتقاضين في منظومة العدالة، ويعزز من أمنهم القضائي.

المطلب الأول: تبسيط إجراءات التقاضي

أقرّ القانون القواعد الاجرائية الواجب اتباعها عند ممارسة حق التقاضي انطلاقاً من تسجيل العريضة والتحقيق في الدعوى إلى غاية صدور حكم فيها، كما حدد شروط واجراءات الطعن في الأحكام وطرق تنفيذها، ولما كان الغرض من وجود القواعد الاجرائية هو تنظيم عملية التقاضي فحسب، لذا وجب العمل على تبسيطها حتى تؤدي الغاية منها على أكمل وجه.

ينضوي تحت كنف مفهوم تبسيط إجراءات التقاضي العديد من المعاني؛ فالقواعد الاجرائية ينبغي أن تكون واضحة في صياغتها وسهلة في تطبيقها، كما أن القاعدة الاجرائية البسيطة ينبغي أن تكون سريعة؛ بمعنى أن تؤدي إلى حسم النزاع دونما تأخير مفرط، أو تأجيل ممل، ففكرة الوقت هي جوهر تبسيط الاجراءات، فلذلك قيل: " العدل البطيء هو والظلم سواء "⁽²⁾.

وسوف نحاول التركيز على نقطتين هامتين في مسألة تبسيط إجراءات التقاضي أولهما تتعلق بالتخفيف من حدة الشكليات الاجرائية وثانيهما تبسيط إجراءات التبليغ والتنفيذ، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التخلص من صرامة الشكليات الاجرائية

تحدد القاعدة الاجرائية النموذج التشريعي المطلوب للقيام بعمل إجرائي معين، فإذا تم اتخاذ الاجراء بشكل مخالف للنموذج المحدد، كان البطلان هو جزء ذلك العمل الاجرائي،

(1) OCDE: Principes de gouvernance d'entreprise du G20 et de l'OCDE, Editions OCDE, France, 2017 , p 09.

(2) محمد حلمي أبو العلا: البطء في التقاضي - الأسباب والحلول دراسة تحليلية انتقادية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، د ط، 2015، ص 08.

غير أن الغلو في تقرير هذا الجزء من شأنه أن يرهق المتقاضى معنويا وماديا عند عدم قبول دعواه شكلا لعدة مرات.

لذا نجد أن التشريعات الحديثة تتبنى نظاما للبطلان الاجرائي مرنا نوعا ما، يحاول توخي الاستمرار في الخصومة رغم احتوائها على مخالفات شكلية يمكن تصحيحها أو التغاضي عنها، وذلك كي لا يطول أمد النزاع أو التغاضي عنها، وذلك ما حاول المشرع الجزائري أن ينتهجه من خلال ما يلي:

أولا: تبني قاعدتي " لا بطلان بغير نص " و " لا بطلان بغير ضرر "

تبني المشرع الجزائري في نظام البطلان قاعدتي " لا بطلان بغير نص " و " لا بطلان بغير ضرر "، فلا يحكم القاضي بالبطلان إلا إذا اجتمعت القاعدتان معا⁽¹⁾، بمعنى أن القاضي لا يمكنه أن يحكم ببطلان أي عمل إجرائي شكلا، ما لم يوجد نص صريح يقر ذلك، إذ لا يكفي النص الضمني على البطلان بأن يستعمل المشرع عبارة ناهية أو نافية كعبارة " لا يجوز " أو " يجب "، إذ لا يجوز الحكم بالبطلان في هذه الحالة لعدم النص عليه صراحة⁽²⁾.

كما يشترط على المتقاضى المتمسك بالبطلان أن يثبت الضرر الذي لحقه جراء الاجراء الباطل، أما إذا عجز المتمسك بالضرر عن إثباته فلا يمكنه مؤاخذة المحكمة على عدم الحكم له بالبطلان⁽³⁾. ويختلف المفهوم الاجرائي للضرر عن ذلك المعروف في القانون المدني في مجال المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية، بل يقصد بالضرر الاجرائي ما يتحقق من اهدار للغاية التي استهدفها المشرع في العمل الاجرائي⁽⁴⁾.

(1) وهو ما أكدته المادة 60 من ق.إ.م.إ بقولها: (لا يقرر بطلان الأعمال الاجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه).

(2) عمر زودة: الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، أنسيكلوبيديا، الجزائر، د ط، د س ن، ص، ص 481-483.

(3) نيلي لبيض وعلي خوجة خيرة: النظام القانوني للبطلان في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري 09-08، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11، العدد الأول، ص 546.

(4) عبد الحكيم فودة: البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، الاسكندرية، مصر، ط3، 1999، ص 240.

كما قصر المشرع بموجب المادة 63 من ق.إ.م.إ.⁽¹⁾ التمسك ببطلان الأعمال الاجرائية شكلا على الخصم الذي تقرر لمصلحته هذا البطلان، كما يجب أن يقدم الدفع بالبطلان قبل الادلاء بأي دفاع في الموضوع، وإلا عد غير مقبول⁽²⁾.

وقد يصعب من الناحية العملية التمييز بين ما إذا كان البطلان مقرر لحماية مصلحة شخص معين، أو أشخاص محددين (البطلان النسبي)، أو تم تقريره لحماية المصلحة العامة، وهو ما يعرف بالبطلان المطلق، فهذا الأخير يمكن إثارته تلقائيا من طرف القاضي، والذي نص عليه ق.إ.م.إ. في بعض نصوصه، بكونه متعلق بالنظام العام، وهنا ينبغي الرجوع في كل حالة على حدة إلى نية المشرع لاستنتاج الغاية من تقرير القاعدة الإجرائية⁽³⁾.

وما يمكن ملاحظته بشأن موقف المشرع الجزائري هو محاولته خلق نوع من التوازن بين المصلحة العامة، والمتمثلة في احترام النموذج الإجرائي الذي أقره القانون، وفي المقابل مراعاة مصلحة الخصوم في استمرارية الخصومة، وتقادي عدم قبولها ليعيب في الشكل.

ثانيا: تخويل القاضي دورا إيجابيا في مجال البطلان الاجرائي

نظرا لخطورة البطلان الاجرائي، إذ كثيرا ما يخسر المتقاضي الحق المدعى به بين أروقة المحاكم لأسباب متعلقة بالشكل لا بالموضوع⁽⁴⁾، وبغرض التخفيف من حدة الشكليات الاجرائية جعل القانون البطلان يخضع لسلطة القاضي فهو الذي يقرره أو يأمر بتصحيحه أو يحد من آثاره⁽⁵⁾.

(1) تنص المادة: 63 من ق.إ.م.إ.: (لا يجوز التمسك ببطلان الأعمال الاجرائية شكلا، إلا لمن تقرر البطلان لصالحه).

(2) تنص المادة: 61 من ق.إ.م.إ.: (يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الاجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته).

(3) الشيخ بوسماحة وفاطمة الزهراء بوجلال: البطلان في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 06، 2017، ص 07.

(4) آثار بطلان الإجراءات على الدعوى القضائية - نظام البطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مقال متاح على الرابط التالي: <http://brahimi-avocat.e-monsite.com/ar/blog/6-2.html>، تاريخ زيارة الرابط: 16-08-2019 على الساعة: 21:19.

(5) أحمد بوفاتح: البطلان المدني الاجرائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 161.

وهكذا، تبنى المشرع نظاماً لإنقاذ بعض الأعمال الاجرائية من الزوال، في حالة ما إذا شابها عيب من العيوب الاجرائية⁽¹⁾، وذلك كله تحت اشراف القاضي الناظر في النزاع، ويسمى هذا النظام بنظام تصحيح العمل الاجرائي الباطل.

ويقصد بالتصحيح: "إزالة الضرر الذي أصاب المتمسك به، وإرجاع القدرة للإجراء ليحقق الأثر القانوني، الذي وجد من أجله"⁽²⁾، وفي هذا الإطار فقد أجازت المادة 62 ق.إ.م.إ، للقاضي أن يمنح أجلاً للخصوم، لتصحيح الاجراء المشوب بالبطلان، بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح، ويسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الاجراء المشوب بالبطلان، ومثاله تسليم محضر التكليف بالحضور للجلسة دون احترام أجل تسليمه قبل 20 يوماً من انعقاد الجلسة، فإذا استلم المبلغ له التكليف بالحضور في مهلة أقل من تلك المحددة في القانون، ولكنه حضر وتمسك ببطلان محضر التكليف بالحضور، ففي هذه الحالة القاضي لا يحكم ببطلان اجراء التبليغ، ولكن يقوم بتصحيحه بطريق التكملة، وذلك بإعطاء المبلغ له أجلاً جديداً⁽³⁾.

كذلك إذا كان التبليغ باطلا لعدم توافره على أحد البيانات المنصوص عليها قانوناً، فإن حضور المبلغ له إلى الجلسة يصحح هذا الاجراء الباطل.

وفي السياق نفسه إذا تم تسجيل عريضة افتتاح دعوى باسم شركة تحت التصفية دون أن يذكر المصفي الذي يعد الممثل القانوني عنها أمام القضاء، فبحسب القانون فإن هذه الدعوى باطلة، غير أن هذا البطلان يصحح في حالة ما إذا تدخل الممثل القانوني للشركة أثناء سير الاجراءات⁽⁴⁾.

وفي الأخير يمكننا القول، أنه وعلى الرغم من المرونة التي يمتاز بها نظام البطلان في تشريعنا إلى أن الممارسة العملية مازالت تعاني من الاختلالات التي تستدعي تعزيزات

(1) عمر زودة: المرجع السابق، ص 505.

(2) الشيخ بوسماحة وفاطمة الزهراء بوجلال: المرجع السابق، ص 09.

(3) عمر زودة: المرجع السابق، ص 508.

(4) نقلا عن: أحمد بوفاتح: المرجع السابق، ص 16 .

تشريعية وأنظمة جديدة للتخفيف من حدة هذه الشكليات، وعدم استخدامها لغير الغاية التي قررت من أجلها.

الفرع الثاني: تبسيط إجراءات التبليغ والتنفيذ

لطالما كانت الاجراءات بالنسبة للمتقاضي هي الشعاع الذي ينير دربه عند الالتجاء للمحاكم، فهي التي تضمن حقوق المتخاصمين، وتضبط سير اجراءات التقاضي، ولكن هذه الاجراءات إذا كانت معقدة وطويلة، فإنها ستؤدي إلى إرهاق المتقاضين، وعرقلة حسن سير جهاز العدالة، لذلك فإن الحل يكون في تبسيطها، وسوف نتعرض إلى كل من تبسيط إجراءات التبليغ والتنفيذ كنموذج يمكن أن يقتدى به بالنسبة لبقية إجراءات التقاضي الأخرى.

أولاً: تبسيط إجراءات التبليغ

سنتطرق ضمن هذا الجزء إلى أحكام التبليغ في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ثم إلى آليات تدعيمه على ضوء الحكامة القضائية الجيدة، وذلك على النحو الآتي:

1- التبليغ في قانون الاجراءات المدنية والإدارية: يقصد بتبليغ ورقة " تسليم نسخة منها للمبلغ له بالطريق الذي حدده القانون"⁽¹⁾، والتبليغ الرسمي هو ذلك التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي⁽²⁾، وقد يتعلق بعقود قضائية (عريضة افتتاح دعوى، استئناف، عريضة طعن بالنقض، تبليغ أمر بالحجز...)، أو عقود غير قضائية (كتبليغ تنبيه بالإخلاء، أو احتجاج أو إنذار بالدفع...)⁽³⁾.

ويعتبر التبليغ من أهم الاجراءات الشكلية، فهو المفتاح الذي لا يمكن الاستغناء عنه لسيرورة اجراءات التقاضي الأخرى، لذلك تبقى الكثير من الملفات على رفوف المحاكم في انتظار استكمال اجراءات التبليغ⁽⁴⁾.

(1) أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية - الخصومة والحكم والطعن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، د ط، 1995، ص 97.

(2) انظر المادة 406 ق.إ.م.إ.

(3) عبد السلام ذيب: المرجع السابق، ص، ص 130-131.

(4) يسين شامي: الاطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 31.

ولهذا فإن التبليغ يحقق مبدأ المواجهة بين الأطراف، ويضمن حقوق الدفاع، فهو يتيح الفرصة للخصم للدفاع والرد، وهو الوسيلة الوحيدة للعلم بالإجراءات من الناحية القانونية، فمتى تم التبليغ الرسمي وفقا للشكل المطلوب قانونا، فإن المبلغ له يعتبر عالما بالإجراء⁽¹⁾.

وبالتالي، فإن التبليغ إذا ما تم صحيحا فإنه يترتب أثره القانوني ويسرع من عملية التقاضي، ويحصل الخصوم على حقوقهم القانونية في الوقت المناسب، وعلى نقيض ذلك، فإذا كان التبليغ باطلا، فإن القانون يفرض إعادته على نحو سليم لفائدة الطرف المتضرر من التبليغ الباطل، إذ لا تتعدّد خصومة ولا تبدأ مواعيدها في السريان إلا بناء على تبليغ صحيح. غير أن ذلك يكون على حساب زمن الخصومة القضائية، مما يؤدي إلى إبطاء عملية التقاضي.

لذلك تسعى الانظمة القضائية المعاصرة على ضمان نجاح نظام التبليغ، وهو ذات المنحى الذي لم يستطع المشرع الجزائري النأي عنه، فقد توجه نحو التبسيط في جميع الاحكام القانونية المتعلقة بالتبليغ.

حيث جعل التبليغ الشخصي⁽²⁾ هو الأصل العام⁽³⁾ لكونه الطريقة المثلى للتبليغ، بما يحققه من اختصار في الوقت والجهد والنفقات، كما أجاز المشرع التبليغ للوكيل الذي يعينه الخصم⁽⁴⁾.

كما أتاح المشرع الجزائري إمكانية التبليغ إلى الشخص في أي مكان وجد فيه⁽⁵⁾ سواء تم ذلك في موطنه، أو في الشارع، أو مقر عمله، أو في غيرها من الأماكن العامة التي يرتادها الأشخاص⁽⁶⁾، شريطة أن لا يتنافى عمل المحضر مع مقتضيات اللباقة وحسن

(1) طيب، قبائلي: التبليغ الرسمي في ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 167.

(2) وهو التبليغ الذي يسلم إلى المبلغ له شخصيا.

(3) أنظر: الفقرة 8 من المادة 408 من ق.إ.م.إ.

(4) أنظر: المادة 409 من ق.إ.م.إ.

(5) أنظر: الفقرة 3 من المادة 406 من ق.إ.م.إ.

(6) طيب قبائلي: المرجع السابق، ص 170.

الأدب، إذ يفضل أن لا يتم التبليغ عند تواجد المعني في حفلة رسمية، أو في دور العبادة، أو في جنازة مثلا⁽¹⁾.

وعملا على تبسيط الاجراءات ورفع المشقة والحرص عن المتقاضين، لم يلزم المشرع طالب التبليغ بتبليغ مستندات الدعوى عن طريق المحضر القضائي، وإنما أوجب إيداعها بأمانة ضبط الجهة القضائية⁽²⁾، بحيث يتم بتبادلها أثناء الجلسة أو خارجها بواسطة أمين الضبط⁽³⁾.

كما يعتبر التبليغ صحيحا- بحسب القانون الجزائري- إذا تم إلى أحد أفراد عائلة المبلغ له، وذلك إذا استحال على المحضر القضائي مقابلة المبلغ له شخصيا، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 410 ق.إ.م.إ.

وقد وضع المشرع الجزائري أحكاما لمعالجة وضعيات مختلفة كحالة رفض المبلغ له استلام التبليغ، إذ يتم تبليغه في هذه الحالة بموجب رسالة بريدية مضمّنة مع الأشعار بالاستلام⁽⁴⁾، وكذا حالة أن يكون المطلوب تبليغه لا يملك موطنا معروفا، حيث يتم تبليغه في هذه الحالة بطريق التعليق بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن⁽⁵⁾.

ومما سبق عرضه يتضح لنا، أن ثمة تكريس تشريعي لمبدأ تبسيط اجراءات التبليغ من أجل اختصار الزمن القضائي للخصومة، وتقليل عبئها على المتقاضين، غير أن الحكامة القضائية في مجال التبليغ تقتضي تعزيز هذا الاجراء بآليات جديدة.

2- تدعيم إجراء التبليغ بآليات جديدة: سواء كان تبليغا شخصيا أو تبليغا عن طريق

البريد

أ- بالنسبة للتبليغ الشخصي: لقد حدد المشرع الجزائري النطاق الزمني لعملية التبليغ، إذ لا يجوز القيام به قبل الساعة الثامنة صباحا وبعد الثامنة مساء، ولا أيام العطل إلا في

(1) نقلا عن: يسين شامي: المرجع السابق، ص 38.

(2) أنظر الفقرة الأولى من المادة 21 ق.إ.م.إ.

(3) أنظر الفقرة الأولى من المادة 23 ق.إ.م.إ.

(4) أنظر المادة 411 ق.إ.م.إ.

(5) أنظر المادة 412 ق.إ.م.إ.

حالة الضرورة، وبعد إذن من القاضي⁽¹⁾، وذلك حتى لا تنتهك حقوق الخصوم، ولا يتم إزعاجهم في اوقات راحتهم وتعكير ساعات سعادتهم⁽²⁾.

ورغم أن زمن التبليغ لم يحظ بإجماع لدى القانونيين، إذا انتقده البعض بكونه لا يساير التطور الاجتماعي، لأن في هذا التوقيت قد يستحيل التبليغ الشخصي، بسبب عدم تواجد أفراد العائلة في منزلهم، إذ غالباً ما يتواجد الرجل وزوجته من الثامنة صباحاً إلى الثامنة مساءً في مقرات عملهم، بينما يتواجد أبنائهم في المدارس⁽³⁾.

إلا أن التبليغ الشخصي قد يكون أكثر فعالية في حالة ما إذا تم استحداث آلية جديدة تتمثل في إلزام جميع المؤسسات في الدولة في تسهيل مهمة المحضرين القضائيين عند تبليغ العاملين لديها، بحيث يكون الموظف على بينة تامة بخصوص التبليغات الموجهة إليه في الوقت الملائم⁽⁴⁾.

ب- بالنسبة للتبليغ عن طريق البريد: أكد المشتغلين بالميدان القضائي أن طريقة التبليغ عن طريق البريد تثير عدة اشكاليات من الناحية العملية، لأن القانون قد نص على أنه يبدأ احتساب الأجل من تاريخ ختم البريد، إلا أن موظف البريد قد يسهى عن وضعه، أو حتى قد يقوم بوضعه، ولكن بشكل غير مقروء مما يترتب عليه اشكالات قد تؤدي إلى بطلان العدالة⁽⁵⁾.

وقد لا يرجع وصل الاشعار بالاستلام رغم تكرار المراسلات، مما يؤدي إلى تعطيل الفصل في القضية وتعرض طالب التبليغ إلى خسارة ماله ووقته دون طائل، لذا اقترح البعض أن تكون العبرة في التبليغ البريدي من تاريخ الايداع دون اشتراط أن تكون متبوعة

(1) أنظر المادة 416 من ق.إ.م.إ.

(2) فارس علي وعمر علي الجرجري: التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، د ط، 2007، ص 288.

(3) خالد سري صيام: التمكين القانوني للفقراء في مصر، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ديسمبر 2007، ص6، بحث متاح على الرابط التالي: <http://www.eces.org.eg/>، تاريخ الزيارة: 28-09-2019 على الساعة: 9:00.

(4) فارس علي وعمر علي الجرجري: المرجع السابق، ص289.

(5) يسين شامي: المرجع السابق، ص، ص 41-42.

بوصل استلام⁽¹⁾، وأعتقد أن هذا الرأي هو عين الصواب، لأنه في العادة لا يتم التبليغ بالطريق البريدي إلا بسبب رفض المبلغ له أو الأشخاص المؤهلين قانوناً لاستلام التبليغ شخصياً، فلماذا نكافأ المبلغ له عن تعنته ورفضه للتبليغ الشخصي؟

ثانياً: تبسيط إجراءات التنفيذ

إذا كانت قوة الدولة تكمن في قوة قضائها، فإن قوة القضاء كمؤسسة دستورية تكمن في تنفيذ أحكامه وقراراته⁽²⁾، ذلك أن الهدف من التقاضي ليس مجرد الحصول على أحكام بل تنفيذ تلك الأحكام في مدة وجيزة وبإجراءات سهلة وبسيطة⁽³⁾، لأن سرعة تنفيذ الأحكام هي مؤشر على جودة النظام القضائي في أي بلد.

غير أن مرحلة التنفيذ قد تواجهها عدة صعوبات، يكون الغرض منها عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية، وقد يكون المتسبب فيها المطلوب التنفيذ ضده عن طريق استخدام المؤامرات الكيدية لتأخير أو منع التنفيذ عليه، كما أن الجهات الإدارية قد تستخدم سلطتها العامة في عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

1- محاولات عرقلة عملية التنفيذ الصادرة من الأشخاص العاديين: عادة ما يقوم

المحكوم ضده باستخدام كافة أشكال التلاعب والكيد والمراوغة من أجل الحيلولة دون تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده، كأن يستشكل في الحكم المراد تنفيذه أو يقيم دعوى استرداد عن طريق الغير بهدف المماطلة والتسويف وتأخير إيصال الحق إلى مستحقه⁽⁴⁾.

ولعل ما يشجع المنفذ عليه على استعمال هذه المناورات هو الفراغ القانوني الذي يعتري بعض النصوص القانونية، وكذا ترك تقديراً مطلقاً للقاضي في التعامل مع مختلف الأوضاع الناتجة عن التنفيذ، وعدم وضوح منطوق بعض الأحكام، أو اللبس الذي يكتنف البعض الآخر منها⁽⁵⁾، لذا فإن التعامل مع الدعاوى الكيدية التي ينشرها المطلوب التنفيذ

(1) عمر زودة: المرجع السابق، ص، ص 441-442.

(2) خلود كروري: الحماية الجزائية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية- دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمصري، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 6، مارس 2018، ص 125.

(3) خالد سري صيام: المرجع السابق، ص 08.

(4) محمد حلمي أبو العلا: المرجع السابق، ص، ص 308-309.

(5) عبد السلام ذيب: المرجع السابق، ص 417.

عليه أمام القضاء بشكل من الجدية والصرامة، من خلال فرض تهديدات مالية على المتسبب فيها لمن شأنه تقليص هذه الظاهرة.

ومن جهة أخرى، فإني أعتقد إلى جانب بعض القانونيين⁽¹⁾، أن إعادة تطبيق نظام الاكراه البدني، والذي يقتضي حبس المدين الذي يثبت مماطلته في تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضده رغم قدرته على الوفاء بها⁽²⁾، سيعود بالفائدة على احترام أحكام القضاء.

2- محاولات عرقلة عملية التنفيذ الصادرة من الجهات الإدارية: الأصل أن الجهات

الإدارية في الدولة هي التي تقوم بتنفيذ القوانين، وتحترم الحقوق والحريات ومبدأ استقلال القضاء، وما يصدر عنه من أحكام قضائية، فإذا أصدر القضاء بمختلف أنواعه ودرجاته، حكما نهائيا ضد إحدى الجهات الإدارية يلزمها بالوفاء بأداء ما، فالمفروض أن الإدارة المحكوم عليه ينبغي عليها أن تسارع في تنفيذ ذلك الحكم حفاظا على مبدأ المشروعية واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

غير أنه قد يحدث أن تمتنع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي، أو تتراخى في تنفيذه، أو قد تنفذه على نحو غير كاف، وقد يكون هذا الامتناع صريحا، والذي يكون عادة طريق التستر وراء مفهوم المصلحة العامة أو النظام العام، كما قد يكون ذلك الامتناع ضمنيا، كأن تقدم على إصدار قرارات إدارية جديدة تجعل من تنفيذ الحكم القضائي أمرا مستحيلا.

الحقيقة أن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري قد نص على بعض الآليات، التي من شأنها إعطاء القضاء بعض الصلاحيات، لإجبار الإدارة عن التنفيذ عن طريق سلطة توجيه أوامر للإدارة، وكذا سلطة توقيع الغرامة التهديدية⁽³⁾.

(1) حياة يحيوي: الاكراه البدني في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي: أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الاجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017-2018، ص 235.

(2) محمد سليمان محمد عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 245.

(3) عبد القادر غيتاوي: تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 32، مارس 2015، ص، ص 30-31.

كما أنه وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أضفى نوعاً من الحماية الجزائية على مسألة تنفيذ الأحكام القضائية، حيث جاء في المادة 138 مكرر من القانون رقم: 01-90⁽¹⁾ الصادر في: 26-06-2001 المتمم للأمر رقم: 156-166 الصادر في: 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات أن: (كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمداً تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج)، ناهيك عن حرمانه من الحقوق التبعية⁽²⁾.

غير أن هذه الضمانة الجزائية هي ضمانة غير كافية بحسب رأي البعض لكونها تتسم بعقوبات جنحوية مخفضة لا تصل إلى مستوى إلزام رجل الإدارة على التنفيذ⁽³⁾.

المطلب الثاني: تيسير نفقات التقاضي

لطالما كان الحكم الراشد هو ذلك المنهج الذي يركز على فئة المحرومين والمهمشين وقليلي القدرات، ويتيح لهم فرصة توسيع الخيارات من أجل إنماء قدراتهم وجعلهم قادرين على تحقيق زيادة نوعية في مستويات معيشتهم⁽⁴⁾.

من هذا المنطلق، فإن تسهيل الولوج إلى القضاء يقتضي إزالة كل العوائق المالية التي قد تؤدي إلى إحجام المواطنين على ممارسة حق التقاضي، فالعدالة هي مرفق عمومي تتكفل الدولة بنفقات تسييره، وتسهر على تقديم خدمات قضائية مجانية، باستثناء بعض الرسوم الرمزية، كما أقر المشرع نظاماً للمساعدة القضائية لتمكين الفئات المعوزة من ممارسة حق التقاضي دون تحمل أية أعباء مالية.

(1) أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم: 01-09 المؤرخ في: 04 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ: 26 يونيو سنة 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 34، المؤرخة في: 27 يونيو سنة 2001، ص 15.

(2) أنظر: المادة 139 من القانون رقم: 01-90.

(3) عبد الرؤوف أحمد الكساسبة وسيف إبراهيم المصاروه: نظرة جديدة في ضمانات تنفيذ أحكام القضاء الإداري بإلغاء قرارات الإدارة العليا، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد 23، العدد 4، 2018، ص 103.

(4) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002، المكتب الإقليمي للدول العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2002، ص 101.

الفرع الأول: التمكين لمجانبة التقاضي

تبرز أهمية مبدأ مجانية التقاضي في كونه يجعل القضاء متاحا للجميع؛ فالمتقاضون لا يتحملون-كأصل عام- أية أعباء مالية لقاء الفصل في خصوماتهم، إذ يحصل القضاة على أجورهم من الخزينة العامة للدولة، وليس من عند المتقاضين، ولا يوجد ثمة تعارض بين فكرة المجانية وما استوجبه القانون على المتقاضي من ضرورة دفع بعض الرسوم والمصاريف القضائية، غير أن هذه المصاريف ينبغي أن لا تشكل إرهاقا للمتقاضي حتى لا يتم انتهاك مبدأ مجانية التقاضي كأحد أسس ودعائم الحكامة القضائية.

أولاً: تعريف المصاريف القضائية:

هي مجموع المبالغ المالية التي ينفقها المتقاضي على دعواه خلال جميع أطوار التقاضي بدء من تسجيلها إلى غاية تنفيذ الحكم الصادر فيها، والتي يتحمل عبئها كأصل عام خاسر الدعوى مالم يقرر القاضي خلاف ذلك⁽¹⁾.

وقد حددت المادة 418 ق.إ.م.إ. مشتملات هذه المصاريف بقولها: (تشمل المصاريف القضائية الرسوم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى، لاسيما مصاريف اجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة واجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ، كما يحددها التشريع.

وتشمل المصاريف القضائية أيضا أتعاب المحامي وفقا لما يحدده التشريع).

واستنتاجا من نص المادة أعلاه، يتبين لنا أن الرسوم القضائية هي جزء من المصاريف القضائية، إذ يقصد بها المبلغ المالي الذي يدفعه المتقاضي عند تسجيل دعواه، وتختلف قيمة هذه الرسوم باختلاف نوع كل قضية، وباختلاف درجات المحاكم، وقد تم تحديدها بموجب المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015⁽²⁾، الاخير الذي تضمن زيادات في رسوم تسجيل الدعاوى أمام مختلف الجهات القضائية، بحيث تم تطبيق زيادة جزافية

(1) تنص المادة 419 من ق.إ.م.إ. على أن: (يتحمل الخصم الذي خسر الدعوى المصاريف المترتبة عليها، ما لم يقرر القاضي تحميلها كليا أو جزئيا لخصم آخر مع تسبب ذلك...).

(2) الأمر رقم: 15-01 المؤرخ في: 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم: 14-10 المؤرخ في: 30-12-2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 40، المؤرخة في: 23 يوليو سنة 2015، ص 06.

نسبتها 50% دون أن تتعدى 1000 دينار فضلا عن الرسوم المحددة سلفا بعنوان العقود المعفاة من الطابع الحجمي، بحيث أصبحت الرسوم القضائية كالاتي⁽¹⁾:

- أمام المحاكم

- دعاوى الأحوال الشخصية.....450 دج.
 - دعاوى القضايا المدنية.....750 دج.
 - دعاوى القضايا العقارية.....1500 دج.
 - دعاوى القضايا التجارية والبحرية.....3500 دج.
 - القضايا الاستعجالية.....1500 دج.
 - القضايا الاجتماعية التي ترفعها الهيئات المستخدمة.....1500 دج.
 - القضايا الاجتماعية التي يرفعها المستخدمون.....600 دج.
- يعفى من ذلك المستخدمون الذي يقل أجرهم عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- أمام المجالس القضائية

- استئناف في مواد الأحوال الشخصية.....750 دج.
- استئناف في المواد المدنية.....1050 دج.
- استئناف في المواد العقارية.....2250 دج.
- الاستئنافات التجارية والبحرية.....4000 دج.
- الاستئناف في المواد الاستعجالية.....3000 دج.
- الاستئناف في المواد الاجتماعية الذي ترفعه الهيئات المستخدمة.....2250 دج.
- الاستئناف في المواد الاجتماعية الذي يرفعه المستخدمون.....750 دج.

⁽¹⁾ https://courdetiaret.mjustice.dz/?p=depenses_jud

تاريخ زيارة الرابط: 26-08-2019 على الساعة: 13:16.

يعفى من ذلك المستخدمون الذي يقل أجرهم عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- القضايا الإدارية

- القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية 6000 دج.

- باقي القضايا الإدارية 1500 دج.

- أمام المحكمة العليا ومحكمة النزاع ومجلس الدولة

- الطعون الشخصية والمدنية والعقارية 3000 دج.

- الطعون التجارية والبحرية 6000 دج.

- الاستئنافات والطعون الإدارية

- قضايا الصفقات العمومية 6000 دج.

- باقي القضايا 2250 دج.

ويعتبر دفع الرسوم القضائية من قبيل الاجراءات الشكالية المطلوبة، إذ لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك⁽¹⁾.

كما لا ينبغي الخلط بين المعنى الاصطلاحي لمصاريف الدعوى ونفقاتها، فهما ليسا مترادفتين كما يعتقد البعض، فمصاريف الدعوى هي وكما سبقت الإشارة إليها اعلاه هي تلك المبالغ اللازمة لرفع الدعوى وسيرها وتنفيذ الحكم الصادر فيها، أما نفقات الدعوى فهي تشمل بالإضافة إلى ذلك كل ما تكبده الخصم من مبالغ لانتقاله أو إقامته أثناء سيرورة دعواه؛ إذن فمفهوم النفقات أشمل وأعم من مفهوم المصاريف⁽²⁾، ونتيجة لذلك فإن الطرف المحكوم عليه بتحمل المصاريف القضائية، فإنه يكلف بتحمل أعباء المبالغ المالية التي تم إنفاقها بعنوان المصاريف القضائية وليس تلك التي تم صرفها بعنوان النفقات القضائية.

(1) انظر: المادة 17 من ق.إ.م.إ.

(2) عمار سعدون المشهداني: مصاريف الدعوى وأساسها القانوني - دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، مجلد (8/ السنة الحادية عشر)، عدد 30، 2006، ص 80.

ثانيا: مدى تعارض المصاريف القضائية مع مبدأ مجانية القضاء

إن فرض المصاريف القضائية كنظام لا يتعارض في جوهره مع مبدأ المجانية، إذ أخذت به سائر النظم القضائية المقارنة، وإذا كانت الرسوم القضائية لا تثير أي أشكال بالنسبة لبلادنا، لكون المبالغ المقطوعة لفائدة الخزينة العمومية بعنوان الرسم القضائي، هي مبالغ زهيدة وتتوافق مع المعطى الاقتصادي لبلادنا، وذات الشيء بالنسبة لأتعاب المحضرين، والتي تم تحديدها أيضا بموجب التنظيم⁽¹⁾، كما أن أتعاب الخبراء يمكن توقعها مسبقا لأن مأموريتهم تكون محددة قبل انجازها⁽²⁾.

إلا أن ثمة بعض النقائص التي تعتري نظام المصاريف القضائية، والتي أدت إلى إرهاق المتقاضين ويتعلق الأمر بـ:

1- أتعاب المترجمين: اشترطت المادة 08 من ق.إ.م.إ في فقرتها الثانية، أن تقدم الوثائق والمستندات إلى القضاء باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

ويلاحظ أن ترجمة الوثائق إلى اللغة العربية هو أمر مستحدث بموجب ق.إ.م.إ الحالي، إذ لم تكن القوانين الاجرائية السابقة تشير إلى هذا الشرط.

وأعتقد أن هذا الشرط فيه إرهاق مادي للمتقاضين، سيما أن تكاليف الترجمة تكون باهظة نوعا ما، عندما تكون هناك وثائق عديدة يستوجب ترجمتها، وما يزيد هذا الشرط تعقيدا من الناحية العملية، هو أن بعض الإدارات الجزائرية تصدر وثائقها باللغة الفرنسية مثل شركة سونلغاز، رغم أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية وفقا لما هو منصوص عليه في الدستور⁽³⁾.

(1) تم تحديد أتعاب السادة المحضرين القضائيين بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 09-78 المؤرخ في: 15 صفر عام 1430 الموافق لـ 11 فبراير سنة 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي، ج ر، عدد 11، المؤرخة في: 15 فبراير سنة 2009، ص 09.

(2) رضا أحمد المزغني: اللجوء إلى العدالة: المجانية، المساعدة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005 ص 11، بحث منشور على الرابط التالي: <https://repository.nauss.edu.sa/>، تاريخ زيارة الرابط: 29-09-2019 على الساعة: 21: 07.

(3) تنص المادة 03 من الدستور الجزائري على أن: (اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية...).

لذا فإن أحداث مكاتب للترجمة على مستوى مختلف المحاكم تتولى ترجمة الوثائق إلى اللغة العربية، من طرف مترجمون مؤهلون يتقاضون أجورهم من الخزينة العمومية لمن شأنه تخفيف العبء المالي على المتقاضين.

2-أتعاب المحامين: لا أحد ينكر دور المحامي في تكريس ضمانات الدفاع، والوقوف بجانب موكله في جميع اطوار الدعوى، وتقديم النصح القانوني لقاء المقابل المادي الذي يدفعه له موكله⁽¹⁾، غير أن أتعاب المحامي قد تشكل كابوسا بالنسبة للمتقاضين ضعاف الدخل، وقد يصل الأمر إلى حد التخلي عن الدعوى بسبب عجزهم عن سد مصاريفها، وقد أصبحت أتعاب المحامين تهدد مبدأ مجانية التقاضي في بلادنا بالنظر إلى عدة أوجه:

أ- اشكالية التمثيل الوجوبي للمحامين:

أصبح تمثيل المحامي وجوبيا في التشريع الجزائري، وذلك أمام المحاكم الإدارية وجهات الاستئناف والمحكمة العليا ومجلس الدولة⁽²⁾، وهذا ما يصعب المهمة بالنسبة للمتقاضين غير المقتدرين ماليا، الذي يكون مضطرا على الاتصال بمحامي، ودفع أتعابه حتى يتمكن من اللجوء إلى بعض الجهات القضائية⁽³⁾.

ومن جهة أخرى، فإن مهنة المحاماة في عمقها القانوني، يمكن وصفها على أنها شكل من أشكال الوكالة، وهذه الأخيرة عمل إرادي؛ أي ينبغي أن يترك للشخص حق اختيار وكيله، ولا يجبر على هذه الوكالة، أو أن تغلق في وجهه سبل اللجوء للقضاء، إلا إذا استعمل هذا الوكيل⁽⁴⁾.

(1) سناء شيخ: مبدأ مجانية القضاء كضمان لممارسة حق التقاضي، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 30، مايو 2018، ص 90.

(2) تنص المادة 10 من ق.إ.م.إ على أن: (تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض، مالم ينص القانون على خلاف ذلك)، وتنص المادة 815 من القانون نفسه على أن: (مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام).

(3) سناء. شيخ: المرجع السابق، ص 90.

(4) عمار بوضياف: وجوبية المحامي في المنازعات الادارية-مبرراتها وأثرها على حق التقاضي، مجلة الفقه والقانون، العدد 35، ص 39، مجلة إلكترونية متاحة على الرابط التالي: www.majalah.new.ma.

ب- **عدم شفافية اتعاب المحامي وعدم امكانية التنبؤ بها:** تكون أتعاب المحامي شفافة، عندما يكون بإمكان المواطنين الاطلاع عليها؛ أي معرفة كلفة الدعوى، كما تكون هذه الأتعاب سهلة التنبؤ، إذا استطاع المحامي أن يعطي موكله، رقما تقريبا عن كلفة الاجراءات الاجمالية لدعواه⁽¹⁾.

فأتعاب المحامي في الجزائر- وعلى غرار بقية المهن الحرة الأخرى- غير مضبوطة بمعايير واضحة، وبالتالي فهي غير شفافة، ولا يمكن للمتقاضي أن يتنبأ بها، مما يشكل ثقلا عليه، فمهنة المحاماة لا يمكن النظر إليها كمهنة حرة ومستقلة، لأنها مهنة حقوقية نبيلة، وذات دور رسالي عظيم، لا يمكن أن تسيطر عليها الاعتبارات التجارية المحضه، ولعل هذا ما جعل المشرع الدستوري الجزائري يحرص على استقلالية هذه المهنة النبيلة، من خلال كفالة الضمانات القانونية، التي تحميهم من كل أشكال الضغوط الممارسة عليهم⁽²⁾.

وبالنسبة للتشريعات المقارنة، نجد أن بعضها نصت على آليات تضمن الشفافية من خلال إبرام اتفاق مسبق بين الموكل والمحامي حول الأتعاب، مما يسمح بتوقع الأتعاب⁽³⁾.

الفرع الثاني: إقرار نظام المساعدة القضائية

تعتبر المساعدة القضائية هي التطبيق المثالي لمبدأ مجانية التقاضي⁽⁴⁾، كما أن لها علاقة وطيدة بمفهوم الحكم الراشد، لكونها تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية في الوصول إلى العدالة، عبر تمكين الطبقة الضعيفة من المجتمع من ممارسة حقها في التقاضي، وإزالة كافة العراقيل المالية أمامها، حتى يسهل الولوج إلى العدالة من طرف الجميع سواء كانوا

(1) مشروع يوروميد للعدالة الثاني: الوصول إلى العدالة والمساعدة القضائية في البلدان المتوسطية الشريكة، ص46، بحث متاح على الرابط التالي: <http://euromed-justiceii.eu/>، تاريخ الزيارة: 28-09-2019 على الساعة: 15:40.

(2) تنص المادة 170 من الدستور الجزائري على أن: (يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون).

(3) مشروع يوروميد للعدالة الثاني: المرجع السابق، ص، ص46-47.

(4) تنص المادة 57 من الدستور الجزائري على أن: (للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم).

أغنياء أو فقراء. خاصة أن مبدأ المساواة يجد في مجالات الخدمة العمومية التطبيق الحي له⁽¹⁾.

أولاً: مفهوم نظام المساعدة القضائية

حتى تتسنى لنا الاحاطة بمفهوم نظام المساعدة القضائية ينبغي علينا القيام بتعريفه ثم التطرق إلى اجراءات الاستفادة منه، وذلك على النحو الآتي:

1- تعريف نظام المساعدة القضائية: يقصد بالمساعدة القضائية، ذلك النظام الذي يعني الشخص من عبء المصاريف القضائية، كلياً أو جزئياً، بحسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

إذن فالمساعدة القضائية كمصطلح قانوني هي " تدبير غايته السماح للأشخاص الذين لا يملكون الموارد المالية اللازمة لممارسة حقوقهم أمام القضاء دون تحمل المصاريف"⁽²⁾.

وبالرجوع إلى القانون رقم: 09-02 المؤرخ في: 25-02-2009 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 71-57 المؤرخ في: 05-08-1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية⁽³⁾، نجده أجاز بموجب المادة 02 للأشخاص الطبيعية، والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم، أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية، وكذلك كل أجنبي مقيم بصفة شرعية عندما لا تسمح له موارده بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء.

ويفهم من ذلك، أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأشخاص المنتفعين منها، وذلك لكون المساعدة القضائية، هي خدمة عامة تسهر الدولة على توفيرها لمستحقيها

⁽¹⁾Momath , Ndiaye: L'inégalité entre associés en droit des sociétés, Thèse pour obtenir le grade de doctorat en Droit Privé, Université Panthéon-Sorbonne, Présentée et soutenue publiquement le 5 Juillet 2017, p . 4

⁽²⁾ ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البلدة، الجزائر، 1998 د ط، ص 31.

⁽³⁾ القانون رقم: 09-02 المؤرخ في: 29 صفر عام 1430 الموافق لـ: 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم:

71-57 المؤرخ في: 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق لـ 05 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر، عدد 15، المؤرخة في: 08 مارس سنة 2009م، ص 09.

لحماية عدد من المبادئ السامية التي تحرص على تكريسها، وعلى رأسها مبدأ التضامن الاجتماعي⁽¹⁾.

ويمكن الاستفادة من نظام المساعدة القضائية أمام جميع الجهات القضائية، سواء عادية أو إدارية، وهي تشمل جميع الأعمال، سواء كانت قضائية أو ولائية أو أعمال تحفظية⁽²⁾.

كما أن الإعفاء من المصاريف القضائية يشمل الإعفاء من الرسوم القضائية، والإعفاء من أتعاب المحامين، أو الموثق، أو المحضر القضائي، إذ يتقاضون أتعابهم في إطار المساعدة القضائية من الخزينة العمومية.

كما أن المشرع الجزائري كفل تعيين محام تلقائيا أمام الجهات القضائية الجزائية، وذلك في الأحوال الآتي ذكرها⁽³⁾:

- لجميع القصر المائلين أمام القضاء الجزائري.
- للمتهم إذ طلبها أمام قاضي التحقيق أو محكمة الجناح.
- للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، إذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه تتعدى خمس (05) سنوات سجن.
- إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها التأثير على حقه في الدفاع.
- للمتهم إذا طلبها أمام محكمة الجنايات .

2- إجراءات الاستفادة من نظام المساعدة القضائية: تختلف إجراءات الاستفادة من هذا النظام بحسب ما إذا كانت المساعدة القضائية بقوة القانون أم غير ذلك.

(1) رضا أحمد المزغني: المرجع السابق، ص 13.

(2) أنظر: المادة 2 من القانون رقم: 09-02.

(3) أنظر: المادة 4 من القانون رقم: 09-02.

أ- إجراءات الاستفادة من نظام المساعدة القضائية بقوة القانون: منح المشرع الجزائري طائفة معينة من الأشخاص حق الاستفادة من هذا النظام، وقد تم تعدادهم على سبيل الحصر، وهم كآآتي⁽¹⁾:

- أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات،
- معطوبي الحرب،
- القصر الأطراف في الخصومة،
- المدعي في مادة النفقة،
- الأم في مادة الحضانة،
- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم،
- ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء،
- ضحايا تهريب المهاجرين،
- ضحايا الارهاب،
- المعوقين.

وتتم الإجراءات في هذه الحالة، بتقديم طلب يوجهه المعني إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص مصحوبا بالوثيقة التي تثبت إحدى الحالات المذكورة أعلاه، على أن يصدر المكتب قراره ضمن أجل أقصاه 08 أيام.

وعليه، فمتى أثبت المعني توافر الحالة المنصوص عليها قانونا فيه بموجب وثيقة، فإن مكتب المساعدة القضائية ملزم بقبول طلبه، إذ لا يملك أدنى سلطة تقديرية في ذلك.

ب- إجراءات الاستفادة من نظام المساعدة القضائية لعديمي المقدرة المالية: وتتم من الاجراءات بالنسبة لعديمي المقدرة المالية، من خلال طلب يوجهه طالب المساعدة القضائية إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص مرفوقا بالوثائق التالية: (2)

(1) أنظر: المادة 04 من القانون رقم: 09-02.

(2) أنظر: المادة 04 من القانون رقم: 09-02.

- ملخص وجيز لموضوع الدعوى أو العمل الولائي أو الاجراء التنفيذي المطلوب.
- مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة.
- كشف الراتب للأشهر الثلاث الأخيرة، إذا كان طالب المساعدة القضائية أجيرا.
- تصريح شرفي يذكر فيه طالب المساعدة القضائية موارده المالية مصادق عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل إقامته.
- حيث يقوم مكتب المساعدة القضائية بإصدار قرار إما بقبول أو رفض المساعدة بعد فحص ملف المعني والتحري حول وضعه المادي.
- وفي حالة قبول طلب المساعدة يرسل ملف المساعدة إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، حيث يطلب هذا الأخير من رئيس المنظمة الوطنية للمحامين أو ممثله تعيين محام موجود في أقرب إقامة.

ثانيا: عقلنة نظام المساعدة القضائية

عملا على إصلاح نظام المساعدة القضائية يتعين علينا تبيان ايجابيات هذا النظام، من أجل العمل على الابقاء عليها، وكذا الكشف عن النقائص، ومحاولة تداركها، واستبدالها بآليات أكثر فاعلية.

1- إيجابيات نظام المساعدة القضائية: ما يلاحظ أن نظام المساعدة القضائية في بلادنا يتميز بكثير من الايجابيات نذكر منها:

أ- ان المشرع الجزائري أفرد قانونا مستقلا للمساعدة القضائية: مما أدى إلى منع التضارب المحتمل عندما تنظم مجموعة من القوانين نفس المسألة⁽¹⁾.

ب- كما يحسب للمشرع الجزائري أنه وسع من دائرة الأشخاص المنتفعين من نظام المساعدة القضائية: بحيث لا يقتصر على الأشخاص الطبيعيين المعوزين، بل يتعداه حتى إلى الأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، كما يستفيد منه حتى الأجانب المقيمين

(1) عبد الحليم بن مشري: كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 06، العدد 09، مارس 2013، ص 38.

بصفة قانونية في الجزائر، كما أعطى لمكاتب المساعدة القضائية سلطة تقديرية في منح المساعدة القضائية بصفة استثنائية حتى بالنسبة لغير الحالات المذكورة آنفاً.

ج- كما أن ما يميز التشريع الجزائري أن نظام المساعدة القضائية عندنا يشمل الاعفاء من الرسوم القضائية وغيرها من المصاريف الأخرى: كأتعاب المحامين والمحضرين القضائيين والموثقين، وبغض النظر عما إذا كان الاجراء مطلوب قضائياً أو ولاءياً أو تحفظياً.

د- لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة الفصل في طلبات المساعدة القضائية إلى مكاتب مختصة تتواجد على مستوى كل الجهات القضائية: وتتألف هذه المكاتب من تشكيلة متنوعة (قضاة، إداريون، ممثل عن منظمة المحامون وممثل عن الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين)، مع وجود اختلافات بسيطة في هذه التشكيلة، تتناسب وطبيعة كل جهة قضائية.

هـ- ويعتبر من إيجابيات هذا النظام هو سهولة الاجراءات المطلوبة قانوناً: إذ بإمكان طالب المساعدة القضائية، تقديم طلبه رفقة ملف بسيط للاستفادة من هذا النظام، ضمن آجال قصيرة جداً.

و- كما يعد من قبيل تبسيط الاجراءات في تشريعنا هو بقاء استفادة المعني من المساعدة القضائية: حتى في حالة ما إذا حكمت الجهة القضائية التي قبلت ملف المساعدة القضائية بعدم الاختصاص، إذ تبقى الاستفادة من المساعدة قائمة أمام الجهة القضائية الأخيرة⁽¹⁾.

ز- ويلاحظ أن نظام المساعدة القضائية لا يقتصر فحسب على محاكم الدرجة الأولى بل يبقى المتقاضى مستفيداً حتى في حالات الطعن بالاستئناف، أو الطعن بالنقض، أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو رفع الدعوى أمام محكمة التنازع⁽²⁾.

(1) أنظر: المادة 04 من القانون رقم: 09-02.

(2) أنظر: المادة 04 من القانون رقم: 09-02.

2- **النقائص المسجلة على نظام المساعدة القضائية:** ولكن ورغم كل الايجابيات التي تم ذكرها، إلا أن ثمة بعض الفراغات الموجودة في هذا النظام، والتي قد تحد من فاعليته من بينها:

أ- **نظام المساعدة القضائية ببلادنا لا يشمل التكفل بجميع المصاريف القضائية:** كالخبراء والمترجمين، سيما أنه إذا تطلب النزاع الاستعانة بخدمات الترجمة، أو قام القاضي بتعيين خبير، من أجل تولي مهمة ذات طابع تقني، فإن ذلك سيكلف المتقاضين مصاريف باهضة، قد ترهق بعبئها حتى ميسوري الحال، فما بالك المتقاضين المعوزين.

ب- **بقاء المصاريف القضائية على عاتق طالب المساعدة القضائية في حالة خسران الدعوى:** حيث أن الخزينة العمومية التي تحملت مقدا المصاريف القضائية تعود على من خسر الدعوى، حتى وإن كان مستفيدا من نظام المساعدة القضائية، مما جعل نظام المساعدة القضائية لدينا مجرد نظام مؤقت⁽¹⁾، وكان على المشرع الجزائري أن يحذو حذو نظيره التونسي، عندما نص أنه في حالة الحكم ضد المنتفع بالإعانة العدمية، فإن هذه المصاريف تتحملها خزينة الدولة، إلا إذا أوجد نص خاص يعفي الدولة من أدائها⁽²⁾.

ج- **عدم توفير التمويل الكافي لأتاعب المحامين في إطار المساعدة القضائية:** إن أتاعب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية تدفعها الدولة، وبالتالي لا يكون للمحامي سلطة تقدير الأتاعب التي يريدها، ومن ثم قد يبذل عناية أقل في الدفاع عن حقوق المستفيد من المساعدة القضائية⁽³⁾.

لذا وجب على الدولة إعادة النظر في الأتاعب الممنوحة للمحامي المعين في إطار المساعدة القضائية، وفقا لما يتناسب مع مجهوداته في الدعوى، بما يحفظ لمهنة المحاماة

(1) حسينة شرون: ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09، مارس 2013، ص 112.

(2) رضا أحمد المزغني: المرجع السابق، ص: 265.

(3) سناء شيخ: المرجع السابق، ص 97.

كرامتها، والابتعاد قدر الامكان عن فكرة أن هذا الصنف من المساعدة يقوم على تبرع المحامي، مما يوفر خدمة قانونية تضاهي تلك المقدمة بأجر⁽¹⁾.

د - عدم وجود معايير واضحة لاختيار المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية: إن اختيار المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية، من طرف النقيب، أو مندوبه ينبغي أن يقوم على ماهية الدعوى المطلوب تقديم المساعدة فيها، وقدرات المحامي المنتدب وخبرته، بما يوفر لطالب المساعدة القضائية الدعم القانوني الذي يتناسب مع موضوع دعواه.

هـ - تفعيل دور المنظمات غير الحكومية (الجمعيات) في مجال المساعدة القضائية: إن النشاط الجمعوي في مجال العدالة، وحقوق الانسان لمن شأنه نشر الوعي القانوني، إذ بحكم قرب هذه الجمعيات من المواطنين، والتوغل في عمق المجتمع، تستطيع أن تعقد لقاءات مع طالبي المساعدة القضائية، وتقوم بتوجيههم للإجراءات الواجب اتباعها، كما يمكن لهذه الجمعيات الاتصال بمكاتب المساعدة من أجل تقديم المعونة بخصوص وضعيات معينة⁽²⁾.

(1) محمد سليمان محمد عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 261.

(2) مشروع يوروميد للعدالة الثاني: المرجع السابق، ص، ص 43-44.

ملخص الفصل الثاني:

من واجب الدولة الحديثة تيسير حق التقاضي لمواطنيها، وذلك من خلال ترسيخ عدالة القرب، وتيسير إجراءات ونفقات التقاضي.

وقد أصبح القرب القضائي يشتمل على القرب الجغرافي؛ ومعناه أن تكون المحاكم قريبة من المواطن، والقرب الخدماتي؛ الذي يعد التقاضي الإلكتروني أهم تطبيقاته.

تم التوصل إلى أن التنظيم القضائي ببلادنا يفتقد لبعض الأجسام القضائية، كأقسام قضاء القرب؛ للنظر في المنازعات البسيطة، وكذلك فإن عدم وجود المحاكم الإدارية الاستئنافية، تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف في المادة الإدارية، قد جعل النظام القضائي الإداري ببلادنا نظاماً أعرجاً، الأمر الذي شكل عبئاً على المواطن وعلى جهاز العدالة ككل.

كما أن تحقيق الفعالية في تقديم الخدمة القضائية يقتضي تبني نظام التقاضي الإلكتروني، غير أننا سجلنا أن نجاح هذا النظام مرهون بنضوج المجتمع معلوماتياً وتقنياً.

في المقابل، فإن تحسين الخدمة القضائية مرتبط بإزالة جميع الصعوبات الاجرائية، عبر تبسيط إجراءات التقاضي، واختصار زمن الخصومة القضائية، وتسهيل تبليغ الوثائق والرسائل والمذكرات القضائية، وضمان تنفيذ أحكام وقرارات وأوامر القضاء، وكذا تخفيف مصاريف التقاضي، ومساعدة الفئات المعوزة والفقيرة على الولوج إلى عالم القضاء.

ملخص الباب الثاني

يرتبط تحسين الخدمات القضائية لقطاع العدالة بكفاءة ونزاهة الموارد البشرية ذات الصلة بالعملية القضائية، كالقضاة، المحامين، المحضرين القضائيين، المترجمين وغيرهم. وقد اقتصرَت الدراسة على إنماء القدرات الأدائية للقضاة كنموذج.

يساعد التكوين الجيد للقضاة في تسهيل العمل القضائي، من خلال رفع قدرتهم على تفسير القواعد القانونية، مما يؤدي إلى إصدار أحكام مطابقة لمعايير المحاكمة العادلة، وضمن آجال معقولة.

بالإضافة إلى ذلك فإن تحسين الخدمة القضائية مرهون بمكافحة الفساد القضائي، عبر تفعيل الآليات الوقائية التي وضعها القانون، كمدونات السلوك القضائية، وواجب التصريح بالملكات.

يهدف الحكم الراشد إلى الوصول إلى مفهوم جديد للعدالة، من خلال ترسيخ فكرة القرب كأحد متطلبات التمكين من حق التقاضي، وكذا عبر العمل بنوع جديد من الإجراءات التي تكون واضحة وبسيطة وغير مرهقة لمستعملي قطاع العدالة، وكذا عبر مساعدة الفئات الأكثر فقرا وتهميشا من الولوج إلى المحاكم.

خاتمة

من خلال دراسة الموضوع الموسوم بـ: "عمل المؤسسة القضائية في إطار الحكم الراشد"، يمكننا القول بأن التطبيق الصحيح للآليات العملية المعروفة في إطار الحكم الراشد من شأنه تحسين عمل المؤسسة القضائية، من خلال إنفاذ أدوات التكريس الفعلي لاستقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية، ممثلة برئيس الجمهورية ووزير العدل، وكذلك عبر التوظيف السليم لأفكار ومبادئ الحكم الراشد لتحسين جودة الخدمات القضائية.

وقد مكنتنا هذه الدراسة من التوصل إلى النتائج والاقتراحات الآتية:

أولاً: النتائج

1- إن النص على استقلالية السلطة القضائية في صلب الدستور، لا يعد كافياً للقول بأن القضاء الجزائري مستقل حقاً؛ لأن الاستقلالية الحقة ترتبط بتوفير ضمانات كافية تمنع من تدخل السلطة التنفيذية في الشؤون القضائية، وأن غياب هذه الضمانات من شأنه تحويل القضاء من سلطة إلى وظيفة.

2- محدودية شروط الالتحاق بالوظيفة القضائية في النظام القانوني الجزائري، بسبب اعتبار المنصب القضائي مهنة وليس رسالة، بالإضافة إلى أن هيمنة السلطة التنفيذية على إجراءات التعيين في المناصب القضائية، أدى إلى عدم استقطاب العناصر القضائية الجيدة، كما أن عدم وجود قواعد موضوعية تضبط شروط التعيين في المناصب القضائية القيادية، أدى إلى تحويل رئيس الجمهورية سلطة مطلقة في مجال هذا التعيين دون حسيب أو رقيب.

4- يهيمن رئيس الجمهورية على التشكيلة العددية للمجلس الأعلى للقضاء، مما جعل التشكيلة الحالية تتطوي على أغلبية قضائية غير حقيقية، مما اعتبر مؤشراً غير صحي في مجال استقلالية القضاء، والأمر لا يقف عند هذا الحد، فتحكم رئيس الجمهورية في قواعد سير أعمال هذا المجلس، من شأنه إحداث شلل كلي في عمله إذا غاب رئيس الجمهورية عن جلساته لأي سبب من الأسباب، وهو ما يستدعي الإسراع في البدء في عملية إصلاح شامل وعميق لمؤسسة المجلس الأعلى للقضاء، يشمل تشكيلاتها، اختصاصاتها ووسائل وقواعد عملها، باعتبارها الآلية المؤسسية التي تسهر على حماية استقلال القاضي كفرد.

5- لا تتعارض استقلالية القضاء مع مبدأ عدم قابليتهم للعزل، إذ يربط الحكم الراشد السلطة بالمسؤولية، لكن تحقيق استقلال القضاة يستوجب تحصينهم من العزل التعسفي؛ لأن هذا الأخير لا يكون الهدف منه مساءلة القضاة عن الأخطاء الواردة منهم، وإنما يتم بدافع التدخل في عملهم، ومحاولة التأثير في كيفية إصدارهم للأحكام، وبالنتيجة فإن إصلاح النظام القانوني للعزل القضائي، يعد من أولويات إصلاح العدالة الجزائرية.

6- إن وجود وزارة العدل كجهاز مختص بتسيير شؤون العدالة ينبغي أن يقتصر على الاشراف الإداري والتأطير الجيد للإدارة القضائية، دون التدخل في كفاءات ممارسة العمل القضائي، وقد سجلنا أن نظامنا القانوني يخول لوزير العدل بعض الصلاحيات التي تتجاوز حدود الاشراف الإداري على القطاع، سيما في الميدان الجزائي، كما يتمتع وزير العدل عندنا بصلاحيات هامة في تسيير شؤون القضاة، سواء تعلق الأمر بالشؤون الإدارية (تعيين، نقل، ترقية، إلحاق)، أو بالمسائل التأديبية.

7- كرست بعض الأجهزة المركزية بوزارة العدل، والموضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير العدل الهيمنة التنفيذية في تسيير دواليب المؤسسة القضائية، كجهاز المفتشية العامة ومديرية القضاة.

8- إن الطبيعة الخاصة لجهاز النيابة العامة يفرض بقاء تبعيتها لوزير العدل، بقدر ما يقتضيه تنفيذ السياسة الجزائية للدولة. لكن علاقة وزير العدل بأعضاء النيابة العامة لا يمكن أن تكون متطابقة تماما مع علاقة الرئيس بالمرؤوس في المجال الإداري، فقاضي النيابة العامة يخضع فقط للأوامر الكتابية دون الأوامر الشفوية. وهكذا فإن الحكم الراشد يؤسس لعلاقة جديدة بين وزير العدل والنيابة العامة، إذ لا يكون لوزير العدل سلطة على عضو النيابة العامة إلا في مجال التعليمات القانونية، والجماعية فحسب.

9- عدم وجود إطار قانوني فعال ومشجع لممارسة العمل الجمعي القضائي، حال دون تقوية المؤسسة القضائية في مواجهة وزارة العدل.

10- يساهم التكوين الجيد للقضاة في تحسين الخدمة القضائية، عبر إصدار أحكام قضائية ذات جودة عالية، سواء من حيث عدالة مضمونها، أو من حيث اتقان صياغتها، كما يؤدي حصول القاضي على التكوين النوعي المناسب إلى إنماء قدرته في تفسير القواعد

القانونية، وكذا الاجتهاد في ابتكار الحلول عند غموض أو نقص أو غياب التشريع، مما يحقق السرعة في الفصل في الخصومة القضائية.

11- قامت الجزائر ببذل جهود كبيرة في مجال النهوض ببرامج التكوين المهني القضائي بشتى أنواعه، إلا أن هذا النظام لا يزال لم يرق بعد إلى مستوى المعايير الدولية للتكوين المعمول بها في الدول المتطورة.

12- عدم فعالية الآليات الوقائية لمكافحة الفساد القضائي راجع بصفة أساسية إلى هشاشة النصوص القانونية التي تنظمها، مما صعب مهمتها في أخلة السلوك القضائي.

13- عدم إحداث هيئات قضائية تختص بالفصل بالنزاعات البسيطة، مع غياب المحاكم الإدارية الاستئنافية، جعل الخريطة القضائية ببلادنا لا تستجيب لمتطلبات تقريب العدالة من المواطن.

14- يواجه نظام تنفيذ الأحكام والقرارات في الجزائر العديد من التحديات، جعلت من مسألة التنفيذ أمرا مرهقا للمتقاضين، نتيجة وجود عدة فراغات قانونية تفسح الطريق أمام المطلوب التنفيذ عليه لعرقلة أو تأخير التنفيذ، وقد خصنا إلى أنه يتعين احاطة هذا النظام بجملة من الإجراءات والتدابير، يأتي على رأسها إعادة تطبيق نظام الاكراه البدني، الذي يتخذ في حق المدين الذي يثبت مماطلته في تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده، رغم عدم ثبوت حالة إفساره، بالإضافة إلى تسليط عقوبات مالية وجزائية ردعية لكل من امتنع أو تسبب في تأخير تنفيذ الأحكام القضائية.

ثانيا: الاقتراحات

1- إلزام رئيس الجمهورية بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء عند تعيين القضاة، تحقيقا لمبدأ المشاركة.

2- إعادة النظر في التشكيلة العددية للمجلس الأعلى للقضاء، بإبعاد وزير العدل من التشكيلة الحالية، وتقليص عدد الشخصيات التي يعينها رئيس الجمهورية من ستة إلى ثلاثة، مع إضافة كل من رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة لدى مجلس الدولة إلى التشكيلة الحالية، مع الحرص على أن تكون التشكيلة العددية، تشكيلة متنوعة بأغلبية قضائية

حقيقية، إذ من الأفضل أن تحتوي على عناصر تنفيذية، قضائية، برلمانية وحقوقية؛ فهذا التنوع من شأنه أن يحصن عملها من الضغوط الصادرة عن السلطة التنفيذية، كما يؤمنها من هيمنة القضاة أنفسهم.

3- تخويل الرئيس الأول للمحكمة العليا صلاحيات مماثلة لتلك التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في مجال استدعاء المجلس الأعلى للقضاء، وضبط جدول أعماله. وإلغاء قاعدة ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

4- اشتراط الحصول على معدلات مرتفعة في شهادة البكالوريا من أجل قبول التسجيل في كليات الحقوق، بهدف استقطاب أفضل العناصر البشرية في الميدان القانوني.

5- التنصيص الدستوري الصريح على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل التعسفي. وكذا كفالة الطعن ضد مقررات العزل أمام هيئة مستقلة ومحايدة.

6- إلحاق جهاز المفتشية العامة بالمجلس الأعلى للقضاء، وإنهاء تبعيتها بشكل كلي لوزارة العدل.

7- تمكين القضاة من ممارسة الحق في الإضراب، مع ضرورة إلزامهم بالحد الأدنى من تقديم الخدمة القضائية أثناء ممارسته.

8- التوجه تدريجيا نحو تجسيد مبدأ التخصص القضائي، والتخلص من كل العراقيل الاجرائية والنظامية التي تحول دون تطبيقه.

9- سن قواعد قانونية تحدد شروطا موضوعية لانتقاء المسؤولين القضائيين. بحيث تراعى في سن هذه القواعد اعتبارات الكفاءة العلمية، والخبرة المهنية، والنزاهة. مع ترقية حظوظ النساء القاضيات في المناصب القضائية القيادية، وذلك توكيدا لمبدأ عدالة القاعدة القانونية.

10- الاسراع بإجراء تعديلات جذرية في القوانين العضوية المتعلقة بالسلطة القضائية، وفقا لما يحقق آمال وتطلعات القضاة في تحقيق استقلالهم التام، ووفقا لما يتناسب مع المرحلة الجديدة التي تعيشها الجزائر.

- 11- استحداث أقسام قضاء القرب للتخلص من ظاهرة الاختناق القضائي، والتعجيل في تنصيب المحاكم الإدارية الاستئنافية ترسيخا لمبدأ ازدواجية التقاضي في المادة الإدارية.
- 12- مراجعة نظام المصاريف القضائية ببلادنا سيما فيما يتعلق بأتعاب المترجمين والمحامين، والتخلص من سلبيات نظام المساعدة القضائية.
- 13- في الأخير، إن إصلاح العدالة من منظور الحكم الراشد ليس شأنًا قضائيا فحسب، بل هو شأن مجتمعي؛ إذ ينبغي على الجميع الاسهام بفاعلية وإيجابية، لإنجاح هذا المشروع الوطني الهام، من أجل بناء دولة الحق والقانون، دولة تتعزز فيها روح المواطنة، وتسان فيها الحقوق والحريات، دولة تطبق الحكم الراشد لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة، ودولة قادرة على تحقيق آمال شعبها في بناء جمهورية جزائرية جديدة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: قائمة المصادر

1- النصوص القانونية والتنظيمية

1-1 الدساتير:

- دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1789 المعدل والمتمم.
- الدستور الفرنسي الصادر في: 04 أكتوبر 1958 المعدل والمتمم.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في: 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64 لسنة 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب الأمر رقم: 76-97 المؤرخ في: 30 ذي القعدة 1396 الموافق لـ: 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94 المؤرخة في: 24 نوفمبر 1976.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في: 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-89 المؤرخ في: 22 رجب 1409 الموافق لـ: 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 09 المؤرخة في: 01 مارس 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الموافق عليه من طرف الشعب بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 والمنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996. المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008 والقانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل والمتمم، الصادر بناء على استفتاء 14 و 15 جانفي 2014

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، ظهر شريف رقم: 1.11.91 الصادر في: 29 يوليو 2011.

- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، المصادق عليه بتاريخ: 26 جانفي 2014.

1-2 الموثيق والوثائق الدولية:

- وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة متاحة على الرابط التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>.

- وثيقة مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية متاحة على الرابط التالي: http://democracy-reporting.org/wp-content/uploads/2016/03/dri-bp-41_ar_international_standards_for_the_independence_of_the_judiciary.pdf

- وثيقة مبادئ بانجلور للسلوك القضائي لسنة 2002 متاحة على الرابط التالي: https://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/judicial_group/Bangalore_principles.pdf.

- وثيقة الرياض حول أخلاقيات وسلوك القاضي العربي متاحة على الرابط التالي: https://carjj.org/sites/default/files/wthyq_lryd_hwl_khlqyt_slwk_lqdy_lrby_0.doc

- وثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي متاحة على الرابط التالي: https://carjj.org/sites/default/files/sharjah_document.doc

1-3 النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية

- القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في: 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 مؤرخة في: 01 يونيو عام 1998

-القانون العضوي رقم:04-11 المؤرخ في:21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 المؤرخة في: 8 سبتمبر 2004.

-القانون العضوي رقم:04-12 المؤرخ في:21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر، عدد 57 الصادرة في: 08 سبتمبر 2004.

- القوانين العادية

-القانون التنظيمي رقم: 64-153 المؤرخ في: 27 محرم 1384 الموافق لـ: 08 يونيو 1964 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، ج ر، عدد 5 المؤرخة في: 12 يونيو 1964.

-القانون رقم: 89-21 المؤرخ في: 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق لـ 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 53 المؤرخة في: 13 ديسمبر 1989.

-القانون رقم:90-14 المؤرخ في: 09 ذي القعدة عام 1410 الموافق لـ 02 يونيو سنة 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج ر عدد 23 مؤرخة في: 13 ذو القعدة عام 1410 هـ.

-القانون رقم: 98-02 المؤرخ في: 04 صفر عام 1419 الموافق لـ: 30 مايو سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر عدد 37، مؤرخة في: 01-06-1998.

-القانون رقم:01-09 المؤرخ في: 04 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ:26 يونيو سنة 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 34، مؤرخة في:27 يونيو سنة 2001.

-القانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ:20 يونيو سنة 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ: 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 44، مؤرخة في: 26 يونيو، ص: 17.

- القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 21 محرم عام 1427 الموافق ل: 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، مؤرخة في: 08 مارس سنة 2006، المتمم بالأمر رقم: 10-05 مؤرخ في: 16 رمضان عام 1431 الموافق ل: 26 غشت 2010، ج ر عدد 50، المؤرخة في: 01 سبتمبر 2010.
- القانون رقم: 06-02 المؤرخ في: 21 محرم عام 1427 الموافق ل: 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر عدد 14، مؤرخة في: 08 مارس 2006.
- القانون رقم: 06-03 المؤرخ في: 21 محرم عام 1427 الموافق ل: 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14 مؤرخة في: 08 مارس 2006.
- القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 18 صفر عام 1429 الموافق ل: 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر، عدد 21 مؤرخة في: 23 أبريل سنة 2008م.
- القانون رقم: 09-02 المؤرخ في: 29 صفر عام 1430 الموافق ل: 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم: 71-57 المؤرخ في: 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق لـ 05 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر، عدد 15، مؤرخة في: 08 مارس سنة 2009م.
- القانون رقم: 12-06 المؤرخ في: 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02 مؤرخة في: 15 يناير سنة 2012.
- القانون رقم: 13-07 المؤرخ في: 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق ل: 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55، مؤرخة في: 30 أكتوبر سنة 2013 م.
- القانون رقم: 15-03 المؤرخ في: 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل: 1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المؤرخة في: 10-02-2015.

-القانون رقم: 15-04 المؤرخ في: 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ: 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، مؤرخة في: 10-02-2015.

الأوامر

-الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 48، المؤرخة في: 10 يونيو 1966.

-الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، المؤرخة في: 21 صفر عام 1386.

-الأمر رقم: 69-27 المؤرخ في: 26 صفر عام 1389 الموافق لـ: 13 مايو سنة 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 42 المؤرخة في: 16 مايو سنة 1969.

-الأمر رقم: 95-20 المؤرخ في: 19 صفر عام 1416 الموافق لـ: 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، مؤرخة في: 25 صفر عام 1416هـ، ص: 03 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 10-02 المؤرخ في: 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ: 26 غشت سنة 2010، ج ر عدد 50، مؤرخة في: أول سبتمبر سنة 2010.

-الأمر رقم: 97-04 المؤرخ في: 02 رمضان عام 1417 الموافق لـ: 11 يناير سنة 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات ج ر عدد 3، مؤرخة في: 03 رمضان عام 1417هـ

-الأمر رقم: 15-01 المؤرخ في: 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم: 14-10 المؤرخ في: 30-12-2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 40، مؤرخة في: 23 يوليو سنة 2015م.

المراسيم التشريعية

-مرسوم تشريعي رقم: 92-05 مؤرخ في: 27 ربيع الثاني عام 1413 الموافق لـ: 24 أكتوبر 1992 المعدل والمتمم للقانون رقم: 89-21 المؤرخ في: 12 ديسمبر 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 77 المؤرخة في: 26 أكتوبر 1992.

المراسيم الرئاسية

-المرسوم الرئاسي رقم: 04-405 المؤرخ في: 28 شوال عام 1425 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2004 المحدد للتنظيم المتعلق بخاتم الدولة، ج ر عدد 80 مؤرخة في: 12 ديسمبر 2004.

-المرسوم الرئاسي رقم: 06-414 المؤرخ في: أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ: 22 نوفمبر 2006 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات، ج ر عدد 74، المؤرخة في: 22 نوفمبر 2006.

المراسيم التنفيذية

-المرسوم التنفيذي رقم: 90-188 المؤرخ في: أول ذي الحجة عام 1410 الموافق لـ: 23 يونيو سنة 1990 المحدد لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، ج ر عدد 26، مؤرخة في: 05 ذو الحجة عام 1410هـ.

-مرسوم تنفيذي رقم: 04-322 مؤرخ في: 10 رمضان عام 1425 الموافق لـ: 24 أكتوبر سنة 2004 المحدد لصلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام، ج ر، عدد 67 مؤرخة في: 24 أكتوبر سنة 2004.

-مرسوم تنفيذي رقم: 04-333 مؤرخ في: 10 رمضان عام 1425 الموافق لـ: 24 أكتوبر سنة 2004، المتضمن لتنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج ر، عدد 67، مؤرخة في: 24 أكتوبر سنة 2004.

-المرسوم التنفيذي رقم: 04-393 المؤرخ في: 21 شوال عام 1425 الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 2004 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج ر عدد 78 مؤرخة في: 05 ديسمبر 2004م.

-المرسوم التنفيذي رقم:04-429 المؤرخ في:14 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2004 المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، ج ر، عدد 83 المؤرخة في: 26 ديسمبر 2004.

-المرسوم التنفيذي رقم: 303/05 المؤرخ في: 15 رجب عام 1426 الموافق لـ 20 غشت سنة 2005، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر عدد 58 المؤرخة في: 25 غشت 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم:05-322 المؤرخ في: 09 شعبان عام 1426 الموافق لـ: 13 سبتمبر سنة 2005 المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها، ج ر، عدد 63 مؤرخة في: 14 سبتمبر سنة 2005.

المرسوم التنفيذي رقم:09-78 المؤرخ في: 15 صفر عام 1430 الموافق لـ 11 فبراير سنة 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي، ج ر، عدد 11، مؤرخة في: 15 فبراير سنة 2009م.

-المرسوم التنفيذي رقم: 159/16 المؤرخ في: 23 شعبان عام 1437 الموافق لـ 30 مايو سنة 2016 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر عدد 33 المؤرخة في: 05 يونيو 2016.

-المرسوم التنفيذي رقم: 17-324 المؤرخ في: 19 صفر عام 1439 الموافق لـ: 8 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم، ج ر عدد 67 مؤرخة في: 15 نوفمبر سنة 2017م.

القرارات والمقررات

-قرار مؤرخ في: 16 رمضان عام 1384 الموافق لـ: 18 يناير سنة 1965 المتضمن احداث لجنة استشارية بوزارة العدل، ج ر، عدد 10، المؤرخة في: 02 فبراير 1965.

3-قرار المؤرخ في: 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق لـ: 07-03-2018، المحدد لقائمة التخصصات التي يعين فيها المساعدون المتخصصون والجهات القضائية المعنية، ج ر عدد 22، المؤرخة في: 18 أبريل سنة 2018م.

-قرار مؤرخ في: 09 رمضان عام 1440 الموافق لـ: 14 مايو سنة 2019، يحدد محتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات، ج ر عدد 44، مؤرخة في: 10 يوليو سنة 2019.

-قرار مؤرخ في: 09 رمضان عام 1440 الموافق لـ: 14 مايو سنة 2019 يحدد مدة عطل الطلبة القضاة وتاريخها، ج ر عدد 44، مؤرخة في: 10 يوليو سنة 2019.

-قرار مؤرخ في: 09 رمضان عام 1440 الموافق لـ: 14 مايو سنة 2019 يحدد نموذج شهادة المدرسة العليا للقضاء، ج ر عدد 44، مؤرخة في: 10 يوليو سنة 2019.

1-4 التشريعات المقارنة

-قانون السلطة القضائية المصري المعدل بقانون رقم: 35 سنة 1984، متاح على الرابط الآتي: [https:// www.egypt.gov.eg/.../laws/...new laws/2%](https://www.egypt.gov.eg/.../laws/...new_laws/2%)، تاريخ الولوج إلى الموقع: 2019/02/11 على الساعة: 22:40.

-قانون رقم (30) لسنة 2006 بشأن الاقرار بالذمة المالية في اليمن، الصادر برئاسة الجمهورية بصنعاء بتاريخ: 25 رجب 1427 هـ الموافق لـ: 19 اغسطس 2006 متوفر على الرابط الآتي:

<http://www.coca.gov.ye/laws/75>، تاريخ الزيارة: 2019-09-21 على الساعة: 01:04.

-ظهير شريف رقم: 1.11.151 صادر في: 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم: 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5975 بتاريخ: 05 سبتمبر 2011.

-ظهير شريف رقم :41-16-1 صادر في: 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) المتضمن تنفيذ القانون التنظيمي رقم: 13-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء، صادر في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6456 بتاريخ: 06 رجب 1437 (10 أبريل 2016).

2- الاجتهاد القضائي

2-1 آراء المجلس الدستوري

- رأي رقم: 02/ر، ق/ع/م/د/04 مؤرخ في: 06 رجب عام 1425 الموافق لـ: 22 غشت سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج ر عدد 57 المؤرخة في: 08 سبتمبر 2004.

2-2 الأحكام والقرارات القضائية

-قرار مجلس الدولة رقم: 182491، الصادر في: 17 جانفي 2000، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، سنة 2002.

-قرار مجلس الدولة رقم: 007304، الصادر في: 23 سبتمبر 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، سنة 2002.

3-مداولات المجلس الأعلى للقضاء

- مداولة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، ج ر عدد 15 المؤرخة في: 28 فبراير 2007.

- مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات المهنة ، ج ر عدد 17 المؤرخة في: 14 مارس 2007.

4-التقارير والمنشورات

- برنامج الامم المتحدة الانمائي: تقرير التنمية الانسانية العربية للعام 2002، المكتب الاقليمي للدول العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2002.

- المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : تقرير حول حكم القانون لقاءات ومحاضرات، فيفري 2006.
- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان: دور الخدمة العامة كعنصر أساسي من عناصر الحكم الرشيد في مجال تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، من منشورات الأمم المتحدة، 2013.
- تقرير مكتب العمل الدولي: الحرية النقابية على أرض الممارسة: الدروس المستخلصة، جنيف، 2008.
- منظمة الشفافية الدولية: نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2009.
- ثانيا - قائمة المراجع**
- أ-باللغة العربية:**
- 1- الكتب العامة**
- الروبي، أبو شابي وآخرين: الوثيقة المصرية لأخلاقيات المهنة الطبية، الدار المصرية اللبنانية، مصر، ط1، 2004.
- الطماوي، سليمان محمد: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة السادسة، 1996.
- القرام، ابتسام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البلدة، الجزائر، د ط، 1998،
- الكايد، زهير عبد الكريم: الحكمانية- قضايا وتطبيقات- منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، د ط، 2003.
- اللورد، ديننج: آفاق القانون في المستقبل، ترجمة هنري رياض وعبد العزيز صفوت، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1991.

- **برابح، حمزة:** الحوكمة ودورها في تحسين التسيير للجهاز الإداري المحلي ومتطلبات التطبيق -الجزائر نموذجا- دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2018.
- **بعلي، محمد الصغير:** تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2000.
- **بوحنية، قوي:** الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية-دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب أنموذجا، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2015.
- **بوضياف، عمار:** المرجع في المنازعات الإدارية-القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2013.
- **تريعة، نورة:** مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، د ط، 2018.
- **خلفي، عبد الرحمان:** الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط 2، 2016.
- **ذيب، عبد السلام:** قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، د ط، 2012.
- **زودة، عمر:** الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، أنسيكلوبيديا، الجزائر، د ط، د س ن.

2-الكتب المتخصصة

- **أبو العلا، محمد حلمي:** الببط في التقاضي - الأسباب والحلول دراسة تحليلية انتقادية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، د ط، 2015.
- **أحمد الشريف، عادل محمد جبر:** حماية القاضي وضمانات نزاهته (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون المرافعات المدنية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، د ط، 2008.

- أحمد أمين، عادل جلال: دور القضاء في ترسيخ سيادة القانون (دراسة تحليلية مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2017.
- أخريف، عبد الحميد: محاضرات في قانون التنظيم القضائي، مكتبة المستشار القانوني، المملكة المغربية، د ط، 2012.
- الجبلي، نجيب أحمد عبد الله: ضمانات استقلال القضاء (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، د ط، 2007.
- الجرجري، عمر علي فارس علي: التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، د ط، 2007.
- الشرعة، حازم محمد: التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2010.
- الشبخلي، عبد القادر: الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.
- العلوي، هاشم: الاصلاح الشمولي للقضاء في مخطط مضبوط، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، د ط، 2010.
- الفاضل، رعد نبيل شديد: استقلالية القضاء، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.
- الفزايري، آمال: ضمانات التقاضي - دراسة تحليلية مقارنة بين النظام القضائي الاسلامي، السعودي، المصري، الفرنسي - منشأة توزيع المعارف، الاسكندرية، مصر، د ط، 1990.
- الكرعائي، جاسم محمد عباس: التقاضي عن بعد - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2017.
- النفيائي، ابراهيم أمين: انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة، مركز حورس جرافيك للطباعة، مصر، ط 1، 2000.

- بلعيز، الطيب: إصلاح العدالة في الجزائر- الانجاز التحدي، دار القصة للنشر، الجزائر، د ط، 2008.
- بن عبيدة، عبد الحفيظ: استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات البغدادي، الجزائر، د ط، 2008.
- بوبشير، محند أمقران: السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، د ط، 2002.
- بوبشير، محند أمقران: النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2003.
- بوضياف، عمار: النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.
- جريدان، نايف بن جمعان: أحكام المهن الحقوقية وأخلاقياتها وفق الشريعة الاسلامية والنظام السعودي- دراسة مقارنة- دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2017.
- حسن، فرج عيد يونس: التخصص القضائي أحد الدعائم الأساسية لتحقيق العدالة الناجزة، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 2017.
- خضير، عبد القادر: المجلس الأعلى للقضاء (النظام التأديبي للقاضي الجزائري)، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، د ط، 2017.
- خفاجي، أحمد رفعت: قيم وتقاليد السلطة القضائية، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، د ط، د س ن.
- دويدار، طلعت: تطور الحماية التشريعية لمبدأ حيده القضاء، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، د ط، 2009.
- طاهري، حسين: أخلاقيات مهنة القاضي، دار الخلدونية، الجزائر، د ط، 2010.
- عباس، عبد الهادي: أزمة العدالة، دار الحارث، سوريا، الطبعة الأولى، 2007.

- عبد الرحمان، محمد سليمان محمد: اصلاح القضاء في ضوء معايير الجودة الشاملة (دراسة مقارنة)، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، الطبعة الأولى، 2017.
- عبد الوهاب، محمد رفعت: المحاكم الادارية الاستئنافية في فرنسا - مع نظرة عامة على تنظيم القضاء الاداري الفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، د ط، 2012 .
- عبيد، محمد كامل: استقلال القضاء (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط، 2015.
- عصفور، محمد: استقلال السلطة القضائية، مطبعة أطلس، القاهرة، مصر، د ط، 1969.
- علواني، فرج هليل: أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د ط، 2003.
- عمر يوسف، يس: استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والاسلامي، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط، 2000.
- عمران، جابر فهمي: استقلال القضاء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، د ط، 2015.
- فالف، جان: النيابة العامة، ترجمة: نصر هايل، دار القصة للنشر، الجزائر، د ط، 2006.
- فودة، عبد الحكيم: البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، الاسكندرية، مصر، ط3، 1999.
- محمود، أحمد صدقي: المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 1994.
- هاملي، محمد: استقلالية القضاء بين القانونين الجزائري والفرنسي وبعض التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، د ط، 2018.

- **هندي، أحمد:** التقاضي الإلكتروني- لاستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، د ط، 2014.
- **هندي، أحمد:** قانون المرافعات المدنية والتجارية - الخصومة والحكم والطعن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، د ط، 1995.
- **يونس، شريف:** استقلال القضاء، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، مصر، ط1، 2007.
- **فراموش، عمر فتح الله،** استقلال القضاء كوسيلة لهيبة السلطة القضائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، د ط، 2016.

3- أطروحات الدكتوراه

- **ابراذشة، فريد:** الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية: أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والاداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2013-2014.
- **الحميلي، سيدي محمد:** السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، تخصص قانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.
- **العايب، محمد:** تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة 1، 2015-2016.
- **بن منصور، عبد الكريم:** الازدواجية القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014-2015.
- **بوجادي، عمر:** اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2010-2011.

- **بوفاتح، أحمد:** البطلان المدني الاجرائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.
- **بيوش، صليحة:** الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية- طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016.
- **حاحا، عبد العالي:** الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- **ديدان، مولود:** تكوين القاضي ودوره في النظام الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د س ج.
- **زغموش، فوزية:** علاقة العمل النقابي بالعمل السياسي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، شعبة القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة-1، 2011-2012.
- **سايح، بوزيد:** دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.
- **عباس، آمال:** السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.
- **غسمون، رمضان:** المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة والسلطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016-2017.
- **فرج، شعبان:** الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر - دراسة حالة الجزائر (2000-2010)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

- **كرازدي، الحاج:** الفصل بين السلطات في النظام الجزائري: أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2014-2015.

- **مستاري، عادل:** المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011.

- **مسراتي، سليمة:** مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010.

- **نجار، الويزة:** التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014.

- **هاملي، محمد:** آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

- **يحياوي، حياة:** الاكراه البدني في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي: أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017-2018.

4- المقالات العلمية

- **الإدريسي، محمد:** قانون قضاء القرب -المستجدات والإشكالات، مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للدراسات القضائية، المملكة المغربية، العدد 46، ماي 2014.

- **الدوري، رعد فجر:** نظام المحلفين وإمكانية تطبيقه في القضاء الجزائي العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (1)، المجلد 1، الجزء 1، العدد 2، كانون الأول 2016.

- السراج، أحمد: لماذا التخصص في المادة التجارية، مجلة الملحق القضائي، المعهد الوطني للدراسات القضائية، المملكة المغربية، العدد 33، يناير، 1998.
- الكساسبة عبد الرؤوف أحمد المصاروه وسيف ابراهيم: نظرة جديدة في ضمانات تنفيذ أحكام القضاء الإداري بإلغاء قرارات الإدارة العليا، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد 23، العدد 4، 2018.
- المشهداني، عمار سعدون: مصاريف الدعوى وأساسها القانوني - دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، مجلد (8/ السنة الحادية عشر)، عدد 30، 2006.
- أوشن، سمية: تأويل القاضي الإداري للنصوص القانونية وأثره في سد القصور في القانون الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، العدد 17، جانفي 2018.
- بركاهم، أمينة و بواشري، وسالم: الإصلاح الإداري في الجزائر - عرض تجربة مرفق العدالة (1999-2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، جامعة الجزائر 3، المجلد 6، العدد 11، جانفي 2018.
- بطينة، مليكة: الاشكالية العملية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي، المجلد 08، عدد 02، جوان 2017.
- بلعور، سليمان: دور التدريب في تعزيز القدرة على التغيير التنظيمي بالمؤسسة الاقتصادية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزء ج، العدد 11، 2011.
- بن عزوز، بن صابر: الاجراءات المتبعة أمام القسم الاجتماعي في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 7، ماي 2010.

- **بن علي، محمد حاج و مغربي، قويدر:** نحو قضاء تجاري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد9، جانفي 2018.
- **بناصر، محمد:** الرقابة القضائية على مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء - قراءة في تعليق على قرار-ترجمة الدكتور أحمد الشافعي، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، العدد الأول، 2017.
- **بوجلال، الشيخ و بوسماحة فاطمة الزهراء:** البطلان في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ، العدد 06، 2017.
- **بوحميد، ليلي:** دور التدريب في تحسين أداء الموارد البشرية في ظل اقتصاد المعرفة، دراسة حالة: مؤسسة الاسمنت بباتنة خلال الفترة 2011-2013، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، العدد 03، جوان 2015.
- **بوراس، عادل وبوشنافة جمال:** اشكالات التقاضي على درجتين في المادة الادارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد الأول، العدد 9، مارس 2018.
- **بوطيب، بن ناصر:** النظام القانوني للجمعيات في الجزائر - قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 10، جانفي 2014.
- **يعيش تمام، آمال:** صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 4، العدد 05، ديسمبر، 2009.
- **حاحا، عبد العالي:** جريمة الاثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16، مارس 2019.
- **دريس، كمال فتحي:** آلية التصديق الالكتروني كضمانة للتعاملات التجارية بالوسائل الحديثة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، العدد 24، السنة 14، صيف 2017.

- **راضية، مسعود:** التصريح بالتملكات كآلية للرقابة على جريمة الاثراء غير المشروع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلد 2، العدد 1، مارس 2018.
- **زرداني، حسن:** قضاء القرب بالمغرب كتطبيق من تطبيقات الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 6، العدد 9، مارس 2013.
- **زروق، يوسف:** مكانة الكتابة الالكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي بتيسمسيلت، مجلد 03، العدد 06، ديسمبر 2012.
- **زغو، محمد:** حرية انشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 8، العدد 02، جويلية 2016.
- **سالمي، ياسين:** اصلاح الادارة العمومية من البيئة الورقية إلى البيئة الالكترونية " التوقيع والتصديق الالكترونيين أنموذجا"، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد 11، العدد 22، أبريل 2014.
- **سيدهم، مختار:** إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، منظمة المحامين سطيف، عدد 29، ديسمبر 2017.
- **شامي، يسين:** الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2018.
- **شيخ، سناء:** مبدأ مجانية القضاء كضمان لممارسة حق التقاضي، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 30، مايو 2018.
- **صويح، بوجمعة:** دراسة قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد 07، ديسمبر 2004.
- **عصماني، ليلي:** نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر-بسكرة، العدد 13، فيفري 2016.

- **غريسي، جمال:** حصانة القاضي ضد العزل في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد 15، العدد 02، 2018.
- **غناي، رمضان:** تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، تصدر عن مجلس الدولة، العدد 10، 2012.
- **غيتاوي، عبد القادر:** تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 32، مارس 2015.
- **قبايلي، طيب:** التبليغ الرسمي في ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015.
- **كروري، خلود:** الحماية الجزائية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية- دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمصري، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 6، مارس 2018.
- **لبيض، ليلي و علي خوجة خيرة:** النظام القانوني للبطلان في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري 09-08، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11، العدد الأول، 2018.
- **لرقت، عزيزة:** الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنغاست، عدد 11، جانفي 2017.
- **ماينو، جيلالي:** أخلاقيات مهنة القضاء في المواثيق الدولية والتشريعات العربية والشريعة الاسلامية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنغاست، الجزائر، العدد 02، جوان 2012.
- **بن مشري، عبد الحليم:** كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 06، العدد 09، مارس 2013.

- مطالي، أمينة وقهواجي، ليلي: الاطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر، مجلة المشكاة في الاقتصاد، التنمية والقانون، المركز الجامعي لعين تموشنت، المجلد 04، العدد 8، 2018.
- موساسب، زهير و خلفي، عبد الرحمان: قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد خاص 2017.
- موسى، نسيم: المعاملات الالكترونية بعد سنة من صدور قانون عصرنه العدالة، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 05، 2016.
- هارون، نورة: نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالامتلاكات- الواقع والآفاق- المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015.
- بواب، رمضان و بواب فيصل: آلية التصريح بالامتلاكات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الأول، أبريل 2017.
- شورش، حسن عمر: الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 32، العدد 02، 2017.
- شرون، حسينة: ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09، مارس 2013.
- خلف، بوبكر: النظام القضائي الإداري الجزائري-دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمة خضر الوادي، العدد 21، 2016.
- يعيش تمام، شوقي: القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 5، جانفي 2016.

- **بوضياف، عمار:** المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 5، جوان 2011.

- **فرحات، فرحات:** مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 10، العدد 4، ديسمبر 2017.

- **خليل، أحمد مدحت:** استقلال القضاء (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون السلطة القضائية الفلسطيني)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 8 ج1/ جوان 2017.

- **مزوزي، ياسين:** دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة -1، العدد 11، جوان 2017.

- **واضح، رشيد:** الحرية النقابية من الأحادية إلى التعددية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد 2، العدد 10، جوان 2018.

- **غريسي، العيد و ميموني، عبد الحليم:** حق الاضراب وآثاره على المرافق العامة في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مجلد 02، العدد 01.

5- الندوات العلمية

5-1 الندوات الدولية

- **عبد الله، عبد الكريم عبد الله:** قواعد السلوكيات والأخلاقيات القضائية محددات لدور القاضي، ورقة عمل أقيمت في مؤتمر: دور القاضي في الخصومة-وحدة الهدف وتعدد الأدوار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، يومي: 04 و 05 فيفري 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، ط 1، 2012.

- **علواش، فريد:** الاثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في

الدول المغاربية المنعقد يومي: 13 و 14 أبريل 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، منشورة بمجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2، مارس 2016.

- **يعيش تمام، آمال:** التصريح بالتملكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي: 13 و 14 أبريل 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، منشورة بمجلة الحقوق والحريات، العدد 2، مارس 2016.

5-2 الندوات الوطنية

- **آيت أودية، بوجمعة:** مكانة الموارد البشرية في إصلاح العدالة، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الندوة الوطنية حول اصلاح العدالة بقصر الأمم بنادي الصنوبر، الجزائر، يومي: 28 و 29 مارس 2005، منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005.

- **حني، عبد الرزاق:** عصرنة العدالة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الوطنية حول اصلاح العدالة، قصر الأمم بنادي الصنوبر، الجزائر، يومي 28 و 29 مارس 2005، منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005.

6-المصادر والمراجع الالكترونية

6-1 الكتب الالكترونية

- **خليل، عبد الله:** النيابة العامة وكيل عن المجتمع أم تابع للسلطة التنفيذية؟ مركز القاهرة للدراسات حقوق الانسان-سلسلة قضايا الاصلاح (11)، القاهرة، مصر، 2006، متاح على الموقع الالكتروني التالي:

<https://www.kutub-pdf.net/book/6646>.

- **عبدلي، سفيان:** ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر و فرنسا ، الجزائر، ط1، 2011، كتاب متاح على الرابط التالي: <https://books.google.dz/>.

6-2 المقالات والدراسات الالكترونية

- أحمد، حسام: ورقة حول ماهية النقابات المهنية، متاحة على الرابط التالي:

<https://hossamhadad.wordpress.com/>.

- الشبخلي، عبد القادر عبد الحافظ: أخلاقيات رجال العدالة، جامعة نايف العربية

للعلوم الأمنية، 2005، ورقة بحثية متاحة على الرابط التالي:

<https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/>

- اللجنة الدولية للحقوقيين: المغرب-السلوك القضائي وإعداد مدونة الأخلاقيات على

ضوء المعايير الدولية، ديسمبر، 2016، ورقة بحثية متاحة على الرابط التالي:

<https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/12/Morocco-Code-of-Ethics-Advocacy-Analysis-Brief-2016-ARA.pdf>.

- المحامي براهيم: آثار بطلان الإجراءات على الدعوى القضائية - نظام البطلان

في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مقال متاح على الرابط التالي:

<http://brahimi-avocat.e-monsite.com/ar/blog/6-2.html>.

- المزغني، رضا أحمد: اللجوء إلى العدالة: المجانية، المساعدة، جامعة نايف العربية

للعلوم الأمنية، 2005، بحث منشور على الرابط التالي: <https://repository.nauss.edu.sa/>.

- بن سعد القاسم، عبد العزيز: المحكمة الالكترونية- دراسة تأصيلية مقارنة، دار

جامعة نايف للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، د ط، 2017، دراسة متاحة على

الرابط التالي:

<https://repository.nauss.edu.sa/>.

- بوضياف، عمار: وجوبية المحامي في المنازعات الادارية-مبرراتها وأثرها على حق

التقاضي، مجلة الفقه والقانون، العدد 35، مجلة إلكترونية متاحة على الرابط التالي:

www.majalah.new.ma.

- جمعية عدالة: الحق في الولوج إلى العدالة ومعايير المحاكمة العادلة، دار القلم

بالرباط، المغرب، نوفمبر 2013، دراسة متاحة على الرابط التالي:

https://www.fes.org.ma/common/pdf/publications_pdf/publicationAA2013/10.pdf.

- ري سوجور، كريستيان: سلوكيات رجال العدالة، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي: القضاء والعدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الجزء الثاني، ط 1، الرياض، 2006، ص: 487، ورقة بحثية متاحة على الرابط الآتي:

https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/54190/EB_379_B.pdf?sequence=2&isAllowed=y

- سعدون، أنس: تقرير حول أشغال اليوم الدراسي المنظم بالرباط من طرف المرصد الوطني لاستقلال السلطة القضائية بتعاون مع هانس سايدل حول موضوع " مسودة مشاريع قوانين السلطة القضائية بالمغرب وسؤال استقلال القضاء، مجلة الفقه والقانون، العدد 16، فبراير 2014، مجلة إلكترونية متاحة على الرابط التالي:

www.majalah.new.ma.

- سعدون، أنس: تقرير حول ندوة المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب للدائرة الاستئنافية بالكنيطرة حول موضوع " التفتيش القضائي ومستلزمات السلطة القضائية، مجلة الفقه والقانون، العدد 37، نوفمبر 2015، مجلة إلكترونية متاحة على الرابط التالي:

www.majalah.new.ma.

- صيام، خالد سري: التمكين القانوني للفقراء في مصر، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ديسمبر 2007، بحث متاح على الرابط التالي: <http://www.eces.org.eg/>

- طوماس أ والبتش: دليل أخلاقيات القضاء في مجال القضاء المغربي، ورقة بحثية متاحة على الرابط التالي:

<http://maktabatmepi.org/ar/resources/manual-judicial-ethics-moroccan-judiciary>

- عبدلي، سفيان: دور مؤسسة النيابة العامة واستقلاليتها-تحولات أوروبية جديدة- مجلة الفقه والقانون، العدد 11، سبتمبر 2013، مجلة إلكترونية متاحة على الرابط التالي:

www.majalah.new.ma.

- عدنان، عبد الصمد: تعليق على قرار المجلس الدستوري بخصوص الفقرة الأخيرة من المادة من النظام الأساسي للقضاة، مجلة الفقه والقانون، العدد 51، يناير 2018، مجلة إلكترونية متاحة على الرابط التالي:

www.majalah.new.ma.

- غزلان، عبد الله: قواعد سلوك القاضي، بحث متاح على الرابط الآتي:
https://carjj.org/sites/default/files/judicial_ethics_bookmdl.doc
- فسيح، جميلة: تكوين القاضي وأثره على الوظيفة القضائية، مجلة الفقه والقانون، العدد 35، سبتمبر، 2015، مجلة إلكترونية متاحة على الرابط التالي:
www.majalah.new.ma
- مجموعة باحثين: شرعة الأخلاقيات القضائية، ورقة بحثية عن إصلاح القضاء في لبنان، متاحة على الرابط التالي: <http://legal-agenda.com>.
- محفوظ، عبد القادر و سويقي، حورية: انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، جانفي 2015، مجلة علمية إلكترونية محكمة متاحة على الموقع الآتي: <http://www.ejles.com>
- مركز دراسات القانون والعدالة في المجتمعات العربية : مجموعة التزامات السلوك الأخلاقي للقضاة، 2010، متاح على الرابط التالي:
https://iedja.org/wp-content/uploads/2019/07/RODM_Ar.pdf.
- مشروع يوروميد للعدالة الثاني: الوصول إلى العدالة والمساعدة القضائية في البلدان المتوسطية الشريكة، بحث متاح على الرابط التالي: <http://euromed-justiceii.eu/>
- مكوط، الجيلاني: أقسام قضاء القرب بين النص القانوني وإكراهات التطبيق-دراسة نقدية على ضوء القانون رقم:10-42، مقال متاح على الرابط التالي:
<http://www.afj.ma/Pdf/ja-JURIDICTIONS%20DE%20PROXIMITE.pdf>
- ملحم، فارس و سعادة، وفاء: دور المحاكم والدوائر المتخصصة في التنمية الاقتصادية، ورقة مقدمة إلى معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، فلسطين، 2017. <https://www.mas.ps/files/server/20171307114632-2.pdf>
- يحي أحمد، عمران، عثمان ، يحي أحمد: العلاقة بين القضاة والمحامين في إطار القضاء الإلكتروني، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد السابع، أوت 2018، مجلة إلكترونية متاحة على الموقع الآتي: www.essdroit.com
- يحي، فيصل: النيابة العامة بين الاستقلالية والتبعية: أي نموذج بجانب المغامرة؟ مجلة الفقه والقانون، العدد 31 ماي 2015، مجلة إلكترونية متاحة على الرابط التالي:
www.majalah.new.ma.

3-6 المداخلات الالكترونية

- **بوزيان، عليان:** مبدأ الحياد في المرافق العمومية بين النص والتطبيق، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الموسوم بـ: المرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن-دراسة قانونية وعلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة، يومي: 13 و 14 ماي 2015، غير منشورة، المداخلة متاحة على الرابط الالكتروني التالي: www.univ-km.dz

- **عثماني، فاطمة:** من أين لك هذا؟ بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة تفعيل، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 6 و 7 ماي 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، غير منشورة، المداخلة متاحة على الرابط الالكتروني التالي: <http://iefpedia.com/arab/wp->

- **لعمارة، عبد الرزاق:** الادارة الالكترونية للمرفق العام في الجزائر بين الواقع والمأمول " قطاع العدالة أنموذجاً "، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول " النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني - واقع-تحديات-آفاق، جامعة محمد بوضياف - المسيلة-قسم الحقوق، يومي 26 و 27 نوفمبر 2018، غير منشورة، المداخلة متاحة على الرابط الالكتروني التالي: <http://dspace.univ.msila.dz/>

4-6 المواقع الرسمية الالكترونية

- الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني www.apn.dz
- الموقع الرسمي للمدرسة العليا للقضاء <http://www.esm.dz>
- الموقع الرسمي لوزارة العدل <https://www.mjjustice.dz/>

ب- باللغة الأجنبية.

1-Les ouvrages.

- **EISENMANN, Charles**: la justice dans l'état, centre de sciences politiques de l'institut d'études juridiques de Nice, Paris, PUF, 1961.
- **LEQUIN, Marie** : Écotourisme et Gouvernance Participative, Presses de l'Université du Québec, Canada, 2001.
- **MAHIOU, Ahmed** : cours de contentieux administratif, fascicule1, l'organisation juridictionnelle, Alger, 1979.
- **MEYER-BISCH, Patrice et GANDOLFI, Stefania et Balliu, Greta** : Souveraineté et coopération Guide pour fonder toute gouvernance démocratique sur l'interdépendance des droits de l'homme, Globethics.net, Genève, Suisse, 2016.
- **PUJALTE, Christian et de LAMAZE Édouard**: L'avocat, le juge et la déontologie, Paris, PUF, 1^{ère} édition, 2009.
- **VINCENT, Jean GUINCHARD Serge, MONTAGNIER, Gabriel, VARINARD, Andre** : Institutions judiciaires, DALLOZ, 6^{ème} édition, Paris, 2001.

2-Les thèses.

- **BEN ABDELKADER, Fahmi** : Du droit de l'Etat à l'Etat de droit dans les pays arabes de la Méditerranée, Analyse économique des institutions de gouvernance et de leur évolution, Thèse pour obtenir le grade de docteur en Economies et finances, Université Panthéon-Sorbonne - Paris I, Présentée et soutenue publiquement le 2 juin 2009.
- **DELAVALLEDE, Clara** : Corruption publique : facteurs institutionnels et effets sur les dépenses publiques , Thèse pour obtenir le grade de Docteur, Economies et finances, Université Panthéon-Sorbonne - Paris I, Présentée et soutenue publiquement le 25 octobre 2007.
- **DEMONFORT, Sophie Berthier** : Le principe d'ouverture en droit de l'Union Européenne : Contribution à l'étude de l'influence des citoyens dans la prise de décision européenne, Thèse pour obtenir le grade de docteur en Droit public, Université de Limoges. Présentée et soutenue publiquement le 4 mai 2016.

- **EI-BATAL, Kamal**: La gouvernance synergique :une stratégie de développement local, cas des municipalités régionales de comté québécoises, Thèse pour Obtenir le Grade de Doctorat en administration (DBA), Université du Québec, présentée et soutenue publiquement le Juin 2012.

- **KARIMOV , Inam** : Le rôle de la transparence dans la lutte contre la corruption à travers l'expérience du Conseil de l'Europe, Thèse pour obtenir le grade de docteur en Droit, Université Panthéon-Sorbonne - Paris I, présentée et soutenue publiquement le 04 juillet.

- **Ndiaye ,Momath** : L'inégalité entre associés en droit des sociétés. Thèse pour Obtenir le Grade de Doctorat en Droit Privé, Université Panthéon-Sorbonne, Présentée et soutenue publiquement le 5 Juillet 2017.

- **NEJJAR, Wafae Nada** : Contribution à l'analyse des mécanismes de gouvernance explicatifs de la qualité de la communication financière : cas des entreprises du SBF 120, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université d'Orléans en Business administration, Université d'Orléans, Soutenue le 08 Avril 2011.

- **ZADI Jonas**. La question de la bonne gouvernance et des réalités sociopolitiques en Afrique : Le cas de la Côte d'Ivoire, Thèse pour Obtenir le Grade de Doctorat en Droit public, Université Paris-Est, Présentée et soutenue publiquement le 9 Jul 2014.

3-Les Articles électroniques.

- **Huvelin Gilles**: si la plume est serve, la parole est libre , Article en Ligne disponible sur le site :

<https://blogavocat.fr/space/gilles.huvelin/content/si-la-plume-est-serve-la-parole-est-libre...>,

- **PHANEUF, MARGOT** : L'éthique : quelques définitions, inf, phd, révisé en octobre 2012, Article en Ligne disponible sur le site :

<http://www.prendresoin.org/?p=1216>

4-Les études Internationales.

- **OCDE** : Des partenariats locaux pour une meilleure gouvernance, France, 2001.

- **OCDE** : La gouvernance au XXIe siècle, (étude prospective), Editions OCDE, France, 2002

- **OCDE** : Principes de gouvernance d'entreprise du G20 et de l'OCDE, Editions OCDE, France, 2017.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وامتنان

إهداء

قائمة المختصرات (ABREVIATIONS)

1	مقدمة.....
13	الباب الأول: استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية كركيزة أساسية للحكمة القضائية
15	الفصل الأول: نسبية استقلالية المؤسسة القضائية عن رئيس الجمهورية.....
16	المبحث الأول: طبيعة علاقة رئيس الجمهورية بالمؤسسة القضائية.....
16	المطلب الأول: تأثير رئيس الجمهورية في مجال التعيينات القضائية.....
16	الفرع الأول: طريقة اختيار القضاة في الأنظمة المقارنة.....
16	أولاً: أسلوب اختيار القضاة بالانتخاب.....
19	ثانياً: اختيار القضاة عن طريق التعيين.....
22	الفرع الثاني: طريقة اختيار القضاة في القانون الجزائري.....
22	أولاً: التعيين كأسلوب لاختيار القضاة في الجزائر.....
26	ثانياً: إجراءات تعيين القضاة في القانون الجزائري.....
30	المطلب الثاني: تأثير رئيس الجمهورية على مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء.....
30	الفرع الأول: تطور تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر.....
30	أولاً: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل دستور 1989.....
32	ثانياً: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بعد دستور 1989.....
37	الفرع الثاني: مجالات تأثير رئيس الجمهورية على المجلس الأعلى للقضاء.....
37	أولاً: رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء.....
	ثانياً: سلطات رئيس الجمهورية في مجال تعيين أعضاء تشكيلة المجلس الأعلى
40	للقضاء.....
43	ثالثاً: تحكم رئيس الجمهورية في سير أعمال المجلس الأعلى للقضاء.....

- المبحث الثاني: حوكمة علاقة رئيس الجمهورية بالمؤسسة القضائية 46
- المطلب الأول: تقييد سلطة رئيس الجمهورية في مجال التعيينات القضائية 46
- الفرع الأول: شروط اختيار القضاة كضمانة لتقييد سلطة رئيس الجمهورية..... 47
- أولاً: شروط إختيار القضاة المحددة بموجب القانون..... 47
- ثانياً: شروط اختيار القضاة المحددة بموجب التنظيم..... 48
- الفرع الثاني: محدودية شروط اختيار القضاة في تقييد سلطة رئيس الجمهورية .. 51
- أولاً: الملاحظات المسجلة على شروط التعيين في التشريع الجزائري..... 52
- ثانياً: دعم شروط التعيين لتحقيق الحكامة القضائية 55
- المطلب الثاني: دعم الاستقلال الشخصي للقاضي خلال مساره المهني..... 57
- الفرع الأول: تفعيل مبدأ عدم القابلية للعزل 57
- أولاً: مبدأ عدم القابلية للعزل في النظام القانوني الجزائري 57
- ثانياً: تدعيم ضمانات عزل القضاة في التشريع الجزائري..... 61
- الفرع الثاني: حوكمة علاقة رئيس الجمهورية بمؤسسة المجلس الأعلى للقضاء . 64
- أولاً: إعادة النظر في تأثير رئيس الجمهورية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء
- 65
- ثانياً: إعادة النظر في اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء 67
- ملخص الفصل الأول:..... 71
- الفصل الثاني: نسبية استقلالية المؤسسة القضائية عن وزير العدل..... 73**
- المبحث الأول مجالات تدخل وزير العدل في المؤسسة القضائية 74
- المطلب الأول: تدخل وزير العدل في مجال تسيير مرفق القضاء 74
- الفرع الأول: المهام الواسعة لوزير العدل في الشؤون القضائية 75
- أولاً: مهام وزير العدل في مجال تحسين الخدمات القضائية..... 75
- ثانياً: الصلاحيات الأخرى لوزير العدل في المجال القضائي 77
- الفرع الثاني: هيمنة الأجهزة المركزية لوزارة العدل على الشؤون القضائية 80
- أولاً: مهام الأجهزة المركزية لوزارة العدل..... 80
- ثانياً: حدود استقلالية القضاة في مواجهة أجهزة وزارة العدل 83

المطلب الثاني: تدخل وزير العدل في منظومة المسار المهني للقضاة.....	85
الفرع الأول: تدخل وزير العدل في المجالات غير التأديبية للقضاة:.....	85
أولاً: تدخل وزير العدل في مجال تعيين وترقية القضاة	86
ثانياً: تدخل وزير العدل في مجال نقل وإحاق القضاة	88
الفرع الثاني: تدخل وزير العدل في المجال التأديبي للقضاة:.....	92
أولاً: سلطة وزير العدل في توجيه إنذار للقضاة	92
ثانياً: سلطة وزير العدل في إيقاف القضاة	95
المبحث الثاني: ترشيد علاقة وزير العدل بالمؤسسة القضائية.....	98
المطلب الأول: إعادة النظر في علاقة وزير العدل بمؤسسة النيابة العامة	98
الفرع الأول: استقلالية النيابة العامة عن وزير العدل بين مؤيد ومعارض	99
أولاً: الاتجاه القائل باستقلالية النيابة العامة عن وزير العدل	100
ثانياً: الاتجاه القائل بإبقاء تبعية النيابة العامة	102
الفرع الثاني: حوكمة علاقة وزير العدل بالنيابة العامة	104
أولاً: مبررات الإبقاء على تبعية النيابة العامة لوزير العدل	105
ثانياً: إقامة علاقة جديدة بين الوزير والنيابة العامة	107
المطلب الثاني: التمكين القانوني للعمل الجمعي القضائي	111
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للعمل الجمعي القضائي	111
أولاً: مفهوم العمل الجمعي القضائي:	112
ثانياً: دور العمل الجمعي القضائي في تحقيق استقلالية القضاء	114
الفرع الثاني: ترقية الاطار القانوني للعمل الجمعي القضائي	116
أولاً: الإقرار الدستوري للحريات الجموعية والنقابية	116
ثانياً: الحريات الجموعية والنقابية في القوانين الأساسية للقضاء	118
ملخص الفصل الثاني:	123
ملخص الباب الأول.....	124

الباب الثاني: دور الحكم الراشد في تحقيق جودة الخدمات القضائية.....	126
الفصل الأول: تنمية الموارد البشرية كآلية لتحقيق جودة الخدمات القضائية	128
المبحث الأول: تطوير القدرات الأدائية للقضاة لتحقيق جودة الخدمات القضائية... ..	128
المطلب الأول: النظام القانوني للتكوين المهني للقضاة في الجزائر	129
الفرع الأول: أنواع التكوين المهني للقضاة في الجزائر	129
أولاً: التكوين القاعدي للطلبة القضاة	130
ثانياً: التكوين المستمر للقضاة العاملين	132
ثالثاً: التكوين التخصصي للقضاة.....	133
الفرع الثاني: أثر تكوين القاضي الجزائري على العملية القضائية	134
أولاً: توسيع مجالات التكوين القاعدي للقاضي الجزائري	134
ثانياً: ترقية الإطار القانوني للتكوين المستمر للقاضي الجزائري	136
ثالثاً: تطوير التكوين التخصصي	138
المطلب الثاني: التوجه نحو التخصص القضائي	139
الفرع الأول: الاطار المفاهيمي للتخصص القضائي	139
أولاً: مفهوم التخصص القضائي	140
ثانياً: مقومات نظام التخصص القضائي	142
الفرع الثاني: معايير نظام التخصص القضائي	146
أولاً: نظام المحلفين:	146
ثانياً: الأفضية الإدارية المتخصصة	151
المبحث الثاني: تعزيز نزاهة القضاة كآلية لتحقيق جودة الخدمات القضائية.....	155
المطلب الأول: مدونات أخلاقيات المهنة القضائية كآلية لتعزيز النزاهة	156
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لمدونات أخلاقيات المهنة القضائية	156
أولاً: تعريف مدونات أخلاقيات المهنة القضائية	156
ثانياً: أهمية مدونات أخلاقيات المهنة القضائية.....	159
الفرع الثاني: القواعد الرئيسية للسلوك القضائي	162
أولاً: أهم المواثيق المعتمدة كمحددات للسلوك القضائي	162

- 164 ثانيا: القواعد الرئيسية لسلوك القاضي الجزائري
- 167 المطلب الثاني: وجوبية التصريح بالتملكات كآلية لتعزيز النزاهة
- 168 الفرع الأول: أحكام التصريح بتملكات القضاة
- 168 أولا: كفيات التصريح بالتملكات
- 170 ثانيا: حوكمة آلية التصريح بالتملكات
- الفرع الثاني: مسؤولية القضاة المترتبة عن الاخلال بواجب التصريح بالتملكات
- 173
- 174 أولا: تجريم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالتملكات
- 176 ثانيا: تجريم الإثراء غير المشروع
- 179 ملخص الفصل الأول:
- 180 الفصل الثاني: تسهيل الولوج إلى العدالة كآلية لتحقيق جودة الخدمات القضائية ...**
- 181 المبحث الأول: تسهيل الولوج للعدالة من خلال ترسيخ عدالة القرب
- 181 المطلب الأول: عقلنة الخريطة القضائية لتعزيز القرب الجغرافي
- 181 الفرع الأول: استحداث أقسام قضاء القرب لتعزيز القرب الجغرافي
- 182 أولا: مفهوم قضاء القرب:
- 184 ثانيا: اختصاصات قضاء القرب
- 186 الفرع الثاني: تنصيب المحاكم الإدارية الاستئنافية لتعزيز القرب الجغرافي ...
- 186 أولا: أثر غياب المحاكم الإدارية الاستئنافية على المتقاضين
- ثانيا: أثر غياب المحاكم الإدارية الاستئنافية على النظام القضائي في حد ذاته
- 189
- 191 المطلب الثاني: التقاضي الإلكتروني لتعزيز القرب الخدماتي
- 192 الفرع الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني
- 192 أولا: تعريف التقاضي الإلكتروني
- 194 ثانيا: أهمية التقاضي الإلكتروني
- 196 ثالثا: متطلبات التقاضي الإلكتروني
- 197 الفرع الثاني: تطبيق التقاضي الإلكتروني في الجزائر

197	أولاً: الاصلاحات التشريعية في مجال تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني ...
200	ثانياً: الاصلاحات التقنية في مجال تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني
203	المبحث الثاني: تيسير إجراءات ونفقات التقاضي لتسهيل الولوج للعدالة.....
204	المطلب الأول: تبسيط إجراءات التقاضي.....
204	الفرع الأول: التخلص من صرامة الشكليات الاجرائية.....
205	أولاً: تبني قاعدتي " لا بطلان بغير نص " و " لا بطلان بغير ضرر".....
206	ثانياً: تخويل القاضي دوراً إيجابياً في مجال البطلان الاجرائي.....
208	الفرع الثاني: تبسيط إجراءات التبليغ والتنفيذ.....
208	أولاً: تبسيط إجراءات التبليغ.....
212	ثانياً: تبسيط إجراءات التنفيذ.....
214	المطلب الثاني: تيسير نفقات التقاضي.....
215	الفرع الأول: التمكين لمجانبة التقاضي.....
215	أولاً: تعريف المصاريف القضائية:.....
218	ثانياً: مدى تعارض المصاريف القضائية مع مبدأ مجانبة القضاء.....
220	الفرع الثاني: إقرار نظام المساعدة القضائية.....
221	أولاً: مفهوم نظام المساعدة القضائية.....
224	ثانياً: عقلنة نظام المساعدة القضائية.....
228	ملخص الفصل الثاني:
229	ملخص الباب الثاني.....
230	خاتمة.....
236	قائمة المصادر والمراجع.....
267	فهرس المحتويات.....
274	ملخص الأطروحة.....

ملخص الأطروحة

يعد إصلاح منظومة العدالة أحد أولويات ورش الإصلاح الكبرى في الدولة الحديثة، سيما بعد ظهور مفهوم الحكم الراشد كمنهج حديث في التسيير، يهدف إلى إصلاح سير المؤسسات، وجعلها قادرة على تقديم خدماتها بكفاءة أعلى وبتكلفة أقل.

ونتيجة لذلك، فقد ظهرت الحكامة القضائية كمقاربة جديدة تسعى إلى الكشف عن النقائص والاختلالات التي تشوب المنظومة القضائية، والعمل على إيجاد آليات عملية من شأنها ترسيخ استقلالية القضاء كمؤسسة، واستقلالية القاضي كفرد.

ومن هذا المنطلق، تبحث الحكامة القضائية عن ابتكار أنجع الأدوات التي من شأنها تحقيق النجاعة القضائية، وتحسين الخدمات التي ينتجها قطاع العدالة، من خلال الاهتمام بتنمية الموارد البشرية للقطاع، وأخلة المرفق القضائي، وتسهيل الولوج إلى المحاكم.

الكلمات المفتاحية: حكم راشد - مؤسسة قضائية - حكمة قضائية - استقلالية القضاء - حق التقاضي - أخلة مرفق القضاء.

ABSTRACT

Reforming the justice system is one of the priorities of the major reform workshops in the modern state, especially after the emergence of the concept of good governance as a modern approach to management, aimed at reforming the functioning of institutions and making them able to provide their services more efficiently and at lower cost.

As a result, the judiciary emerged as a new approach that seeks to reveal the shortcomings and imbalances in the judicial system, and to find practical mechanisms that establish the independence of the judiciary as an institution, and the independence of the judge as an individual.

From this standpoint, the judiciary seeks to devise the most effective tools that can achieve judicial efficacy, and improve the services produced by the justice sector, through attention to developing the human resources of the sector, creating the judicial facility, and facilitating access to the courts.

Keywords: Good governance - the judiciary - the judiciary - the independence of the judiciary - the right to litigate - the synthesis of the judiciary.